



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكِتَابُ عِلْمٌ لِّلّٰهِ فَمَا يُنَزَّلُ مِنْهُ

إِلَّا مَنْ شَاءَ لَهُ مِنْهُ جَزِيلٌ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب البيع

كاتب:

آيت الله على حسيني ميلانى

نشرت فى الطباعة:

مركز الحقائق الاسلامية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	كتاب البيع المجلد ١
١١	اشاره
١٢	اشاره
١٦	مقدمه الكتاب
٣٨	البيع: معامله إنشائيه بين اثنين بنحو المعاوضه في الملكيه
٣٨	اشاره
٤٠	إشكال المحقق الخراساني:
٤٠	الرد على الإشكال:
٤٠	تحقيق المحقق الإصفهانى فى معنى هئنه المفاعله:
٤٥	فى هئنه التفاعل
٤٨	إشكال آخر على المحقق الخراسانى:
٤٩	رأى المحقق النائيني فى متعلق المبادله:
٥٠	الإشكال عليه
٥٣	الكلام فى المعرض
٥٣	اشاره
٥٣	إشكال وحواب
٦٢	من أخبار استعمال البيع فى نقل غير الأعيان:
٦٦	الكلام فى المعرض
٦٦	اشاره
٦٦	المنفعه:
٦٨	عمل الحر
٦٨	وجوه الإشكال
٧٠	الجواب:

٧٤	الكلام في الحقوق
٧٤	اشاره
٧٥	دفع الاشكال عن كلام الشيخ
٧٦	الإشكالات الواردة:
٧٧	حقيقة الحق والفرق بينه وبين الحكم والملك
٧٧	اشاره
٧٧	الحكم
٧٨	الحق
٨١	هل يقبل الإسقاط والنقل؟
٨٢	ما هو مقتضى الأصل؟
٨٤	أقسام الحق
٨٥	الأقوال الأخرى في حقيقة الحق
٩١	الملك
٩٧	الكلام في تعريف البيع (١)
٩٧	اشاره
١٠٢	تعريف الشيخ
١٠٢	الإشكال عليه
١٠٤	رد الإشكال بعدم الشمول لبيع الدين على من هو عليه
١٠٧	الإشكال بصدقه على الشراء
١٠٨	الإشكال بانتقاده بمستأجر العين بعين
١١١	إننا نقض طرده بالصلح
١١٣	هل يشمل الهبة المعوضة؟
١١٥	كيفية إخراج القرض
١٢٠	استعمال البيع في معانٍ اخر
١٢٠	اشاره
١٢١	الكلام على إشكال الشيخ على المعنى الأول

١٣٠	الكلام على إشكال الشيخ على المعنى الثاني
١٣١	الكلام على إشكال الشيخ على المعنى الثالث
١٣٤	هل البيع اسم للصحيح؟
١٣٤	اشاره
١٣٥	الإشكال على الشهيدين
١٤٨	المعاطاه
١٤٨	اشاره
١٤٨	تعريف المعاطاه
١٥٠	أقسام المعاطاه
١٥٦	حكم البيع المعاطاتي
١٥٦	اشاره
١٥٧	رأى المحقق الثاني في تحرير محل النزاع
١٦٠	رأى صاحب الجواهر
١٦٢	رأى الشيخ الأنصاري
١٦٣	رأى المحقق الخراساني
١٦٤	التحقيق في المقام
١٦٨	هل المعاطاه على القول بالإباحه بيع؟
١٧٠	الأقوال في المعاطاه
١٧٠	اشاره
١٧١	المختار: حصول الملك
١٧١	الاستدلال بالسيرة
١٧١	اشاره
١٧٦	الاستدلال بقوله تعالى: «أَخْلُ اللَّهُ الْبَيْعَ»
١٨٢	الاستدلال بقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً...»
١٨٥	الاستدلال بحديث السلطنه
١٨٥	اشاره

١٩٦	الاستدلال بقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»
١٩٨	أدله القول باعتبار الصيغة
٢٠١	كلام كاشف الغطاء والبحث حوله
٢٠١	اشاره
٢٠١	القاعده الأولى
٢٠١	اشاره
٢٠٣	النقض الأول
٢٠٥	النقض الثاني:
٢٠٦	النقض الثالث
٢٠٩	النقض الرابع
٢١١	النقض الخامس
٢١٣	القاعده الثانية
٢١٧	القاعده الثالثه
٢٢٣	القاعده الثالثه
٢٢٥	القاعده الرابعه
٢٣٤	لزوم المعاطاه
٢٣٤	اشاره
٢٣٥	الاستدلال للزوم بالأصل
٢٤٩	الاستدلال بحديث السلطنه
٢٥٤	الاستدلال بروايه: لا يحل مال امرئ
٢٥٧	الاستدلال بالآيه « لَا تَأْكُلُوا...»
٢٦١	الاستدلال بأدله خيار المجلس
٢٦١	الاستدلال بالآيه «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»
٢٦٩	الاستدلال بال الحديث: المؤمنون على شروطهم
٢٧٢	في دعوى الإجماع على عدم اللزوم؟
٢٧٣	في دعوى التسirه على عدم اللزوم؟

٢٧٦	الكلام في الرواية: إنما يحل الكلام...
٢٨٦	تبنيات المعاطاه
٢٨٦	اشاره
٢٨٨	(التبنيه) الأول
٢٨٨	اشاره
٢٩٠	هل يعتبر في المعاطاه شرائط البيع؟
٢٩٤	هل يجري حكم الزربا في المعاطاه؟
٢٩٧	هل تجري أحكام الخيار في المعاطاه؟
٣٠٠	التبنيه الثاني
٣٠٠	اشاره
٣٠١	بماذا يتحقق المعاطاه؟
٣٠٦	التبنيه الثالث (في تميز البائع من المشترى و تميز العوضين)
٣١٤	التبنيه الرابع (يتصور المعاطاه بحسب قصد المتعاطفين على اربعه وجوه و الكلام عليها بالتفصيل)
٣٤١	التبنيه الخامس: في حكم جريان المعاطاه في غير البيع من العقود وعدمه
٣٤١	اشاره
٣٤١	في النكاج؟
٣٤٣	في الزهن؟
٣٤٥	في الهمبه؟
٣٤٥	في الإجراء؟
٣٤٨	في الوقف؟
٣٤٩	التبنيه السادس: في ملزمات المعاطاه على كل من القول بالملك والقول بالإباحة
٣٤٩	اشاره
٣٥٢	تلف العوضين
٣٥٩	تلف احدى العينين
٣٧٠	نقل العينين أو احدهما؟
٣٧٨	لوباع الفضول العين؟

٣٨٣	لو امترجت العينان أو أحدهما
٣٨٦	لو وقع التصرف المغتير في العين؟
٣٨٧	هل يورث جواز الرجوع؟
٣٩٠	لو حق أحد المتعاطيين؟
٣٩١	التنبيه الشابع
٣٩١	اشاره
٣٩١	هل تجري الخيارات في المعطاه؟
٣٩١	اشاره
٣٩٣	في خيار المجلس بناء على الملك
٣٩٣	في خيار الحيوان بناء على الملك
٣٩٤	في خيار العيب والغبن بناء على الملك
٣٩٤	في خيار المجلس بناء على الإباحه
٣٩٥	في خيار الحيوان بناء على الإباحه
٣٩٦	في خيار الغبن والعيب على الإباحه
٣٩٧	التنبيه الثامن
٣٩٧	اشاره
٣٩٧	هل حكم العقد الفاقد لبعض الشرائط حكم المعطاه؟
٤٠٢	هل يكفى وصول العوضين أو أحدهما مع الرضا؟
٤٠٦	تعريف مركز

كتاب البيع المجلد ١

اشاره

سرشناسه : حسينی میلانی ، سیدعلی ، ١٣٢٦ -

عنوان قراردادی : كتاب البيع .شرح

عنوان و نام پدیدآور : كتاب البيع: من ابحاث الفقيه المحقق العظيم والاصولى الفذالمرجع الدينى الكبير و آيه الله العظمى السيد محمدهادى الحسينى الميلانى / تقرير و شرح على الحسينى الميلانى.

مشخصات نشر : قم : مركز الحقائق الاسلامية ١٤٠٠ق. - ١٣ -

مشخصات ظاهري : ج.

شابک : ج. ٢. ٩٧٨-٩٠٠-٥٣٤٨-٦٠٠-٣-٢٩ : ١٠٥٠٠ ریال: ج. ٣. ٩٧٨-٩٠٠-٥٣٤٨-٦٠٠-٩-٧٢ : ١١٥٠٠ ریال: ج. ٤. ٩٧٨-٩٠٠-٥٣٤٨-٦٠٠-٧-٧٦ :

وضعیت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنويسي بر اساس جلد دوم: ١٣٨٨.

یادداشت : ج. ٢. (چاپ اول: ١٣٨٨).

یادداشت : ج. ٣ - ٤ (چاپ اول: ١٣٩٢).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : میلانی ، محمدهادی ، ١٢٧٤ - ١٣٥٣ . كتاب البيع -- نقد و تفسیر

موضوع : معاملات اموال شخصی و منقول (فقه)

شناسه افزوده : میلانی ، محمدهادی ، ١٢٧٤ - ١٣٥٣ . كتاب البيع .شرح

رده بندی کنگره : BP١٩٠/١ ک/م ٢٠٢١٨ ١٣٠٠

رده بندی دیویی : ٣٧٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : ۱۹۳۴۲۵۸

ص : ۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

أما بعد

فإن شرف علم الفقه لا يخفى وفضله لا ينكر، وقد كانت أحكام المعاملات من أولى اهتمامات فقهاء الطائفه منذ القديم.

فلما ألف علامه الآفاق واستاذ الكل على الإطلاق، آيه الله العظمى الحاج الشيخ مرتضى الأنصارى - تغمده الله بغفرانه وأسكنه فسيح جنانه - كتابه المعروف بـ«المكاسب»، أصبح هو المحور للدراسات العليا في فقه المعاملات، من قبل كبار الفقهاء في الحوزات العلمية، وما أكثر الكتب المصنفة في شرحه والتعليق المطوله والموجه عليه.

وكان جدنا الفقيه العظيم، والمحقق المدقق الفذ، والمرجع الديني الكبير، آيه الله العظمى السيد محمد هادى الميلانى طاب ثراه، قد حضر هذا البحث في النجف الأشرف على أستاذى الفقهاء والمجتهدين، آيه الله العظمى الشيخ ميرزا محمد حسين النائيني الغروي، المتوفى سنة ١٣٥٥، وآيه الله العظمى الشيخ محمد حسين الإصفهانى الغروي، المتوفى سنة ١٣٦١.

ثم إنّه درس هذا البحث - بدوره - في النجف الأشرف، وحضر أبحاثه هناك

جماعه كبيره من فضلاء الحوزه العلميه، الذين أصبح كثير منهم فيما بعد، من كبار المراجع ومشاهير الأعلام والأساتذه المرموقين.

ولو أنه بقى في النجف الأشرف واستمر في أبحاثه الفقهيه والأصوليه وغيرها، لتقديم على جميع أقرانه، وكان الاستاذ الأعظم والمرجع الأعلى، كما سمعت من غير واحدٍ من أساتذتي، كآية الله العظمى الميرزا محمد كاظم التبريزى وآية الله الشيخ مجتبى اللّنكرانى رحمة الله عليهما.

ولتكنه انتقل إلى كربلاء المقدّسه في سنة ١٣٥٦، وكان مجلس درسه في تلك الحوزه أيضاً عامراً بفضلاتها في ذلك الوقت، حيث درس الفقه والأصول والتفسير وغيرها.

ثم انتقل إلى مشهد الرّضا عليه السلام، في سنة ١٣٧٣، فكان أحد المراجع العظام، وزعيم الحوزه العلميه بها، والملاذ الأكبر للأمه في الحوادث السياسيه والاجتماعيه الرّاهنه.

* * *

أما مرجعيته، فقد قال بأعلميه غير واحدٍ من الأعلام المرجوع إليهم والمسنون قولهم في مختلف الأوساط، كالعلامة الطباطبائي صاحب (الميزان في تفسير القرآن) رحمة الله عليه، وآية الله العظمى الشيخ محمد تقى البهجه حفظه الله، وغيرهما، وهذا جماعه كبيره من الفضلاء في الحوزه العلميه وخارجها...

ممّا أدى إلى إقبال الناس عليه، يطلبون منه الرساله العلميه، حتى أذن بتجديده طبع رسالته، فانتشرت في البلاد ورجعت إليه أهالي منطقه خراسان، ثم امتدت مرجعيته إلى سائر المحافظات والمدن، وحتى قلّده الكثيرون من الشيعه في البلاد المجاورة، كأفغانستان وپاکستان والعراق وسائر البلدان، وجاءت الحقوق الشرعيه من المقلّدين، وشرع في المشاريع التي جرت بأمره.

وهكذا، فقد أصبح الزعيم الأكبر في الشؤون الدينية بالمفهوم العام، إذ لم تقتصر جهوده على تأسيس المدارس والمعاهد الدينية فقط، بل أسس أو شيد كثيراً من الحمامات والمغسلات والمستوصفات، إلى جانب المساجد والحسينيات، في مختلف المناطق، وحتى في قضايا الزلازل التي وقعت في البلاد أكثر من مرّه في عهده، فإنه قد أوعز إلى بعض مقلديه بالمبادرة إلى إعادة بناء ما هدمته أو أصابته الزلازل من دور السكن وغيرها.

إلا أنه قد أولى الاهتمام البالغ بالحوزة العلمية، بتأسيس المدارس فيها أو تجديد بناء بعضها، وقد جعل للدرس في مدارسه برامج خاصة، يدرّس فيها الطلاب مختلف العلوم الإسلامية، ويختبرون، ويشجّع المشتغلون بالرواتب والجوائز المادية والمعنوية، ولقد كان طاب ثراه، محباً لأهل العلم المشغلين، معتمداً بأمر المجددين منهم، متყداً لأحوالهم التفقد الأبوى بحنانٍ وطف.

ثم إنه عزم على دعوه العلماء الأعلام لإقامة في مشهد والتدريس في الحوزة العلمية، حتى تزدهر وتنشط الدراسة أكثر، وقد كان من أشهر من دعاهم واستجاب:

١ - شيخنا آية الله العظمى الوحيد الخراسانى.

٢ - آية الله الشيخ على الفلسفى.

٣ - آية الله الشيخ على المشكينى.

ولا يخفى ما كان لتواجد هؤلاء الأعلام في الحوزة العلمية، من الأثر في الحركة العلمية وتجدد العلماء والفضلاء وإقبالهم عليها.

لقد اهتم بأمر الحوزة العلمية اهتماماً بالغاً، خدمةً للمذهب والعلم والعلماء، وللعتبه المقدّسه الرضويه، إذ كان يرى أن الحوزة تعدّ من شئون العتبة المطهرة، وأنه كلما تقدّمت الحوزة وازدهرت، إزداد مشهد الإمام عليه السلام شوكهً وعظمته

وجلاله، وقد سمعت منه هذا المعنى أكثر من مره.

وليس الدرس فقط، فقد اهتم كثيراً بالجانب العقدي والتربوي، فقد كان - بالإضافة إلى المعاشره مع الطلاب بالآداب الساميه والأخلاق الفاضله، ليكون قدوة لهم - يلقى عليهم في المناسبات محاضرات توجيهيه، ولا زالت تعاليمه موجودة في الأذهان إلى هذا الزمان.

* * *

واشتهر السيد الجد طاب ثراه بالمرابطه والمحافظه على حدود الشرعيه المقدسه، في اصولها وفروعها وسننها، وخاصة في مجال الاصول الاعتقادي، وبالاخص فيما يتعلق بمقامات ومنازل أهل البيت والعتره النبويه المطهره، وتلك فتاواه ضد بعض الأفكار المضلله من بعض المعممين وغيرهم، موجوده في لوثائق التاريخيه الخالده.

وكذلك فيما يتعلق بالقوانين الوضعيه المخالفه للشرعية المقدسه، التي حاولت الحكومة آنذاك تطبيقها في البلاد، فقد صيغ مد طاب ثراه في مقابلها وتحمل أنواع الأذى والمضاريفات للحيلولة دون وصول الحكومة إلى مأربها.

لقد سمعنا منه مراراً قوله: علينا أن نقف أمام ترويج الأباطيل والمنكرات في هذا البلد المتعلق بأهل البيت والإمام المهدي المنتظر أرواحنا فداء.

وبالفعل، فقد وفق كثيراً، وسدّد الله تعالى خطاه على طريق الحق والدفاع عن الدين.

إنه كان دائماً يستمدّ العون من الإمام عجل الله فرجه، ويأمر بالتوسل به في كل الأوقات، وكانت رعايته عليه السلام له مشهودة في كافة المجالات.

* * *

ومن الألطاف النبوية وعنايات الأنبياء الأطهار في حقه، ما كان عليه طاب

ص: ٨

ثراه من الکمالات المعنويه والحالات الروحیه، فتلک قضیتھ مع شیخنا آیه الله الحاج الشیخ مرتضی الحائری الیزدی، فقد سمعتها من شیخنا مشافھه، وهی موجوده بخطه فى مذکراته.

کما أن له معی أيضاً قضیيہ مشابھه لها.

وتلک قضیتھ مع من حضر عنده فى حال الجنابه، وقد تکرر ذلك، فإنه كان يذکرهم، وقال لأحدھم فى غرفته الخاصّه: إن الملائکه لتهبط إلى هذا المكان وتروح، لكونه محلًا لمذاکره القرآن وروايات المعصومین، من أجل استنباط الأحكام وھدايه الناس، فما كان ينبغي لك أن تحضر هنا بهذه الحال.

وتلک قضیتھ مع زائر من زوار الإمام عليه السلام، قد قضى ليته فى القطار بالفسق والفجور، فلما وصل إلى مشهد، انتبه من غفلته وندم على ما فرط، فاغتم لذلك بشدّه، ولم يدخل الحرم حتى المساء، خجلًا من الإمام عليه السلام، فلما حضر الصلاة، في الصحن الشريف خلف السيد الجد، وجاء بعد الصلاه للسلام عليه، خطبه السيد بقوله: أنت محظوظ عند الإمام عليه السلام لأنك جئت لزيارته وهو يحب زواره، غير أن عملک كان سيئاً وأنت نادر عليه وتأب منه، فادخل الحرم ولا بأس عليك.

وهذه نبذة من كراماته الباهره، علمنا بعضها فى أيام حياته، وما كننا نتحدث بها لعدم رضاه بذلك.

وبهذا نكتفى في التعريف به طاب ثراه [\(١\)](#).

* * *

ص: ٩

١ - ١) ومن أراد التفصیل فليرجع إلى كتاب «علم وجهاد» تأليف عُمَّان العلّامه الحجه السيد محمد مهدي على الميلاني المطبوع في جزئين.

وأماماً كتاب البيع

فلقد درس طاب ثراه في الحوزة العلمية بمشهد المقدسة:

كتاب الإجارة

وكتاب الصلاه

وكتاب الزكاه

وكتاب الخمس

على كتاب «شرائع الإسلام» للمحقق الحلبي.

ثم درس كتاب البيع، على كتاب «المكاسب» ولكنه لم يتم كما سياتي.

وقد كان كتاب البيع آخر أبحاثه، وكان قد وعد تلامذته بتدريسه إجابه لطلبهم، ولذا قال في أول البحث: كنت قد وعدت غير مره بالبحث في المعاملات وفي خصوص البيع من المكاسب للشيخ الأعظم قدس سره، فهذا أوان الوفاء بالوعد والشروع في بحث البيع، وأحمد الله على التوفيق وأستخriه في ذلك.

وكان الشروع فيه في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول سنة ١٣٩١.

وجعل عنوان البحث - كما ذكرنا - كتاب البيع للشيخ الأعظم، فهو أوّلاً يشرح عباره الشيخ ويقرر مراده، بأدبٍ رفيعٍ وتواضعٍ جميلٍ لمكانه الشيخ العلمي، وربما ألجهاته المحافظة على مقام الشيخ والإحترام له، إلى توجيهه كلامه وحمل عبارته على خلاف ما هي ظاهره فيه، قائلاً: إنَّ مقام الشيخ يقتضى أنْ يكون مراده كذا لا كذا وإنْ كان ظاهر عبارته.

ثم يتعرّض لكلمات الأكابر حول كلام الشيخ وغيره بالبحث والنقد، فإذا ما أراد أنْ يشكل على الشيخ أو أحدٍ منهم قال: «هذا سهو من قلمه» أو «لا يمكن المساعدة عليه»، وربما افترن ذلك بقوله: «إنه كبير ونحن صغار بالنسبة إليه ولكن ماذا نفعل!»! بل قد وجدناه إذا أراد الرد على الكلام لا يصرّح باسم قائله، حفظاً لعلّ

مقامه ورفعه مكانته.

إن الأكابر الذين يتعرضون السيد الجد لآرائهم من المتأخرین عن الشیخ الأعظم هم:

١ - الشیخ حبیب اللہ الرشّتی، بتقریر تلمیذه الإسکوری.

٢ - الشیخ محمد حسن المامقانی، صاحب «غاییه الآمال» وهو جدّه لأمه.

٣ - الشیخ محمد کاظم الخراسانی، فی تعليقه المکاسب، ويعبر عنه بـ«المرحوم الآخوند».

٤ - السید محمد کاظم الطباطبائی البیزدی، فی حاشیه المکاسب، ويعبر عنه بـ«المرحوم السید».

٥ - الشیخ میرزا محمد حسین النائینی، ويعبر عنه بـ«المیرزا الاستاذ».

٦ - الشیخ محمد حسین الإصفهانی، ويعبر عنه بـ«شیخنا الاستاذ».

وهذان الأئمہ ما استاذاه فی الفقه والاصول.

والجدير بالذكر، أنّ ظاهر کلامه أحياناً - لدى النقل عن أحد استاذيه رأیاً - هو الحکایة عنه مباشره، کقوله فی بعض الموارد: «وكان الاستاذ يقول... وكذا نشكل عليه» مما يدلّ على استحضاره لمطالب مشایخه.

وكم كان يعتّر بهم، خاصّه باستاذه الشیخ الإصفهانی، فإنه کان يعنتی بأقواله، ويراجع حاشیته علی المکاسب، وكان يحتفظ بنسختين منها، وقد قال لی يوماً:

«إنّ لی - والحمد لله - مطالب فی المکاسب لم يتعرّض لها الشیخ الاستاذ»، فکأنّه کان يحمد الله علی أنّ وفقه للاستدراک علی إفادات شیخه فی مباحث البيع.

* * *

قلنا: إنه کان طاب ثراه مجتباً لأهل العلم المشغلين، معنیاً بأمر المجدّین منهم، متقدّداً لأحوالهم... هذا بالنسبة إلى سائر الناس، فكيف بتلامذته؟

وأماماً بالنسبة إلى أهل العلم من أحفاده، فقد تضاعفت رعايته وعنايته المعنوية والمادية... .

لقد كنت في أيام الصيف - في أغلب السنين - في خدمته، ولكنها كانت أسفاراً قصيرةً، فلما اضطربت أوضاع حوزه النجف الأشرف، وخاصةً بعد وفاه آية الله العظمى السيد محسن الحكيم رحمه الله عليه سنة ١٣٩٠، وتعطلت الدراسات، سافرت إلى مشهد المقدّس، وفي هذه المرّة طال المكتّب عنده، فكنت أحضر بحثه، وأستفيد منه الكثير من الفوائد العلميّة، وأتعلّم منه الأخلاق الكريمة، إذا سألته أجابني، وفي كثيرٍ من الأوقات كان يبتدايني، فيفيض علىَّ من علمه، أو يتحمّنني بسؤال، أو يأمرني باستخراج مطلبٍ في مكتبته، أو باستنساخ مكتوبٍ من مكتبيه، فكان قد عرف عنّي من مجموع تلك الأمور شيئاً أصبح السبب في شدّه عنايته بي ورعايته لي، حتى أنه قال لـ غير مره: «أتمنى أنْ تبقى عندى» وقال لغير واحدٍ من الأشخاص من الأسرة وغيرها: «الأمل في هذا الولد كبير».

ولقد انعكست عنايته بي في مكتبيه إلى [\(١\)](#):

فلقد جاء في أحدّها: «إنّي أذكرك في قلبي كثيراً ولـك سهمٌ في غالب أدعيتي، خبرني عن أحوالك وأمورك باستمرار».

ص: ١٢

١-) اقتصرت منها على محل الحاجة، ولا يخفى أنها كلّها معنونه بعنوان «قره عيني» وكان اسمى «على الأصغر» لوجود آخر لـ اسمه «على الأكبر» حفظه الله، لكنهم خاطبوني فيما بعد بـ «على» وبهذا عرفت في سائر الأوساط.

وفي كتاب بتأريخ شهر رمضان سنة ١٣٨٤، يوصى بالبر بالوالدين:

وفي كتاب أرسله بتأريخ ٢ ذى القعده الحرام سنة ١٣٨٦، يوصى بالمداومه على صلاه الليل:

ص: ١٣

وكان يمدّن بالكتب التي أحتاج إليها أو تنفعني في سبيل التحصيل:

ص: ١٤

وَكَبَ إِلَيْ لِمَّا رَجَعَتْ مِنْ حَجَّ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ:

ص: ١٥

وهذا كتاب آخر أرسله إلى في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٠، وهو من أحسن المكاتب التوجيهية الراقية:

ص: ١٦

«إن العمده فى استكمال مراتب الفضيله أربعة أشياء:

الأول: المعارف الآلهيه.

والثانى: التقوى.

والثالث: الفقه والاصول.

والرابع: مكارم الأخلاق.

فإن اجتماع هذه الأركان الأربعه في غايه الأهميه، وهو المستعان سبحانه وتعالي.

وإن الدعاء والتوصيل بمقام الولايه وطلب العنايه المباركه لولي العصر أرواحنا فداء، هي الوسيلة العظمى لنيل تلك الأركان الأربعه. إن شاء الله تعالى».

* * *

وبالآخره... دعاني إلى مشهد والكون بخدمته.

فقد كنت في النجف الأشرف، وأنا متهيئٌ منذ مذه لحضور بحث الخارج على أعلامها، لكن الأوضاع مضطربه والأفكار مشوشة، وكان أهلی يفكرون لي بالزواج، وربما خطبوا من بعض البيوت، وإذا بكتابٍ من السيد الجد إلى السيد الوالد بتاريخ ٦ صفر سنة ١٣٩٣ يقول فيه: «إن كان في زواج السيد على أو السيد على الأصغر تأخير، فمن المستحسن أن يأتى إلى المشهد المقدس ويدرس هنا ويكون عوناً لى. وقد وصلني الكتاب الذي أرسله (١)، وسررت بذلك. دام بقاء إن شاء الله تعالى».

ص: ١٧

(١) أرسلت إليه دفترًا شرحت فيه قول المحقق الحلّى في شرائع الإسلام في غسل الأموات «وأقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم» في أكثر من خمسين صفحة، وكتاب (الإمام الثاني عشر) تأليف العلّامة الحجه السيد محمد سعيد آل صاحب العبقات، الذي قدّمه للطبع بمقدمة وتعليق واستدراكات قيمه، في النجف الأشرف.

فلما وصل هذا الكتاب، بادرت إلى السفر إلى إيران، ووصلت إلى محضره الشّريف في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٩٣.

فرّحـ بـ أـيـمـاـ تـرـحـيـبـ

وقرر طاب ثراه أن أكون له معيناً في شؤونه العلمية فقط.

فكان كلّما أراد أن يطالع للدرس أو يجيب عن استفتاء، حضرت عنده، فكان تخريج كلّ ما يحتاج إليه من الروايات وأقوال الفقهاء على يدي، وإذا أراد مفهوم كلامه رجعت إلى كتب اللغة وأخرجت له كلمات اللغويين، وإذا أراد ترجمة راوٍ من الروايات، أخرجتها له من الكتب الرجالية وقرأت عليه آراء علماء الرجال فيه، وهكذا... فكان يسجل خلاصه مطالعته وتحضيراته للدرس في أوراقٍ تحت يده، وتلك الأوراق كلّها - أو جلّها - محفوظه الآن، وكذا أجوبه الاستفتاءات المفصلة

التي أمر باستنساخها والاحتفاظ بها.

وهكذا، فقد كنت بخدمته هذه المرة، من أوائل السنة الدراسية ١٣٩٣، إلى أن مرض رحمة الله، وتعطل الدرس في شهر ربيع الثاني وكان بحثه في مسائل بيع الفضول.

وما طال مرضه إلّا شهوراً قلائل، حتى توفي في آخر شهر رجب عام ١٣٩٥.

ثم إنّه - طاب ثراه - لمّا تعطل الدرس، وكأنه كان عالماً بدنو أجله، قال لي في بعض الأيام: «إنّي وإنْ كنت أحبّ أن تكون عندي، لكن مواعظه الدرس أهمّ، وأخشى أن يضيع وقتكم هنا، فالأولى أن تذهبوا إلى قم».

فنزلت مدینه قم المقدّسّه، بعد أن تهيأت لى دار للسكن مستأجره لمدّه قليله بأمرٍ من السيد الجدّ، وقد جعل لنا راتباً شهرياً:

* * *

لقد حضرت في حوزه قم الكبّرى على أعلام الطائفه وأساطين العلماء في الفقه والاصول، من كبار المراجع وغيرهم، وهم:

ص: ١٩

١ - آية الله العظمى السيد محمد رضا الگلپایگانی قدس سرّه.

حضرت عليه في الحجّ والبيع والقضاء والشهادات والحدود.

وقدّرت بحثه في البيع، ودوّنته حاشيّة على المكاسب، وطبع باسم (بلغه الطالب في التعليق على بيع المكاسب) إلى آخر المعاطاه، في مجلد واحد.

ثم قرّرت بحثه في القضاء والشهادات، وطبع بأمر منه كذلك، في ثلاث مجلدات.

٢ - آية الله العظمى الشيخ حسين الوحيد الخراسانى دام ظله.

حضرت عليه دوره كامله في الأصول.

وفي الفقه: حضرت عليه في أبواب كثيرة من العبادات والمعاملات، كإحياء الموات والمكاسب المحرامه والطهاره والصلاه والبيع والخيارات، وبعض القواعد الفقهيه.

ثم درست الأصول وطبع منه حتى الآن مباحث الألفاظ في أربع مجلدات.

٣ - آية الله العظمى السيد محمد الروحاني قدس سرّه.

حضرت عليه في الأصول.

٤ - آية الله العظمى الشيخ ميرزا محمد كاظم التبريزى، قدس سرّه.

حضرت عليه في الفقه.

٥ - آية الله العظمى الشيخ مرتضى الحائرى اليزدي، قدس سرّه.

حضرت عليه في الخيارات.

وبما ذكرت ظهر: أنّي حضرت في البيع على السيد الجدّ والسيد الگلپایگانی والشيخ الوحيد، إلا أنّ حضوري على شيخنا كان إلى آخر الكتاب.

ولقد طرحت أنظار السيد الجدّ في بحث شيخنا دام بقاه، ودخلت في كتابات فضلاء الدّرس، واهتم بها الكثيرون منهم، فكنت من ذلك الوقت أشتغل على

مطالب السيد الجد وأمعن النظر فيها، وأضيف إليها ما استفادته من أبحاث سيدنا الاستاذ الگلپایگانی وشيخنا الاستاذ الوحيد، وما لم يتعرض له السيد الجد من مطالب الأكابر، وما في بعض الحواشى الأخرى كحاشية المحقق الإيرواني، وأنظار المحقق الخوئي من مصباح الفقاوه.

وخرجت في الهوامش ما جاء في بحثه من الآيات والأحاديث والأقوال، ووضعت له العناوين، ورتّبته ونقّحته بالإصلاح إلى أشرطه البحث من جديد.

فلما وصلت إلى آخر المعاطاه، وجدته قد اكتمل جزءاً، يصلح لأن ينشر، فقدّمه للطبع، خدمه للعلم وأهله، وأداءً لبعض حقوق السيد الجد وإحياءً لذكره، وتقديراً مني لما بذله من جهدٍ في تعليمي وتربيتي.

وأسأل الله العلي القدير أن يوفقني لإتمام هذا العمل، وأن يتقبله بأحسن القبول. والحمد لله رب العالمين.

قم المقدّسه

على الحسيني الميلاني

٢١: ص

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعـنـه الله عـلـى أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

وبعد، فقد كنت قد وعدت غير مره بالبحث فى المعاملات، وفي خصوص البيع، من المكاسب للشيخ الأعظم قدس سره، فهذا
أوان الوفاء بالوعد والشروع فى بحث البيع، وأحمد الله على التوفيق واستخـيرـهـ فـذـلـكـ:

اشارة

قولنا: «معامله» لإخراج العباده، وهي في الاصطلاح: الأمر الذي يتوقف ترتيب الأثر عليه على قصد القربه، والمعامله لا يتوقف ترتيب الأثر فيها على قصد القربه. وبعبارة أخرى: المعامله يترتب الأثر على وجودها الخارجي، وهو - أى الوجود الخارجي - عله تامه للأثر، فإن قصد القربه أعطى الثواب، وإن فالأثر الخاص لها مترتب لا محالة، والعباده أمر يقتضي الأثر المترتب عليه، لكنه مشروع بقصد القربه حتى تحصل الفعلية للأثر.

وقولنا: «إنسانيه» في قبال التوصيليات التي يطلق عليها العباده بالمعنى الأعم، وليس فيها حيشيه الإنسانيه، كغسل اليد ونحو ذلك.

وقولنا: «بين اثنين» إحتراز عن المعامله الإنسانيه التي ليست كذلك، كالوقف العام مثلاً.

وقولنا: «بنحو المعاوضه» يخرج ما إذا كان معامله إنسانيه بين اثنين لا كذلك، كالهديء.

وقولنا: «فى الملكيه» لإخراج المعاوضه بين التمليكيين، كما هو الحال في الهبة المعاوضه، فإنها تمليك بعض تمليك.

فالبيع معامله خاصّه بهذه الخصوصيّات.

و«البيع» حيّثما يطلق هذا اللُّفظ في مقابل الإجارة والنِّكاح وغيرهما...

إسم لم يلحظ فيه جهه المصدريَّة التي فيها النسبة الناقصه، فالمعنى المصدري الذي يقال في ماضيه: باع، وفي مضارعه يبيع، فيه جهه النسبة الناقصه المقابلة للنسبة التامة، أي: نسبة العرض إلى موضوعه، لكنْ لِمَا نقول:

البيع، الإجارة، النِّكاح، الْهَبَه... فهـى أسماء غير ملحوظ فيها جهه الإضافـه إلى الفاعـل، فـفـى مثل قوله عليه السـلام: «أيـما رـجـل اشـتـرـى من رـجـل بـيـعـاً، فـهـما بـالـخـيـار حـتـى يـفـتـرـقـا، إـذـا اـفـتـرـقـا وـجـبـ الـبـيـعـ»^(١) لا يـقـصـدـ المعـنىـ المـسـدـرـىـ، وـكـذاـ فـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ «أَحَلَّ اللـهـ الـبـيـعـ»^(٢) وـفـىـ «رـجـالـ لـاـ تـلـهـيـهـمـ تـجـارـهـ وـلـاـ يـبـيـعـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ»^(٣)، بل المراد تـلـكـ المعـاملـهـ الخـاصـهـ المـسـمـاهـ باـسـمـ الـبـيـعـ قـبـالـ غـيرـهاـ منـ الـمـعـامـلـاتـ.

قال الشـيخـ قدـسـ سـرـهـ:

وـهـوـ فـىـ الأـصـلـ كـمـاـ فـىـ الـمـصـبـاحـ - مـبـادـلـهـ مـالـ بـمـالـ^(٤).

هذه عباره المصباح المنير، وليس كذلك في الكتب اللغويـهـ الأـخـرىـ، كـالمـفـرـدـاتـ وـالـضـحـاجـ وـالـقـامـوسـ^(٥).

صـ ٢٨

١- ١) وسائل الشـيعـهـ ١٨ / ٦، الـبـابـ ١ـ منـ أـبـوـابـ الـخـيـارـ، الرـقـمـ ٤ـ.

٢- ٢) سوره الـبـقـرـهـ: ٢٧٥ـ.

٣- ٣) سوره الـتـورـ: ٣٧ـ.

٤- ٤) المصـبـاحـ المـنـيرـ: ٦٩ـ.

٥- ٥) المـفـرـدـاتـ فـيـ غـرـيـبـ الـقـرـآنـ: ٦٧ـ، صـحـاحـ الـلـهـ ٣ـ / ١١٨٩ـ، القـامـوسـ الـمـحيـطـ ٣ـ / ٨ـ.

إشكال المحقق الخراساني:

فقال المحقق الخراساني رحمه الله عليه في الحاشية: التعبير بالمبادله لا يخلو من مسامحه، وحقه أنْ يقال: تبديل مالٍ بمالٍ، فإنه فعل الواحد لا الاثنين [\(١\)](#).

الرد على الإشكال:

وهذا منه عجيب إنصافاً، لأنَّ تبديل المال بالمال يتحقق بفعل الواحد ولا يتوقف على طرفٍ، كأنَّ يتلف الإنسان مالاً له، ثم يبدل به مالٍ آخر من أمواله، فإنه يصدق التبديل ولا علاقه له بالبيع. وبعبارة أخرى: «التبديل» أعمّ من «المبادله». هذا أولاً.

وثانياً: إنَّ المشتري وإنْ كان معطياً للبدل، لكن نفس البدل قائم بطرفين، إذ المشتري معط والبائع آخذ له، وحينئذٍ، يصح التعبير بالمبادله.

تحقيق المحقق الإصفهانى فى معنى هيئة المفاعل:

وثالثاً: فإنَّ التحقيق ما أفاده الشيخ الأستاذ قدس سره [\(١\)](#) من أنَّ ظاهر الصيروفين هو أنَّ هيئة المفاعل موضوعه لصدور المبدء من اثنين.

٢٩٣ ص:

١ - (١) حاشيه المكاسب: ٣.

وما ذكروه سهو، فإن صدور المبادئ منهما - بحيث تدلّ على عليه الهيئه - منحصر بالتفاعل، وأما المفأعله، فإنّما تدلّ على صدور المبادئ من الفاعل متعلّقاً بالغير، ولذا انحصرت صيغه المفأعله بالأفعال المتعدية.

وبعبارة أخرى: ماده «فَعَلَ» إنما تدلّ على نسبة العرض إلى موضوعه، ولا تدلّ على شيء سواه من الزمان وغيره، بل هي مداليل خارجيه، وذلك، لأنّ هذه المادّه تدلّ على الحدث، وهيئتها تدلّ على نسبة الفعل إلى الفاعل، ولذا كان «فَعَلَ» في اللّازم والمتعدّى معًا، سواء وجد في الخارج ما يقع عليه الفعل أو لا، فهو صادق. نعم، في الأفعال المتعدّيه حيث نفهم الوقع على

الغير، يكون من باب أن ذاك الحدث ليس قائماً بنفس الفاعل، بل هو متعدّد منه بصدوره عنه ووقوعه على غيره، ولذا نفهم المفعول به من الخارج بالدلالة الإلتزامية، ولا دلاله للهيئة على ذلك أصلًا.

وهذا المعنى - أعني الصيغة دور من الفاعل والواقع على الغير - هو مدلول هيئة «فاعل»، فإنها نسبة خاصّة بين العرض وموضوعه واقعاً على الغير، ولذا قلنا يكون دائمًا من الفعل المتعدّد ولا يكون من اللازم، فالهيئة المذكورة موضوع لهذه النسبة، سواء صدر المبدء ممّن وقع عليه الحدث كذلك أو لم يصدر، ولذا يقال: خاطب زوجته، ظاهر أمراته، قال تعالى: «يُرَاوِنَ النَّاسَ» [\(١\)](#) سافر زيد، نافق عمرو... إلى غير ذلك من الإستعمالات الصحيحة الفصيحة.

فهذا هو التحقيق، واشتباه الصرفين ليس بعزيز.

في هيئة التفاعل

وأماماً هيئه التفاعل، فقد ذكر شيخنا الأستاذ رحمة الله: بأنّ الهيئة الواحدة لها مدلول واحد، أي نسبة واحدة، لكن هيئه التفاعل - وهي واحدة - لها مدلولات، أي صدور المبدء من كلٌ من الطرفين، فقال: هيئه التفاعل نسبة خاصّة بين الطرفين.

قلت: الهيئة الواحدة لا تدلّ إلّا على معنى واحد، فما ذكره متين جدًا، لكنه لما وجد التفاعل دالاً على صدور المبدء من الطرفين، فيقال: تضارب زيد وعمر. أو: زيد وعمرو تضاربا، بخلاف المفاجأة، فلا يقال: ضارب زيد

ص: ٣٤

وعمره، بل الصّيّح ضارب زيد عمرًا... لذا قال: بأنّ هذه الهيء تدلّ على نسبةٍ خاصّةٍ بين الطرفين. وهذا سهو من قلمه الشّريف، لأن النسبة تكون دائمًا بين الجوهر والعرض، ولا تعقل بين الجوهرين.

فالتحقيق: أن التفاعل هيئه واحده ونسبة واحده، هما معاً فاعل واحد، فهما ب نحو المعىه والوحده طرف للنسبة، فالمنسوب إليه واحد مرّكب، والهيئه نسبة واحده بين المبدء وذلك الواحد.

فتلخّص: تعين التعبير بالمبادله، والتعبير بالتبديل غير صحيح، والإعتراض على الشيخ في ذلك غير وارد(١).

وصيغه المفاعله فعل الاثنين، بمعنى أنها تدل على النسبة الصادره من طرف الواقعه على الغير، فهى داله على حيث الوقوع على الغير - بخلاف صيغه فعل، فإنها متمحضه فى إفاده نسبة الفعل إلى فاعله والعرض إلى

موضوعه - فالمفأعله تفيـد وقـوع المـادـه عـلـى الغـير، من غـير دـالـه عـلـى صـدـور الفـعـل مـن الغـير أـيـضاً، بـأنْ يـكـون المـبـدـء صـادـراً مـن الطـرفـين، والـذـى يـدـلـ على هـذـه الحـيـشـه هو صـيـغـه التـفـاعـلـ.

إشكال آخر على المحقق الخراسانى:

ثم إنَّ كون الشيء بدلًا عن شيءٍ، لابدَّ أن يكون في جهه، كأنْ ينصب زيد بدلًا عن عمرو في إداره المدرسه، وأنْ يكون لفظ بدلًا عن آخر في الاستعمال، وأن يجعل إناه بدلًا عن غيره في الانتفاع... .

وهكذا... فالبدليه دائمًا بحاجةٍ إلى جهةٍ يكون الشيء بدلًا عن غيره في تلك الجهة... فالبدليه في البيع حيث عرّف بـ«مبادله مال بمال» في أيّ جهة؟

إنَّ البدليه لا محالة تكون في الملكيه، لكنَّ هذا من أين يستفاد؟ إنَّ قلنا:

بدل المال بمالٍ تبديلاً، لم يكن فيه دلـله على الملكـيه، فقد يـبـدـلـ الإنسان مـرـكـوبـه بـمـرـكـوبـ آخرـ، وـمـلـبوـسـه بـمـلـبوـسـ آخرـ... وهـكـذا... ليـتـفـعـ به رـكـوبـاً أو لـبـساً وـنـحـوـ ذـلـكـ... وأـمـاـ إنـ قـلـناـ: بـادـلـ المـالـ بـمالـ مـبـادـلـهـ، دـلـلتـ الصـيـغـهـ عـلـىـ وجودـ طـرـفـ، وـأـفـادـتـ أنـ المـالـ الآـخـرـ مضـافـ إـلـىـ الغـيرـ، وـمـبـادـلـهـ المـالـ بـمالـ الغـيرـ وـجـعـلـ مـالـ الغـيرـ بـدـلـاًـ عـنـ مـالـهـ لـاـ تـكـونـ إـلـاـفـيـ الملكـيهـ.

وهـذاـ أـيـضاًـ وجـهـ آـخـرـ فـيـ الإـشـكـالـ عـلـىـ التـعـرـيفـ بـ«تبـدـيلـ مـالـ بـمالـ»ـ، وـهـلـ المـبـادـلـهـ الـحاـصـلـهـ بـالـبيـعـ تـقـعـ فـيـ الملكـيهـ، وـهـىـ إـضـافـهـ اـعـتـبارـيـهـ أـوـ جـدـهـ اـعـتـبارـيـهـ عـلـىـ مـاـ سـيـأـتـىـ إـنـ شـاءـ اللـهـ، فـهـىـ - عـلـىـ أـيـ حـالـ - إـضـافـهـ خـاصـهـ أـوـ فـيـ المـضـافـ وـهـوـ المـالـ، أـوـ فـيـ المـضـافـ إـلـيـهـ وـهـوـ المـالـكـ؟ـ وـجـوهـ، وـالـمـخـتـارـ هـوـ الـأـوـلـ.

رأى المحقق النائيني في متعلق المبادلة:

وكان الميرزا الأستاذ قدس سرّه يصرّ فقهًا وأصولاً^(١) على أن التبدل في المعاملات يكون في طرف الإضافه، أما هي فمحفوظه، وكان يشتبه المطلب بما إذا كان بيد الإنسان حبل مشدود طرفه بشيء، ثم يحلّ الحبل عنه ويشدّه بشيء آخر. فالحبل هو الحبل، والشيء المشدود به تبدل. قال رحمه الله: البيع هكذا. بخلاف الإرث، حيث الحبل والمشدود به محفوظان، والتبدل يقع في المضاف إليه حيث قام الوارث بموت مورثه مقامه، وبخلاف الهبة المعقودة، حيث التبادل واقع بين الإضافتين.

وقد أوردننا عليه بالنقض والحلّ:

أمّا نقضًا: فما ذكره منتقض بالبيع نسيئه والبيع سلماً، ففى الثانى يبيع كلى السلعه وفى النسيئه يكون الثمن كلياً، والكلى ذو ماليه، لأنّ كلّ الموجودات الخارجيه التى تميل إليها النفوس ولها قيمة فهى أموال، ولا يعتبر فى ماليه الشيء كونه مضافاً إلى أحد، بل هى قائمه بنفس الشيء، فالكلى مال فى حد ذاته، فمن باع كذا مثلاً من الحنطه سلماً أو اشتراه بكذا دراهم نسيئه، فقد جاء الكلّ إلى ذمته ملكاً للغير لا لصاحب الذمة، فإذا بدل طرف الإضافه إنما يتصور فيما إذا كانت الإضافه موجوده، وإنما تتحقق

الإضافه في البيع نسيئه وسلماً بالبيع، ويكون الكلّي الموجود في ذمه من عليه الدرارهم أو الحنطه ملكاً للطرف الآخر.

وأمّا حلّاً: فإنّ الإضافه تشخّص بطرفيها، وهى قائمه بها، وب مجرد انعدام أحدهما تنعدم الإضافه، وهكذا الأعراض، فإنها متقوّمه بموضوعاتها، ولهذا يستحيل انتقال العرض من موضوع إلى موضوع آخر، فكيف يعقل بقاء الإضافه بعد زوال المضاف؟ وتنظير المقام بالحبل تنظير للشىء بما يبأينه، فإن الحبل جوهر موجود في الخارج، لا ينعدم بانعدام طرفه المشدود بهما، وأمّا الإضافه إلى العرض فإنها تتغيّر بمجرد تغيّر العرض.

فظهر أن القول المذكور مردود بالنقض والبرهان.

والحق: إن المبادله واقعه في الملكيه، وأنّ البيع مبادله مال بمالٍ في الملكيه بتبدل المضاف بما هو مضاد (١).

اشارة

قوله:

والظاهر اختصاص الموقف بالعين، فلا يعم إيدال المنافع بغيرها، وعليه استقر اصطلاح الفقهاء في البيع.

أقول:

في عباره المصباح: مبادله مال بمال. والمال عباره عمما تميل إليه النفس أو ما يبذل بأزائه شيء، وهذا صادق على المنفعه، فما ذكره الشيخ قدس سره ناظر إلى لفظ البيع، وكأنه اعتراف على المصباح، لأن الشيخ يرى اختصاص الموقف بالعين وأن العرض يجوز أن يكون منفعه، ولازم كلامه أن يكون التعريف: مبادله عين بمال.

وقد استدلّ لهذا الاستظهار تارةً: بالتبادر، لتبادر العين من لفظ البيع متى أطلق، وأخرى: بضمّه السلب، فإنّه إذا ملك منفعه صحّ أن يقال: زيد لم يبع.

إشكال وجواب

وربما قيل (١): إن البيع يبأين الإجراء كما هو واضح، وهي تملك المنفعه بعوض، فيكون البيع تملكًا للعين فقط، وإنما كانت الإجراء فرداً للبيع لا مبأينة له.

ولا يخفى: أن المراد من العين ليس العين الإصطلاحية، أي الموجود الخارجي بما هو موجود في الخارج وجوهر، ولذا يجوز بيع الكلّي في

ص: ٤٢

(١) بغية الطالب / ١٢٠ .

الذمّه، بل المراد ما لو وجد في الخارج لكان عيناً، سواء كان موجوداً بالفعل أو لا، في مقابل المنفعه والحق.

قلت: إنْ كان لهذا التبادر وصحه السلب واقعيه لدى العرف العام، كما ذكر السيد اليزدي قدس سره (١) فهو، وأماماً ما قيل من أنَّ البيع يبأين الإيجاره... فغير تام، لما ذكرنا - في بحث الإيجاره - من أنَّ لفظ الإيجاره يتعلّق بالعين، فيقال: آجرت الدار، ولا يكون المنفعه، والإيجاره: جعل العين في يد الغير لأنَّ ينتفع بها بعوضٍ. بخلاف العاريه حيث تكون كذلك مجاناً، فإذا ادعينا أنَّ هذا حقيقه الإيجاره وليس تملّيك المنفعه بعوضٍ، كان الفرق بين البيع والإيجاره واضحًا، والمقابله بينهما تامه، لأنَّ البيع - بناءً على التبادر وصحه السُّلْب المذكورين - جعل العين في يد الغير تحت سلطنته بقولٍ مطلق، والإيجاره: جعلها كذلك لأنَّ ينتفع بها بعوضٍ. لكن الكلام في ثبوت التبادر وصحه السلب....

فإن ثبت ذلك، لم يكن مناص من التزام المجاز في الموارد التي استعمل فيها لفظ البيع وكان متعلّقه منفعه لا عيناً... كما في الأخبار الآتية، وإنما كان البيع كما عن المصباح مبادله مالٍ بمالٍ، فهو عباره عن التملّيك سواء تعلّق بالعين أو المنفعه لأنَّ المال أعم منهما، والإيجاره جعل العين في يد الغير لأنَّ ينتفع بها بعوضٍ.

فظهر الفرق بين الإيجاره والبيع على كلا تقديري ثبوت التبادر وصحه السلب وعدم ثبوتهما، وأنَّ الوجه الآخر مخدوش (١).

ص: ٤٣

قوله:

نعم، ربما يستعمل في كلمات بعضهم في نقل غيرها، بل يظهر ذلك من كثير من الأخبار... والظاهر أنها مسامحة في التعبير، كما أن لفظه الإجارة تستعمل عرفاً في نقل بعض الأعيان كالثمرة على الشجرة.

أقول:

من أخبار استعمال البيع في نقل غير الأعيان:

أما الأخبار، بهذه نصوص جملٍ منها:

فمما ورد في بيع خدمه المدبر:

١ - السّيكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه... عن علي عليه السلام: «باع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خدمه المدبر ولم يبع رقبته» [\(١\)](#).

٢ - أبو مريم عن أبي عبدالله عليه السلام: «عن رجل يعتق جاريته عن دبر، أيطؤها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته؟ فقال عليه السلام: أى ذلك شاء فعل» [\(٢\)](#).

٣ - «عن رجلٍ أعتق جاريه له عن دبر في حياته. فقال عليه السلام: إنْ أراد بيعها باع خدمتها في حياته، فإذا مات أعتقت...» [\(٣\)](#).

ص: ٥١

١-١) وسائل الشيعة ٢٣ / ١٢٠، الباب ٣ من أبواب التدبير، الرقم: ٤.

١-٢) وسائل الشيعة ٢٣ / ١٢٠، الرقم: ١.

١-٣) وسائل الشيعة ٢٣ / ١٢٠، الرقم: ٣.

وممّا ورد في بيع سكنى الدار:

ما رواه إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: «سألته عن رجلٍ في يده دار ليست له، ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله، قد أعلمه من مرضي من آبائه أنها ليست لهم ولا يدرؤن لمن هى، فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال عليه السلام: ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هى، ولا أظنه يجئ لها رب أبداً. قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فيبيع سكناتها أو مكانتها في يده فيقول: أبيعك سكناتي تكون في يدك كما هي في يدي؟ قال: نعم يبيعها على هذا» [\(١\)](#).

وأما بيع حقه في الأرض الخراجية:

ففي الخبر: «كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال عليه السلام: ومن يبيع ذلك؟ هي أرض المسلمين! قلت: يبيعها الذي هي في يده، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال عليه السلام: لا بأس، إشتري حقه منها وتحول حق المسلمين عليه...» [\(٢\)](#).

ففي هذه الأخبار استعمل لفظ الشّراء - وكذا لفظ البيع - في نقل المنفعه.

و جاء في روایه سکنی الدار أنه قال عليه السلام: «ما أحب أن يبيع ما ليس له».

فكيف أجاز بيع سكناتها مع أنه ليس له، لأن المفترض أن الدار ليست له، فليس له سكتناها كذلك؟

الذى يختلنج بالبال فى حل هذا الإشكال هو: أن الدار كانت فى أول

ص: ٥٢

١-١) وسائل الشّيعة / ١٧ / ٣٣٦، الباب ١ من أبواب عقد البيع، الرقم: ٥.

٢-٢) وسائل الشّيعة / ١٥ / ١٥٥، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الرقم: ١.

الأمر بنحو الرقبي لشخصٍ وذرّيته، فـآباءُ الأوّلون كانوا يعلمون بالحال، حتى إذا وصلت إلى المتأخرین من ذرّيّتهم جهلوها بالأمر، وأعلموا أولادهم بأنّها ليست لهم... فمن هنا أجاز الإمام عليه السّلام أنْ يبيع هذا الذي هي بيده سكناها، مع كونه ممنوعاً من بيعها.

وقول الشيخ: والظاهر أنها مسامحة في التعبير. أي مجاز، لما تقرّر عنده من أن لفظ البيع لا يستعمل إلّافي نقل الأعيان.

ومعنى ذلك: أن يكون قد آجرها لغرض استخدامها، فعبر عن ذلك ببيع الخدمة مجازاً.

لكن فيه: أنّه ليس بإجاره أيضاً لأنّه لم يقل: آجرتك الجاريه، وإنما قال:

بعثك خدمتها، فلا مناص من الالتزام بكونه بيعاً حقيقةً، أو أن الواقع معاوضة ثالثه.

وكذا الكلام في سكنى الدار ونحوه.

وقوله: كما أن لفظ الإجاره قد يستعمل في نقل الأعيان كالثمرة على الشجره:

إنّ أراد - كما قيل - إجاره الشجره الفاقده للثمرة للاستفادة من ثمرتها فيما بعد، مع استعمال لفظ الإجاره، توجّه عليه: أن الالتزام بالمجاز حينئذ يكون بناءً على أن الإجاره تمليك المنفعه، لأن المنفعه مضاده للعين، لكن المبني غير تمام، لما تقدم من أن الإجاره عباره عن التسلط على العين لأجل الاستفادة بها بأى نحو كان، فهو يستفيد مما تنتج هذه العين، سواء كان أمراً عرضياً أو جوهرياً خارجياً، كإجاره الشاه للبنها، والحمام للاغتسال بالماء الموجود فيه، والمرضعه لارتفاع الطفل من لبنها. فالإجاره هي التسلط على العين للإستفادة منها، والإستفادة من كلّ شيء بحسبه، فمن الدار سكناها، ومن الدابه

ركوبها، ومن الآنية الأكل فيها، ومن الشجرة ثمرتها.

وعليه، يكون استعمال لفظ الإجارة على حقيقته.

وإنْ أرادَ أَنَّ الْعُرْفَ يَسْتَعْمِلُونَ لِفَظِ الْإِجَارَةِ فِي الانتِفَاعِ بِالثَّمَرِ الْمَوْجُودِ عَلَى الشَّجَرِ، بِأَنْ يُقَالُ: آجِرْتَكَ ثَمَرَهُ الشَّجَرِهِ. فَالظَّاهِرُ
عَدْمُ وُجُودِ هَذَا استعمال عند العرف أصلًا.

وإنْ أَرَادَ إِجَارَهُ الشَّجَرِ لِلانتِفَاعِ بِثَمَرِهِ الْمَوْجُودِ فَعَلَّاً عَلَيْهَا. فَهُنَّا لَا تَتَحَقَّقُ الْإِجَارَهُ الْحَقِيقِيهِ، لِأَنَّ الْإِجَارَهُ - كَمَا قَلَّنَا - هِيَ
الْتَّسْلِيْطُ عَلَى الْعَيْنِ لِلانتِفَاعِ بِمَنَافِعِهَا الْمُتَجَدِّدَهُ النَّاتِجَهُ عَنْهَا، وَأَمَّا الْعَيْنِ الْمَوْجُودِ بِالْفَعْلِ، فَلَا مَعْنَى لِإِجَارَهُهَا. نَعَمْ، قَدْ يُقَالُ فِي
الْعُرْفِ: اسْتَأْجَرْتَ هَذِهِ الشَّجَرَه... وَهُنَّا تَكُونُ الْمَسَامِحَهُ فِي التَّعْبِيرِ.

وَعَلَى الْجَمْلَهِ، فَإِنَّهُ فِي الصُّورَهِ الْأُولَى حِيثُ لَا ثَمَرَهُ لِلشَّجَرَهِ فَعَلَّاً تَكُونُ الْعَبَارَهُ حَقِيقِيهِ وَالْإِجَارَهُ صَحِيحَهُ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ فِي
تَعْرِيفِهَا، وَالْحَمْلُ عَلَى الْمَجَازِ لَازِمُ القُولِ الْآخَرِ.

وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى أَصْحَابِ هَذَا القُولِ تَصْحِيحِ إِجَارَهُ الْمَرْضَعِهِ لِلْبَنِهَا، وَالشَّجَرَهُ لِثَمَرِهَا، وَالْحَمَامُ لِلاغْتِسَالِ بِمَائِهِ، فَاضْطَرَّوْا إِلَى
الْتَّأْوِيلِ، بِأَنَّ الْمَرْضَعَهُ إِنَّمَا تَسْتَأْجِرُ لِلْإِرْضَاعِ وَهُوَ فَعْلُهَا وَذَاكَ مَنْفَعَهَا، وَتَلْفُ الْلَّبَنِ تَلْفُ بِلَا ضَمَانَ، وَالْحَمَامُ يَسْتَأْجِرُ لِغَرضِ
الاغْتِسَالِ فِيهِ وَحْصُولُ تَلْكَ الْجَهَهُ الْمَعْنَويَهِ، لَكِنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي الْمَالِ وَيَسْتَعْمِلُهُ بِلَا ضَمَانَ.

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ لَا تَتَأْتِي فِي مَثَلِ إِجَارَهُ الشَّاهِ وَالبَّقَرَهُ لِلْبَنِهَا.

وَفِي الصُّورَهِ الثَّانِيهِ، الظَّاهِرُ أَنَّ لَا استعمال عند العرف من هذا القبيل.

وَفِي الصُّورَهِ الثَّالِثَهِ، قَدْ يُوجَدُ هَذَا الاستعمال عِنْدَهُمْ، وَهُوَ مَجَازٌ، لِكُونِ الْمَقْصُودِ حَقِيقَهُ بِيعِ تَلْكَ الثَّمَرَهِ.

اشارة

قوله:

وأمّا العوض، فلا إشكال في جواز كونه منفعة، كما في موضع من القواعد وعن التذكرة وجامع المقاصد، ولا يبعد عدم الخلاف فيه. نعم، نسب إلى بعض الأعيان الخلاف فيه، ولعله لما اشتهر في كلامهم من أنّ البيع لنقل الأعيان، والظاهر إرادتهم بيان البيع، نظير قولهم: إن الإجارة النقل الأعيان.

أقول:

في مفتاح الكرامه: اعتبر بعض المتأخرين عبيته العوضين في البيع، وهو وهم نشأ من قولهم: البيع لنقل الأعيان [\(١\)](#). انتهى.

المنفعه:

لابد من التأمل في وقوع المنفعه عوضاً في البيع، فإنّ من يملك الدار لا يملك شيئاً أحدهما الدار والآخر المنفعه، ومن يملك دابةً تسوى مائه درهم وإجارتها سنه خمسمائه درهم، لا يكون مالكاً الآن لستمائه درهم.

إن من يملك عيناً من الأعيان لا يكون عنده مالاً أحدهما العين والآخر منفعه العين، بل عنده الدابة مثلاً وله أن ينفع بمنافعها، وكذا الدار وغير ذلك... فله السلطنه على أن ينفع بمنافع العين، لا أنه يملكها إلى جنب العين، ولو قلنا بأنّ البيع مبادله مالٍ بمالٍ، اعتبر الماليه في العوض، لكن المنفعه ليست بمال.

ص: ٥٥

١-١) مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلّامه ٤٨١ / ١٢

إنه لا يجوز أن يقال: السكنى منفعة الدار، والركوب منفعة الدابه ونحو ذلك من القول، لأن السكنى والركوب عرضان قائمان بالسكن والراكب، وهو هنا البائع، ولا يعقل وقوعهما عوضاً وثمناً عن المبيع، أعني الدار أو الدابه.

إن منفعة الدار قابلتها لأن ينتفع بها، وكذا الدابه، وغيرهما، وقابلية كل شيء بحسبه، فحيثية القابلية هي المنفعة، وهي أمر قائم بذات العين ولا وجود لها في الخارج، لعدم كونها أمراً منحازاً عن العين حتى يملّكها.

فكان الأولى في سبب الخلاف المنسوب إلى بعض الأعيان، بدلاً عما ذكره بقوله: «ولعله لما اشتهر...» أن يقال: إنه ليس سكناً الدار - مثلاً - منفعة الدار، بل منفعتها قابلتها للانتفاع، وهي ليست بأمرٍ منحازٍ عن العين حتى تملّك كما تملّك العين.

لكن من الممكن جعل المنفعة عوضاً - بناءً على ما أشرنا إليه - لأن تملك منفعة الدار يتحقق بجعلها في يد المشتري لأن ينتفع بها، وهذه حقيقة الإجارة، وفي البيع يجعلها بيده، وهذا الجعل هو الذي يقع عليه العقد ويؤخذ بأزائه الشيء، لأن جعل الدار كذلك له ماليه، والبيع مبادله مال بمال، فالمنفعة تقع عوضاً في البيع (١).

١ - (١) قال طاب ثراه: وتفصيله في بحثنا في كتاب الإجارة، كما أثنا طرحاً هذا المطلب في بحثنا في المكاسب في النجف الأشرف.

قوله:

وأميّا عمل الحر، فإنّ قلنا إنّه قبل المعاوضة عليه من الأموال، فلا إشكال، وإنّا فيه إشكال، من حيث اعتبار كون العوضين في البيع مالاً قبل المعاوضة، كما يدلّ عليه ما تقدّم عن المصباح.

أقول:

في كلامه قدس سرّه قيدان «الحرّيّه» و «قبل المعاوضة»، وكأنّه يقصد أنّه بعد المعاوضة مال بلا كلام، مثلًا: إذا استأجر حرّاً ملك العمل المعين في ذمّته، فإذا اشتري شيئاً قال اشتريته بالعمل الذي في ذمه الأجير، وكذا الكلام في العبد، حيث أنّ للمولى أن يشتري شيئاً و يجعل عوضه خدمه عبده.

فمحظّ كلام الشيخ حيث يتحقق القيدان، لأنّ يشتري الحرّ نفسه شيئاً بعملٍ معين مدةً معينة، فهنا «الحرّيّه» و «قبل المعاوضة»، فإنّ كان هذا العمل يعدّ من الأموال فلا بأس، وإنّا فيه إشكال.... .

وجوه الإشكال

والإشكال من وجوه:

ص: 57

أولاً: لابد أن يكون العوضان مالين، والماليه أمر ثبوتي، وثبتت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، ولو ثبتت الماليه لعمل الحر، كان له ثبوت في الخارج، لكن عمله قبل وجوده لا شيء، وبعد وجوده معدهم، فمتى يتتصف بالماليه؟

وثانياً: الماليه شيء يوجب الضمان والإستطاعه والغنى والحجر، ولو أفلس الحر حجر عليه جميع أمواله ولا حجر على عمله، ولو كان مالاً لحجر، ولو حبس جوراً عليه مدة، لم يضمن الجائز عمله في تلك المدة، ولو كان مالاً ضمن، لأن من أتلف مال الغير فهو له ضامن، ومن كان ذا مال بقدر الإستطاعه وجب عليه الحج، ولا يصدق على الحر - بلحاظ عمله في المستقبل - أنه مستطيع، ولو كان العمل مالاً لكان قادر على العمل من الفقراء غيضاً، والحال أنه ليس كذلك، ومن هنا قلنا في بحث الزكاه أن المحترف الذي لا يفي دخله بمؤنه سنته، يجوز له الأخذ من الزكاه تتماماً

لمعاشه، فلو كان العمل مالاً لم يجز له الأخذ، لفرض تمكّنه من إيجار نفسه مدةً فيكون غتيّاً.

وثالثاً: لو ترّزلا عن ذلك كله، فإنه يعتبر في تتحقق البيع ومبادله مالٍ بمالٍ في الملكية: أن يكون الملاآن مملوكين لطرفى المعاملة، فعلى فرض كون عمل الحرّ مالاً فهو متسلط على عمله تكويناً، فلا يعقل أن يكون مسلطاً عليه اعتباراً أيضاً. وبعبارة أخرى: الملكية والسلطنة الاعتبارية إنما تتحقق حيث لا تكون موجودة تكويناً، وإلا لزم تحصيل الحاصل. هذا غايته ما يقال في هذا المقام.

ويمكن الجواب عن ذلك كله:

الجواب:

لأنّ الماليّة صفة ثبوتيّه، لكنّ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له في أفق الشّبوت، فإنّ كان الشّبوت خارجيّاً، لزم ثبوت المثبت له في الخارج، وإنْ كان ذهنيّاً لزم ثبوته في الذهن، وإنْ كان اعتباريّاً، لزم ثبوته في عالم الاعتبار، والماليّة أمر اعتباري عقلائي يثبت للشيء بلحاظ أنه تميل إليه النّفوس ويبدل بأزائه - لأجل أثره وفائده - شيء. وعمل الحرّ كذلك، فالماليّة الاعتباريّة ثابتة له، فهو وإنْ لم يكن له ثبوت في الخارج لكنه ثابت في عالم الاعتبار، وله الماليّة الاعتباريّة باللحاظ المذكور.

وأماماً عدم الصّمانت والاستطاعه والحجر والغنى... فلأنّ الموضوع في هذه الموارد هو المال المضاف إلى المالك بإضافة الملكية، وعمل الحرّ مال، وليس له تلك الإضافة الاعتبارية.

وأمّا أن ظاهر عباره المصباح «مبادله مالٍ بمالٍ في الملكية» كون الملكية حاصله للمال قبل المعاوضه، فلا دليل عليه، بل العباره مطلقة، ودعوى

انصرافها إلى المال المضاف بإضافة الملكية بلا وجه.

فعمل الحرّ مال، فيبادل البائع عن مたاعه بعمل الحرّ وإنْ كان غير مملوِّكٍ له قبل البيع بالملكية الاعتبارية، نظير أنْ يجعل الكلّ ثمناً في البيع نسيئَةً حيث البائع يبيع متابعاً بشيءٍ كلّى في ذمّه المشتري، سواء كان الثمن في بيع النسيئه نقداً من النقود كالدرهم والدينار، أو عيناً من الأعيان كالطعام، فالشيء الكلّي المجعل ثمناً، ليس بموجودٍ عند المشتري وليس ملكاً له ولا لغيره قبل المعاملة، إلّا أنه يجعله عوضاً وثمناً يصير مملوِّكاً للبائع، فلا يلزم أن يكون المبيع والثمن ملكاً لهما قبل البيع، ولذا يصح السلم والنسيئه.

وعلى الجملة، فإنّ المحتاج إليه تأثير البيع في ملكية المالين للطرفين، وهذا التأثير أعم من أن يكون المالان قبل البيع ملكاً لهما أولاً.

فمبادله مال بمالٍ صادقه في جعل عمل الحرّ عوضاً في البيع (١).

اشارة

قوله:

وأماماً الحقوق، فإن لم تقبل المعاوضة بالمال... فلا إشكال، وكذا لو لم تقبل النقل... وأماماً الحقوق القابلة للانتقال... .

أقول:

لقد جعل الحقوق على ثلاثة أقسام:

فمنها: ما لا يقبل المعاوضة عليه أصلاً، سواء كان قابلاً للنقل أو لا، وقابلاً للإسقاط أولاً.

ومنها: ما يقبل المعاوضة عليه والإسقاط، ولا يقبل النقل والانتقال إلى الغير، كحق الرهانه وحق الشفعه.

ومنها: ما يقبل المعاوضة والانتقال.

أماماً الأول، فلا إشكال في عدم وقوعه عوضاً.

وأماماً الثاني، فقد ذكر قدس سره أنه لا يقع عوضاً كذلك، وعلل ذلك بقوله:

لأنّ البيع تملك الغير.

فما لا يقبل النقل لا يقع عليه البيع، إذ لازم عدم الانتقال إلى الغير لأن لا يملكه الغير، فلا ينطبق عليه عنوان البيع الذي هو تملك الغير.

وقد نقض عليه صاحب الجواهر قدس سره (١) بيع الدين على من هو عليه، فإنه صحيح بالإجماع.

ص: ٦٣

قال الشيخ: هذا النقض غير وارد، لأنه لا مانع من كونه تملِيًكاً فيسقط.

دفع الاشكال عن كلام الشيخ

فأورد عليه المحقق الخراساني (١) قدس سره: بأنه كلام مختلل النظام، فإنه في مقام أنها تجعل عوضاً أم لا، فلا يناسبه التعليل بقوله: لأنّ البيع تملك الغير، ولا النقض بيع الدين أصلًا، فإنه إنما يناسب إذا كان بصدق بيان أنها لا تجعل معوضاً في البيع.

قلت:

وفيه: إن المراد من تملك الغير هو التملك عن الطرفين، فالبائع يبيع والمشترى يقبل فعل البائع، وهو بالدلالة الإلزامية مملوك للشمن للبائع، وحينئذٍ كان من المناسب النقض بيع الدين على من هو عليه، إذ لا يوجد هناك طرفان، فكما يصح التملك للمباع مع الوحدة، ففي العوض يتحقق ذلك بالأولويّة، فكما لا منافاة في المعوض بين عنوان الوحدة وتحقق البيع، كذلك في العوض.

فهذا وجه التعرّض للنقض. إلا أنه لمن ذكر في الجواب قضيّه السيلطنة، توجّه الإشكال عليه: بأنه قد يكون في مورد الحق مسلط عليه وقد لا يكون.

إلا أنّه يندفع بتمثيله قدس سره بحق الشفعة وحق الخيار، ولا بدّ فيهما من المسّلط عليه دائمًا.

فالإشكالان مندفعان.

وقد ذكر الشيخ في وجه عدم ورود النقض: أنّ المديون يملك هنا ما

ص: ٦٤

(١) حاشية المكاسب: ٣.

في ذمته، والانتقال الملكي فيه حاصل، ونتيجه السقوط، وليس الأمر في الحق كذلك، لأن لازم تملّكه ممّن عليه الحق، اجتماع من له الحق ومن عليه الحق في شخصٍ واحدٍ، وهو غير معقول.

ويؤيّده: أنه إذا نقل ما لا يقبل النقل من الحقوق، وقلنا بأنّه يعاوض عليه في قبال الإسقاط، فالإسقاط فعلٌ من الأفعال، وقد قلنا بأنّ عمل الحرّ لا يقبل المعاوضة عليه.

وأمّا الثالث - وهو ما يقبل الانتقال والإسقاط - فلا يقبل المعاوضة عليه أيضاً، للإشكال في كونه مالاً، وقد اعتبرت المالية في العوضين.

الإشكالات الواردة:

وأمّا الإشكال عليه فوجوه:

أولاً: إنه يرد على قوله: الحق سلطنه فعليه: أنّ الحق ليس هو السلطنه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وثانياً: قوله بأنّ الملكية لا تحتاج إلى من يملكه عليه، متينٌ، إلّا أنها في مثل بيع الدين على من هو عليه محتاجه إليه.

وثالثاً: في بيع الدين، إنّ كان المبيع هو الكلّي من غير تقييدٍ له بكونه في الذمة، فلا ماليه له، وإنّ كان مع التقييد بذلك، يلزم أن يكون المديون مدينًا لنفسه بسبب شراء ما في ذمته، وهذا مما لا معنى له، وعلى فرض الصيحة، كيف يعقل أن يكون السقوط وعدم الملكية أثراً للتسلیك؟

وعلى الجملة، فإنّ التملّك والسقوط لا يجتمعان، إلّا إذا كانوا في أمرين متماثلين موجودين في الذمة، فيسقطان بالتهاز.

ورابعاً: يرد على قوله: والسرّ أن هذا الحق سلطنه فعليه لا يعقل قيام

طرفها بشخصٍ واحدٍ، بخلاف الملك فإنه نسبه بين المالك والمملوك... أن ذلك إنما هو فيما أريد انتقاله إلى من عليه الحق، وأمّا إذا أريد نقله إلى غيره، فلا يلزم محدود اتحاد المسلط والسلط عليه، فليس ما ذكره سرًا لعدم الانتقال على كلّيته، بل السرّ في ذلك أنّ موضوع الحق المقوم له عنوان خاص، فلا يعقل أن ينتقل عنه، لا إلى من هو عليه ولا إلى غيره، فموضوع حق الخيار في الحيوان هو المشتري، وفي الغبن هو المغبون، فلا يعقل انتقال الحق إلى غير المشتري في الأوّل وغير المغبون في الثاني، وكذلك حق الشفعة، فإنه لا ينتقل إلى غير الشريك، وحق المضاجعه، فإنه لا ينتقل إلى غير الصّره، سواء كان الزوج أو المرأة الأجنبية.

وكلّما كان الموضوع لشيء من هذه الحقوق علّة تامةً له فهو غير قابل للإسقاط، كحق الوصاية والتوليه، وكلّما لم يكن كذلك فيقبل الإسقاط.

حقيقة الحق والفرق بينه وبين الحكم والملك

اشارة

وتفصيل الكلام في الحق وحقيقةه وأقسامه وأحكامها هو:

الحكم

إن «الحكم» تارةً تكليفي، وهو البعث والزجر والترخيص، وأخرى:

وضعي، وهو اعتبار شرعى على طبق اعتبار العقلاء وله آثار. والحكم الوضعي غير الأمر الانتراعى، إذ الأمر الانتراعى موجود بوجود منشأ انتراعه في الخارج، ولذا تكون الأمور الانتراعية من المقولات العشر، وليس الأمور الاعتبارية معدودة منها، لعدم كونها منترعه من الخارج، إلا أنها متقوّمه بما يصحّ لها الاعتبار.

ثم الْأَمْوَالُ التَّكْوينِيَّةُ، قَدْ تَقَعُ مَوْقِعُ الْاعْتِبَارِ - أَى يَتَعَلَّقُ بِهَا الْاعْتِبَارُ - بِلَحْاظِ آثَارِ وَمَصَالِحٍ، فَالزَّوْجِيَّةُ - مَثَلًاً - فِي الْلُّغَةِ عَبَارَةٌ عن «الْعِدْلِيَّةِ» فِي الْخَارِجِ، فَيُعَتَّبُ هَذَا الْمَعْنَى بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَيُقَالُ هُمَا زَوْجًا، وَالنِّكَاحُ لِغَةً هُوَ «الاتِّصَالُ»، فَيُعَتَّبُ هَذَا الْمَعْنَى بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ.

وَ«الْمُلْكِيَّةِ» فِي الْخَارِجِ عَبَارَةٌ - كَمَا قِيلَ - عَنِ الْهَيْئَةِ الْخَاصَّةِ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْجَدْهِ، فَتَقَعُ هَذِهِ الْوَاجْدِيَّةُ مَوْقِعُ الْاعْتِبَارِ وَيُقَالُ: هُوَ مَالِكٌ وَذَاكٌ مَمْلُوكٌ.

الحق

وَ«الْحَقُّ» لِهِ مَعْنَيَانٌ شَائِعَانِ فِي الْاسْتِعْمَالِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْمٌ مَصْدَرٌ مِنْ حَقٍّ يَحْقُقُ، بِمَعْنَى الْأَهْلِيَّةِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ صَفَّهٌ مُشَبَّهٌ، بِمَعْنَى كَوْنِهِ ذَا وَاقْعَيْهِ، فَهَذَا «الْحَقُّ» فِي قِبَالِ طَرْفِهِ «الْبَاطِلُ».

وَمِنْ اسْتِعْمَالَاتِهِ بِالْمَعْنَى الثَّانِيِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيَسِّئُنَّ بِنُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ» [\(١\)](#)، وَقَوْلُهُ: «الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْكِنِيْنَ» [\(٢\)](#)، وَقَدْ يَكُونُ فَعَلًا مِثْلًا «حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ» [\(٣\)](#)، وَفَاعَلًا مِثْلًا «الْحَيَاةُ * مَا الْحَاقَةُ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَةُ» [\(٤\)](#)، وَمَفْعُولًا مِثْلًا: هَذَا الْقَوْلُ حَقٌّ.

وَمِنْ اسْتِعْمَالَاتِهِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ - وَهُوَ الْأَهْلِيَّةُ وَالْلَّيْاقَةُ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ

ص: ٦٧

١- سورة يونس: ٥٣.

٢- سورة البقرة: ١٤٧.

٣- سورة يونس: ٣٣.

٤- سورة الحاقة: ١ - ٣.

يكون الشيء عليه - قوله تعالى: «حَقِيقٌ عَلَىٰ اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ» (١)، «وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ» (٢) ويقال للناقة: «حِقَّهُ» إذا حصل لها الأهلية والجدار لأن يستفاد منها.

فهل الحق في الاصطلاح حيث قلنا أنه أمر اعتباري، هو بمعنى اسم المصدر، أي الأهلية وكونه حقيقةً، أو هو صفة مشبهة بمعنى كونه ذا واقعيته؟ وبعبارة أخرى: هل الحق الاعتباري اعتبار الأهلية أو اعتبار كونه ذا واقعيته؟

الظاهر هو الأول، إذ نقول: له حق الشفعة، وهو ذو حق، فعلى كونه صفة مشبهة، لا يصح أن يقال هو ذو حق، لأن الصفة المشبهة معناها كون الشيء ذا مبدئياً، فلا يعقل إضافه «ذو» أو «له» إليه، فقولنا: هو ذو حق كذا، متّخذ من معنى الأهلية واللياقة والجدار، فللقارضي حق القضاء، أي هو أهل لذلك، وللحاكم حق التوليه، أي: فيه أهلية التصدّي لأمر الموقوفه مثلاً، وحق القيمة معناه: الأهلية لتصدي أمور من هو قائم عليه... فهذا المعنى الاعتباري الذي نعبر عنه بالأهلية، متّخذ من الأمر التكويني المصدرى.

وعلى الجملة، فإنّ الأمر الاعتباري منوط بمصحيحة الاعتبار، يقال: هذا الكلام سيف قاطع، ويعتبر للكلام السيفيّه بلحاظ أثره، وفي حق الشفعة وحق التوليه وحق الزهانه وغيرها، ليس المعتبر كون هذه الأمور لها واقعيه وثبتت بالمعنى المقابل للبطلان، بل هو الأهلية، فمشترى الحيوان اعتبر له حق الفسخ، وكذا المغبون، وفي حق الشفعة: اعتبر للشريك الأهلية لأن يشفع، أي يضم إلى نفسه حصّه صاحبه، ولوّ الدم له حق القصاص، أي هو

ص: ٦٨

١-١) في هذه الكلمة قراءتان: «على» و«على» والأولى عندي أولى. منه قدس سره.

٢-٢) سورة الأعراف: ١٠٥.

٣-٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

أهل لأن يقتضى، والمجتهد العادل له حق القضاوه، أى هو أهل لأن يقضى، ومن أخذ ماله غصباً له حق التناقض، أى هو أهل لأن يقتضى.

فالمعنى المطرد في جميع هذه الموارد ما ذكرناه، وهذا هو المختار خلافاً للأكابر، كما سيجيء.

ثم «الحق» دائماً يتعلق بفعلٍ من الأفعال، إما فعلاً يُفعل لأجله، كحق النفقه، حيث اعتبر له الأهلية لأنْ ينفق عليه، فإنْ كان فعلاً صادراً منه يكون الحق «له»، وإنْ فعلاً يُفعل لأجله يكون الحق «عليه»، فيقال لصاحب حق التوليه مثلاً: حق له، ويقال لمن تجب عليه النفقه: حق عليه، وهذا الحق المعَتبر للغير، قد يكون بإيجاب من الشخص على نفسه للغير، قال الله تعالى: «وَ كَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصِيرُ الْمُؤْمِنِينَ» (١). وليتامَّل مدى رأفة الله وعناته بالمؤمنين!! فالله عز وجل «عليه الحق» أى: إن للمؤمنين الأهلية والجداره لأن ينصرهم، فهو «عليه الحق» و «لهم الحق» لكن يجعل منه.

وفي زيارة الإمامين العسكريين عليهما السلام: «بِحَقِّ مَنْ أَوْجَبَتْ حَقَّهُ عَلَيْكَ».

فمتعلق الحق هو الفعل على كل حال، إلمافي مقام الإضافه، فإنه إلى الفعل فيقال: حق الفسخ، حق النفقه، حق التوليه... وقد يضاف إلى سببه كحق الرهانه، بمعنى أن الوثيقه سبب لأن يكون له الأهلية لبيع العين المرهونه في قبال دينه، وكحق الأبوه، حيث أن الأبوه سبب يؤهّل الأب لأن يطاع مثلاً.

فالحق لا يتعلق بالعين، بخلاف الملك، إذ يتعلق بالعين ويتصل بالفعل،

ص: ٦٩

١ - (٤٧) سورة الروم:

وهذا من موارد الفرق بين الحق والملك.

ثم إنّه قد تقدم أنه إن كان موضوع هذا الأمر الاعتباري - أعني الأهلية والجداره - عنواناً خاصّاً، لم يعقل نقله إلى الغير.

هل يقبل الإسقاط والنقل؟

وأمّا قابلّته للإسقاط، فتابعه للدليل.

وما قيل: من أن كُلّ حقٍ يقبل الإسقاط، غير صحيح، لأنّ من الحقّ ما يكون علّه لموضوعه بمثابة العلة التامة له، ولا يعقل انفكاك المعلول عن عللته التامة، فحقّ القضاوه وحق الوصايه ونحوهما، لا يقبل الإسقاط.

وبعبارة أخرى: إذا أخذ عنوان خاص في موضوع الحق، فلا ينتقل، وأمّا الإسقاط، فالمتبع فيه الدليل، وحيث لا يكون دليلاً، كان مقتضى القاعده العدم، لأنّه متى شكّ في موردِ بائنة يقبل الإسقاط أو لا، استصحب البقاء.

نعم، يمكن أن يقال: إن كُلّ حقٍ كان جعله لغبطه ذي الحق، فهو قابل للإسقاط، وكلّ حقٍ كان جعله لانتفاع الغير، فلا يقبله... .

فما عن الشّهيد في القواعد ليس على كليته [\(١\)](#).

هذا، وكثيراً مِمَّا يشكّ في أنّ هذا حق أو حكم، وفي حقٍ من الحقوق، أنه يقبل النقل أو الاسقاط أو الانتقال أو الاشتراط على سقوطه ضمن العقد، أو لا؟

مثلاً:

رجوع الزوج في الزوجة المطلقة، حق أو حكم؟

ص: ٧٠

١- (القواعد والفوائد ١ / ٢٩١).

طرح المدعى دعواه عند الحاكم، حق أو حكم؟

رجوع المختلعة عما بذلت، حق أو حكم؟

رجوع الباذل في الحجّ، حق أو حكم؟

عزل الموكل الوكيل، حق أو حكم؟

إن كان حقاً، فيقبل الإسقاط والسقوط بالاشتراط، وإن كان حكماً، فلا يقبل شيئاً من ذلك... فما هو مقتضى القاعدة؟

إن مقتضى القاعدة: عدم السقوط والنقل والإنتقال، إذ يستصحب بقاوه، نعم لا- يثبت أنه حكم، لأن نفي أحد الضدين بالاستصحاب لا يثبت الآخر إلا على القول بالأصل المثبت. وعلى الجملة، فلا تترتب آثار الحق وإن لم يترتب آثار الحكم.

وأما مع إحراز كونه حقاً والشك في قبوله لذلك ولو بالصريح، فالمحكم عن الشهيد الثاني: الأصل في الحقوق جواز الصريح عليها، وعن المحقق الثاني: الأصل في الحقوق الماليه أن يقبل الصلح عليها.

ما هو مقتضى الأصل؟

فما المراد من هذا الأصل؟

لا يبعد أن يكون هو الإجماع، أو يقال بتجويزهم التمسك بالعام في الشبهه المصداقية، بأن يقال - فيما لو اشترط سقوط الحق ضمن عقدٍ وشك في نفوذ هذا الشرط وتأثيره - بالتمسك بعموم آية الوفاء بالعقود^(١)، وعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(٢).

ص: ٧١

١-١) سورة المائدة: ١.

٢-٢) وسائل الشيعه ٢١ / ٢٧٦ ،الباب ٢٠ من أبواب المهور، الرقم ٤.

هذا غاية ما يمكن أن يقال.

أقول: تارةً: يذكر عنوان ويُجعل موضوعاً ويرتب عليه الحق، كأنْ يقال:

ولى الدّم له حق القصاص، ومستشاري الحيوان له حق الفسخ، والزوجة لها حق المضاجعه... وهكذا. ففي هذه الموارد، لو شكَّ في قابلية الحق للنقل والسقوط والانتقال، رجع الشك إلى أنه هل هذا العنوان بمثابه علّه تامه أو أنه مقتض؟

قد ذكرنا أنَّ كُلَّ حق - بأى معنى كان - جعل لعنوانِ كان ذلك العنوان بمثابه علّه تامه له، فلا يعقل سقوطه وإسقاطه ونقله، لاستحالة انفكاك المعلول عن علّته. فإنْ شكَّ في حال العنوان، كان مقتضى القاعدة بحسب التفاهم العرفى العقلائى - في كُلَّ عنوانِ جعل موضوعاً لحكم تكليفى أو وضعى دار أمره بين العلئيه والاقتضاء - هو كونه بنحو العلئيه ودوران الحكم مداره، وعليه، يحكم بعدم قبوله لشىء من ذلك، ولا مجال للتمسّك بالعمومات، لكنّها أجنبية من جهة أنَّ الشّبهة تخصّصيّه.

وآخرى: يتربَّ الحق على موضوع، ولم يتحقق هذا الاستظهار العرفى المتفاهم العقلائى، واحتُمل أن يكون عنواناً إقتضائياً، كان التمسّك بالعمومات - لأجل إثبات القابلية للسقوط والإسقاط والنقل - من قبيل التمسّك بالعامّ فى الشّبهات المصداقية.

وثالثة: يحرز كون العنوان اقتضائياً، وكون الحق مجنولاً للغبطه، وحينئذٍ يمكن التمسّك بالعمومات، فلو شكَّ في أنَّ الشارع منع عن النقل والسقوط والإسقاط أولاً، رجع إلى الشك في مانعه شىء أو شرطيته، والمشهور جواز التمسّك بالعمومات حينئذ، وعليه، يحكم بقابلية لذلك.

فظهر أنَّ الحق على خمسه أقسام:

- ١ - فمن الحق ما يقبل الإسقاط والنقل والانتقال القهرى بالإرث، كحق التحجير. ولعلَّ حق السكنى والرقبى من هذا القبيل.
 - ٢ - ومن الحق ما لا يقبل شيئاً من ذلك، كحق الوصاية وحق التولى.
 - ٣ - ومن الحق ما يقبل الإسقاط والانتقال دون النقل، كحق الفسخ، وكذا حق الشفعه، لأنَّه إنْ نقل إلى الأجنبي، فهو ليس بموضوع لهذا الحق، إذ موضوعه هو الشريك، وإنْ نقله إلى الشريك الأول، فالمحظوظ خروجه بالبيع للغير عن كونه طرفاً للشركة، وإنْ نقله إلى المشتري كان معنى ذلك كونه مالكاً والحال آنَّه مالك بالبيع.
 - ٤ - ومن الحق ما يقبل الإسقاط والنقل دون الانتقال، كحق المضاجعه، فيمكن إسقاطه ونقله إلى الضرر، لأنَّها زوجه مثلها.
 - ٥ - ومن الحق ما يقبل الإسقاط فقط، والظاهر أنَّ حق القذف كذلك، إذ للمقذوف حق في أن يستكى عند الحاكم، وله إسقاطه، لكن لا ينقل ولا ينتقل.
- وتبقى أمور لا نعلم كونها حقاً أو حكماً، وقد تقدم الكلام عليها... .

وقد ظهر مما ذكرنا:

أن الإسقاط هو إخراج من جُعل الحق لأجل غبطته نفسه عن الطرفيه للحق، فهذا ما يمكن أن يقال في معنى الإسقاط، وإنْ كان لابد لعمل ذي الحق هذا من الإمضاء الشرعي.

وما معنى النقل؟

إن قلنا - كما ذكر الشيخ - إن البيع من التوابل، ولا بدّ من تملّك الغير، انتقض بيع الدين على من هو عليه، وهو نقض متين جدًا كما عن صاحب الجوهر، وما ذكره الشيخ في الجواب، فقد عرفت ما فيه:

أولاً: لا معنى لأن يصير الإنسان مديوناً لنفسه.

وثانيًا: سلّمنا، لكنه يقول: أثره السقوط. وفيه: كيف يعقل أن يكون الشيء سبباً لعدم نفسه؟ فإن قلت: معنى أن أثره السقوط هو أنه لِمَا كان ملكيته لِمَا في ذمته بقاءً لغواً، فلا مجاله يكون السقوط.

قلت: فِلَمْ حَدَثْ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا أَثْرَ لَهُ؟

الأقوال الأخرى في حقيقة الحق

ويبقى الكلام في الأقوال الأخرى في حقيقة الحق:

فالميرزا الأستاذ قدس سره كان يقول: بأن الحق مرتبه من الملك [\(١\)](#).

والشيخ الأستاذ قدس سره كان يقول: بأن الحق هو الشبوت بالمعنى المصدرى والثابت بالمعنى الإسم مصدرى [\(٢\)](#).

والمحقق الخراسانى رحمه الله أراح نفسه فقال: الحق اعتبار خاص له آثار مخصوصة منها السلطنه [\(٣\)](#).

والسيد اليزدي طاب ثراه - والظاهر أنه المشهور - على أن الحق هو السلطنه [\(٤\)](#).

ص: ٧٤

١- المكاسب والبيع ٩٢ / ١.

٢- حاشية المكاسب ١٨ / ١.

٣- حاشية المكاسب: ٤.

٤- حاشية المكاسب ١ / ٢٨٠.

قد عرفت أنَّ المبتادر من الحق في جميع موارد استعماله أنَّه متَّخذ من القابلية والأهلية والجداره، فيحقُّ له أن يفعل كذا بمعنى: أنه أهل لأن يفعل كذا. وهذا هو المعنى في غيره من الشواهد التي ذكرناها سابقاً.

وهو يستعمل أيضاً بحسب اللّغه فيما له الواقعيه والثبوت، لكنْ لا مطلقاً، بل بخصوصيه أنَّ هذا له واقعيه في مقابل الباطل إذ لا واقعيه له، ومن هذا الباب: قولنا: الله حق، الإسلام حق، القرآن حق... فلا ريب في أنَّه يستعمل في الثابت، بالخصوصيه المذكوره.

إنما الكلام في الحق بالمعنى الإسم المصدرى، الذي له خصوصيه الاعتبار الوضعي، فهو محلُّ الكلام، لا الثبوت الذي ذكره الشيخ الأستاذ طاب ثراه، مضافاً إلى أنا نقول: ثبت الحق، فلو كان الحق بمعنى الثبوت، لزم إسناد الشيء إلى نفسه، ونقول: ثبوت الحق، والشيء لا يضاف إلى نفسه.

وأمّا ما ذهب إليه الميرزا الاستاذ قدس سرّه، فلا يمكن المساعده عليه، لوجوه:

الأول: إن الملكيه أمر اعتبارى، وهو لا مراتب له، إذ المراتب مخصوصه بالمقولات، لا كلّها بل بعضها.

والثانى: إنَّ الحق والملكـيـه مـتـقـابـلـان، فيقال: فلان ذو حق، وفلان ذو ملك.

والثالث: هناك موارد يوجد فيها الحق ولا تتصور الملكـيـه، فمثلاً: حق الاختصاص متتحقق لمن اتخذ الخمر للتخليل، وكذا في حق التحجـير... فهـنا حق ولا ملك.

ورابعاً: إنَّه لا معنى لأنَّ يعتبر الملكـيـه - ولو مرتبة منها - لـما هو تحت

السلطنه تكيناً، كما سيجيء في قول المشهور.

وأمّا أنه السلطنه - كما هو المشهور - ، فإنْ أريد السلطنه التكويتية، فعندها موارد فيها الحق ولا سلطنه، كما في المولى عليه، وموارد بالعكس، كما هو الحال بالنسبة إلى الولي. فيین السلطنه والحق عموم من وجهه.

وأيضاً: الحق يضاف إلى ذى الحق فيقال: له حق الشفعة، ولا يعقل أن يكون للإنسان سلطنه اعتباريه على أعمال نفسه، وقد بینا أنَّ قولهم: الحرر مسلط على أعماله وأفعاله، غير صحيح.

وإنْ أريد السلطنه الاعتباريه، انتقض بموارد الإضافه إلى فعل ذى الحق وعمله، فإنها سلطنه تكويتية، وإذ يوجد السلطنه التكويتية، فلا يعقل اعتبار السلطنه.

هذا تمام الكلام في الحقوق وما يتعلق بها^(١).

قوله:

بخلاف الملك، فإنها نسبة بين الملك والمملوك.

أقول:

والظاهر أن حقيقة الملكية عباره عن «الواجديه» في عالم الإعتبار، والسلطنه ملازمه لها، ولا يشترط أن تكون السلطنه بال المباشره فالصغير يملك لكن سلطنته على المملوك تتحقق بواسطه وليه المتصرف فيه، وفي قبالها: الملكيه الحقه الحقيقية، وهي لله الذي لا إله إلا هو الحق القائم، وأوليائه الذين بهم الوجود، ولذا ورد عنهم عليهم السلام «إن الأرض وما فيها كلها لنا» [\(١\)](#) ونحوه غيره، وقد قام عليه البرهان أيضاً.

والدليل على أن حقيقة الملكية هي «الواجديه»، هو الاستعمالات الكثيره المتبادر منها ذلك.

وذهب شيخنا الأستاذ قدس سره إلى أنها «الحوايه» [\(٢\)](#).

ص: ٨٠

١- (١) وسائل الشيعه ٤١٥ / ٢٥، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الرقم: ٢.

٢- (٢) حاشيه المكاسب ١ / ٣١.

وهذا قريبٌ مما ذكرناه.

ولا-Rib أَنَّه يقصد منها ما كان بنحو القيوميَّة للمحْوَى وكُون زمامه بيده، وإنْ لم تكن الحوايَّة هي المعنى المتبادر من لفظ الملك، قال في المصباح: «حُويَّت الشَّيْءُ، إِذَا ضَمَّمَتْهُ وَاسْتَوْلَيْتْ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَحْوَى» [\(١\)](#).

والظاهر أن الاستيلاء من لوازِمِ الحوايَّة وليس مراوِفَة لها، لكون تعديتها بـ«علَى» كما في عبارته.

وقيل: الملكية هي السلطنة [\(٢\)](#).

وفيه: ما ذكره شيخنا من أن السلطنة تتعدى بـ«علَى» والملكية متعدِّية، فكيف يكون الترادف؟

وقيل: هي الجدَّه [\(٣\)](#).

وفيه: إن مقوله الجدَّه هي الهيئَة الحاصلَة للشَّيْء بسبب إِحاطَتِه شَيْءَ بِهِ، كالتحقُّص والتعمُّم والتختَّم ونحو ذلك، ولا-معنى لاعتبارها لِلملك وَهُوَ مَن قَامَ بِالْمِبْدَءِ، لأنَّه المحيط بالملوِّك لا بالعكس. كما لا مجال لأنْ يقال: بأنَّ الملكية هي الإِحاطَة الإعتبريَّة الموجبة لِهِيئَةِ الجدَّه، لأنَّ الإِحاطَة تتعدى بـ«الباء» وتعديه الملكية بنفسها.

وقيل: الملكية اعتبار من مقوله الإضافَة، أي: إنَّ الملكية لِمَا لم تكن من قبيل الإضافَة المقوليَّة، لأنَّ المقوله ما يقال على شَيْء موجودٍ في الخارج، والإضافَة تكون بين الأمرين المتضادِين اللذين لا ينفكُّ تَعْقُلُ أحدهما عن الآخر، كالفوقيَّة والتحتَّيَة، فلذا عبرَ بِأَنَّ الملكية اعتبار من مقوله الإضافَة.

ص: ٨١

١-١) المصباح المنير: ١٥٨.

٢-٢) حاشية المكاسب للسيد اليزدي ١ / ٢٨٩.

٣-٣) منه الطالب ١ / ٣.

وفيه: إنَّ هذه المقوله هى النسبة المتكررٰه التى توجب انتزاع عنوانين متضادين متكافئين فـى القوَّه والفعل، ولا بدَّ لهـذا الانتزاع من المنشأ، فإنْ كان هو السلطنه أو الجـده، فقد عرفت ما فيهـما من الإشكـال(١).

قوله:

إلا أن في جواز وقوعها عوضاً للبيع إشكالاً، من أخذ المال في عوض المباع له وعرفاً، مع ظهور كلمات الفقهاء عند التعرض لشروط العوضين لما يصح أن يكون أجرة في الإجارة، في حصر الثمن في المال.

أقول:

الإشكال تارةً من حيث أن «الحق» لا يصدق عليه «المال» عرفاً، بل هما متقابلان. وأخرى: من حيث أن «المال» يختص بالأعيان [الخارجي](#) (١).

ويندفع الإشكال بكل الوجهين بأن: إطلاق المال على الشيء، إنما هو لأجل ميل النفوس إليه وبذل الشيء بأزائه، أو - كما قال الراغب (٢) - لأنه يميل إلى الزوال، وهو - على كل حال - صادق على الحق. ومع التأمل، فإن عباره

ص: ٨٤

١- ذكرهما المحقق الإصفهاني ٥٧/١ والإشكال الثاني للمحقق الخراساني كما في تعليقه ص ٤.

٢- المفردات في غريب القرآن: ٤٧٨.

المصباح محموله على الغالب، لأنَّ البيع صادق على مبادله المال بعوضٍ.

وأشكل شيخنا الميرزا: بأنه لو جاز المبادله بين الملك والحق، بجعل الأول مبيعاً والآخر ثمناً، لزم انقلاب الملك حقاً والحق ملكاً. والتالى باطل.

بيان الملازمه: أنَّ البيع عباره عن تبديل طرفى الإضافه وخروج كُلٌّ من العوضين عن طرفيته للإضافه إلى من هو له، وصيروته طرفاً لإضافه الآخر، فإذا وقعت المعامله بين الملك والحق، صار ما كان طرفاً للملكه طرفاً للحق، وما كان طرفاً للحق طرفاً للملكه. وهذا خارج عن حقيقه البيع [\(١\)](#).

وفيه:

أولاً: إنَّ أصل المبني في حقيقه البيع لا يمكن المساعده عليه. كما تقدّم سابقاً.

وثانياً: إنه يرى أنَّ الحق مرتبه من الملك. وعليه: فإنَّ غايه ما يلزم هو اختلاف المرتبه في طرف الإضافه، ولا محذور فيه أصلاً.

ص: ٨٥

اشاره

(١)

قوله:

ثم الظاهر: إن لفظ البيع ليس له حقيقة شرعية ولا مترئنة، بل هو باقٍ على معناه العرفي، كما سنوضحه إن شاء الله.

إلا أنّ الفقهاء قد اختلفوا في تعريفه: ففي المبسوط والسرائر والتذكرة وغيرها:

إنتحال عينٍ من شخصٍ إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي (٢).

وحيث أن في هذا التعريف مسامحةً واضحةً، عدل آخرون إلى تعريفه بـ :

الإيجاب والقبول الدالّين على الإنتحال (٣).

وحيث أن البيع من مقوله المعنى دون اللّفظ... عدل جامع المقاصد إلى تعريفه بـ :

نقل العين بالصيغة المخصوصة (٤).

ويرد عليه... ولا يندفع... لأنّه: إن أريد بالصيغة خصوص «بعث»، لزم الدور، لأنّ المقصود معرفه ماده بعث، وإن أريد بها ما يشمل «ملكـت»، وجب الاقتصار على مجرد التملـك والنقل.

أقول:

أمّا المسامحة في التعريف الأول، فلأنّ الإنتحال أثر البيع لا أنه البيع.

ص: ٨٦

١-١) قد عرّف السيد الجديـد البيع في أول الكتاب. فهو يتكلـم على تعاريف الفقهاء.

٢-٢) المبسوط / ٢، السرائر / ٢، ٢٤٠ / ٢، تذكرة الفقهاء .٥ / ١٠.

٣-٣) المختصر النافع: ١١٨، الدروس الشرعـية / ٣، ١٩١ / ٢، التنقـح الرائع / ٢٣.

٤-٤) جامع المقاصـد / ٤، ٥٥ / ٤.

وأمّا الإشكال على التعريف الثاني، بأنّ البيع من مقوله المعنى دون اللّفظ، فلا يتوجّه إنْ أريد البيع المتحقّق من البائع والمشترى بالإنشاء منهما، نعم، يتوجّه النقض بالمعاطاه، حيث اخذ في التعريف جهه الدلالة، وهي من شئون اللّفظ كما لا يخفى.

وأمّا قوله: إنْ أريد بالصيغة خصوص «بعت» لزم الدور، فيمكن دفعه بـأنّ المراد هو البيع بما له من المعنى المترکز أو المتفاهم لدى الغير من أهل العرف (١).

قوله:

فالاولى تعريفه بأنه: إنشاء تملك عين بمال.

ولا يلزم عليه شيء مما تقدم.

أقول:

هذا التعريف يوافق ما عن العلامة الطباطبائي في مصابيحه حيث قال:

إن الأخصر الأسد تعريفه بأنه: إنشاء تملك العين بعوض على وجه التراضي.

والظاهر أنّ الشيخ بدّل كلامه العوض، بلحاظ أن إطلاقه يعمّ غير المال.

ثم إنّ السرّ في التعبير بالإنشاء هو عموم التعريف وشموله للصحيح وال fasid، لعدم كون لفظ البيع موضوعاً لخصوص الصحيح.

الإشكال عليه

ولو أنّ الشيخ عرّف البيع بأنه تملك عين بمال، بأن يكون المراد منه الأعمّ من التملك الحقيقى والإنسانى، لسلم تعريفه مما أورد عليه المحقق الخراسانى:

أولاً: بأنّ المعنى في مشتقات البيع - من: باع بيع - هو التملك، لا إنشاء التملك.

و ثانياً: بأنّ البيع ممّا يقع في حيز الإنشاء، فإذا عُرِف بإنشاء التمليلك، لزم وقوع الإنشاء في حيز نفسه، وهو غير معقول.

لكنّ الظاهر: أن مراد الشيخ من التمليلك هو التمليلك الإنسائي، وإضافه الإنشاء إليه من قبيل إضافه الصفة إلى الموصوف، فلا يتوجّه عليه الإشكال، وليس المراد من قولنا: التمليلك الإنسائي هو تقييده به، حتى يورد عليه بأنّ المقييد بالإنشاء لا يقع في حيز الإنشاء، بل المراد هو معنى التمليلك القابل لأن ينشأ^(١).

رد الإشكال بعدم الشمول لبيع الدين على من هو عليه

قوله:

من تعقل تملّك ما على نفسه...

أقول:

قد تقدم الكلام عليه، وبالجملة: إن المبيع إنْ كان هو الكلّي من غير

ص: ٩٣

تقييدٍ له بالكون في الذمة، فهذا لا ماليه له، وإنْ قيد بكونه في ذمه المديون لزم كونه مديوناً لنفسه. نعم، لو باع البايع ما هو مساواً لذلك الكلّي في عهده نفسه وتملّكه المشترى، سقط بالتهاجر. لكنه خارج عن مورد النقض (١).

قوله:

إن التملّك ضمني، وإنما حقيقة التملّك بعوض.

أقول:

وفيه: أن التعريف بإطلاقه يعم الضمني.

والأخولى أن يحاجب: بأن المشترى إنما يُنشئ القبول والرضا بما فعله البائع من تملّك ماله في قبال ما يأخذه من المشترى، فهو بذلك يخرج ماله عن ملكه ويدخل مال المشترى في مكانه اعتباراً، والمشترى إنما يقبل ذلك ولا إنشاء له للتملّك أصلاً، غير أنه لازم القبول منه في التتحقق خارجاً.

فإن قلت: هذا في سائر أنواع البيع، وفي التسليم مع تقدّم الإيجاب من البائع، وأمّا إن كان الإيجاب فيه من المشترى، كما إذا قال: أسلّمت إليك هذه الدرّاهم في كذا من الحنطه، أو قال: أسلفتك هذه في كذا، لم يكن منه إنشاء القبول حتّى يتمّ ما ذكر أو يقال بأن التملّك ضمني.

قلت: ليس ما ذكرناه ولا القول بأن التملّك ضمني، تعيراً عن قبول المشترى، بل إن جعله ما يملكه بدللاً وعوضاً عما يكون له من البائع رضاً منه وتملّك، وهذا حاصل منه، أى من المشترى، بلا فرق بين أن يكون موجباً أو قابلاً.

ثم إن النقض باستيجار العين بعين، إنما يندفع بما ذكرناه، لا بالتملّك الضمني الذي ذكره الشيخ فقال:

ص: ٩٦

وبه يظهر اندفاع الإيراد بانتقاده بمستأجر العين بعين، حيث أن الاستيجار يتضمن تمليك العين بماليٍّ أعنى المنفعه.

ولعل مراده من الضمته هو ما ذكرناه، من كونه لازماً للمنشأ لا أنه هو المنشأ، فليتذرّج جيداً⁽¹⁾.

قوله:

وفيه: إن حقيقه الصلح - ولو تعلق بالعين - ليس هو التمليك على وجه المقابلة والمعاوضة، بل معناه الإصلي هو التسالمة... .

أقول: ملخص الجواب:

أولاً: إن الصَّلح لا يتعدّى إلى المال بنفسه ولا يقال: صالحتك هذا، أو عن هذا، بخلاف التمليك، وذلك أماره الاختلاف بينهما مفهوماً.

وثانياً: إنه لا يجوز أن يورد النقض بخصوص مورد استعماله فيما يتعلق بالعين في مقابل العوض، لأن استعماله فيه وفيسائر الموارد إنما هو بجامع واحد وهو التسالمة، ويشهد بذلك: أنه لو طالب خصمه أنْ يصالح عن شيء بشيء، لم يكن ذلك إقراراً بملكيته له، بخلاف ما لو طلب منه التمليك فقال: ملكني هذا، فإنه نظير أنْ يقول: يعني هذا ويكون إقراراً منه.

فائفده:

المصالحة: المسالمه، والتصالح: التسالمة، فإن استعمل بهيه المفاعله تعدى إلى الطرف بنفسه فيقال: صالحته وسامته، وبهيه التفاعل: تصاحث معه وتسالمت معه، أو يقال: تصاحثنا، قال الراغب: «السلام والسلام والسلام»:

الصلح. قال تعالى «وَ لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا...» (١) وفي المنجد في اللغة: «الصَّلح: السِّلم، وهو اسم من المصالحة، وصالحة مصالحة»:

ص: ١٠٠

١- المفردات في غريب ألفاظ القرآن: ٢٤٠

وافقه، خلاف خاصمه، وتسالم القوم: تصالحوا وتوافقوا) [\(١\)](#).

ثم إنْ كان الصَّلح فِي مَقَام رفع اليد عَن الشَّيْء يقال: صالحته عن حقوقى - مثلاً - بِكَذَا، وربما يقدّر ما يرفع اليد عنه على مبني أمرٍ معين فقال:

صالحته على كذا، أو يتوافقان على قرارٍ معين بينهما كما في الشريفين، بِأَنْ يكون الربح والخسران على أحدهما، أو بِأَنْ يكون الشراء من أحدهما والبيع من الآخر، أو بما يسّد مسد المضاربه، فيقال: صالحتك على كذا، وربما يتصالح على أَنْ يكون شئ في مقابل شئ، فيقال: صالحته على أن يكون كذا بـكذا»[\(١\)](#).

ص: ١٠١

١-) المنجد في اللغة: ٤٣٢.

قوله:

وأماماً الهبة الموقّعه، والمراد بها هنا: ما اشترط فيها العوض، فليست إنشاء تملّكٍ بعوض على جهة المقابلة... .

أقول:

الهبة الموقّعه على قسمين، فتارةً: يهب بلا قيد والمتهب يهب شيئاً كذلك. فهذه به موقّعه تترتب عليها الآثار، وأخرى: أنْ يهب بشرط أنْ يعوّضه. فقول الشيخ: والمراد بها... لإخراج القسم الأول، فإنه لا يحتمل أن يتقدّم التعريف به.

وقوله: ليست إنشاء تملّكٍ بعوض... يعني: ليس معاوضة بين الشيئين، بل هو معاوضة بين الهايتين، ويشهد بذلك أنه إذا أقضى تملّك وإنْ لم يكن الطرف الآخر قد وهب، فلو كان مقابلة بين المالين، لزم أن يكون مالكاً لما يملكه الطرف ويريد أنْ يهبه.

فالهبة الموقّعه ليست مقابلة بين المالين، وإنما هو شرط للعوض، وفيه تملّikan وأحد التملّيكين بعوض الآخر مع الاشتراط، وكذلك في القسم الآخر ولكنْ بلا اشتراط.

وبالجمله، ففي الهبه المعوضه - بخلاف قسميهما - لا توجد مقابله بين المالين. نعم، بينهما فرق من جهه أنه حيث يشرط، يكون لواهب حق الفسخ... .

هذا مقصود الشيخ.

وأقول: فالهبة المعمولة تنقسم إلى القسمين المذكورين، وأما إذا كانت بشرط النتيجة كأن يقول: وهبتك هذا بشرط أن يكون متعاك ملكاً لي، فبمجرد إقراض الواهب ولديته، يكون ملك المتهب ملكاً للواهب، فما ذكره الشيخ من أنها هبه في مقابلة هبه، منقوص بما ذكرناه.

لِكُنَّ الْمَهْمَّ: أَنْ هَذَا إِنَّمَا يَمْلِكُ بِالشَّرْطِ لَا بِالْمَعَاوِضِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْهَبَهُ وَالْبَيْعِ وَاضْعَفُ، وَالنَّفْضُ غَيْرُ وَارِدٍ.

قوله:

فقد تحقق مما ذكرنا: أن حقيقة تمليك العين بالعوض، ليست إلا أليس

فما قيل: من أنّ البيع هو الأصل في تملك الأعيان بالعوض، فيقدم على الصيام والهبة المعقودة، محل تأمل بل منع، لما عرفت من أنّ تملك الأعيان بالعوض هو البيع لا غير... لكنّ الظاهر أنّ الأصل بهذا المعنى ليس مراد القائل... .

أقْلٌ:

عبارتة غير مستقيم، وصحيحها: إنه لو قصد الصلح والهبة المعقودة، لم يكن الاستعمال على حقيقته في الأمرتين ولم يكن بيع، إذ لا يعقل وقوفه بيعاً مع فرض قصد الصلح أو الهبة المعقودة وعدم قصد البيع. فمراده: إنه لو قال: ملكتك كذا بكذا، وقصد المعنى الحقيقي الذي هو عباره عن المبادله والمعاوضه، وقع بيعاً. ولو قال كذلك قاصداً الصلح أو الهبة، فإنه وإن لم يقع بيعاً، لا يقع صلحاً أو هبة، لعدم كون الكلام صريحاً فيهما، فالاستعمال

مجازى، إذ وقوعهما منوط بالقول بكتابه الألفاظ غير الصّيرحة في المعاملات المخصوصة، ولو شك في قصد البيع أو أحد الأمراء، كان مقتضى أصله الحقيقة على أن مقصوده البيع.

فقول صاحب الجواهر: من أنّ البيع هو الأصل في تملك الأعيان...

يقول الشيخ: ليس مراده أصله الحقيقة الجاريه في موارد الشك كما ذكرنا، أي: متى شك في أنه قصد البيع أو الصّيلح والهبه، فالأصل المذكور يقتضي الحمل على البيع لأنّه الحقيقة.

أقول: نعم، ليس مراده ذلك، بل لعلّ نظره إلى أنّ تملك الأعيان أعمّ من التملك الصّيرح أو الضمني أو الالتزامي، فتملك الأعيان معنى كليًّا ينطبق على البيع والصّيلح والهبه المعقود، لوجود التملك فيهما ولو بنحو الضمتيه والالتزامي، لكنّ لما كان الشائع في تملك الأعيان بالعوض هو البيع، كان تملكها بالعوض ظاهراً في البيع، فالمراد من «الأصل» هو «الظاهر».

لكنّ الشيخ لا يوافق على هذا، لأنّ حقيقة الصّيلح هو التسالم، وحقيقة الهبه المعقود التملك كان المستقلان، حيث يشرط أحدهما بالآخر وليس مقابلة بين المالين، فالأصل محلّ تأمل بل منع، لأنّ تملك الأعيان ليس معنى كليًّا جاماً بين المفاهيم، بل بينها تباين... وتملك الأعيان بالعوض هو البيع لا غير.

كيفية إخراج القرض

قوله:

بقى القرض داخلاً في ظاهر الحال، ويمكن إخراجه بأنّ مفهومه ليس نفس

ص: ١٠٤

الماواضي، بل هو تملّيك على وجه ضمان المثل أوقيمه لا معاوضة للعين بهما.

أقول:

لابد أولاً من بيان حقيقة القرض:

وهو في كلام الشيخ: تملّيك على وجه الضمان.

وقال المحقق الخراساني: المقصود من القرض هو التملّيك لا مجاناً بل بنحو الغرامه [\(١\)](#).

وقال شيخنا الأستاذ: هو تملّيك ما له بدل واقعاً، فيقصد بتملّيكه عدم المجانية، لا جعله بأذاء شيء [\(٢\)](#).

وقال الفاضل الإشكوري - وهو يقرّر كلام أستاذ المحقق الرشتي - لا- معاوضة في القرض أصلًا، بل هو عباره عن تسلیم تشخّص العين مع بقاء ماليته، بمعنى أن للعين جهة تشخّص وماليه خاصه وجهه كليه وماليه كليه، فالمنتقل هي الماليه الشخصيه، وأمّا الكليه، فهي باقيه على ذمه المقترض برسم الأمانه، فلا- معاوضة في بين، نظير حكم الشارع بجواز التصرّف في الملتقط ليحفظ في ذمته وإن ذهب تشخّصها [\(٣\)](#).

قوله:

ولذا لا يجري فيه ربا المعاوضه ولا الغرر المنفي فيها ولا ذكر العوض ولا العلم به. فتأمل.

أقول:

إنه لا يقدح الجهل بكون الشيء مثلياً أو قيمياً، بل لو قال له: أفترضتَ ما

ص: ١٠٥

١-١) حاشية المكاسب: ٦.

٢-٢) حاشية المكاسب ١ / ٧٢.

٣-٣) بغية الطالب ١ / ٣٩.

فى الصندوق، وهو جاہل بمقداره، صَحَّ عَلَى الْأَصْحَّ.

والتحقيق: إن التمليک أمر قصدی، وهو ليس بمقصود فى القرض، ويشهد بذلك كلمات أهل اللغة:

ففى المصباح المنير: «والقرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه» [\(١\)](#).

وفى القاموس: «ما تعطيه لتقضاه» [\(٢\)](#).

وفى المفردات: «وسمى ما يدفع إلى الإنسان بشرط رد بدله قرضاً» [\(٣\)](#).

وفى مجمع البحرين: «هو إعطاء شيء ليستعيد عوضه في وقت آخر» [\(٤\)](#).

مضافاً، إلى أن التمليک لا يخلو من أن يكون بلا عوض أو مع العوض ولا ثالث، وحيث أن القرض ليس بهبه ولا معاوضه، إذ لا يلزم فيه ذكر العوض، فليس هو تمليکاً من المقرض. وأيضاً، فما ذكر من الضمان، ليس من باب ضمان اليد، إذ ليس للمالك المطالبه بالشيء مع كونه موجوداً كما هو المشهور، كما لا. يجب على المقترض دفعه، بل له أن يؤدى مثله أو قيمته حتى مع وجوده. وليس من باب ضمان الإتلاف، لأن مورده إتلاف مال الغير بدون إذنه، فلا يشمل القرض، ولو أريد الأخذ بضمان الإتلاف، بمعنى أن يعطيه الشيء لأنه يضممه لو أتلفه، لزم أن لا يكون مالكاً له وإنما قد أبيح له التصرف فيه، وإنما لا معنى لضمان الإتلاف في ملك نفسه.

هذا بالنسبة إلى كلام الشيخ.

ص: ١٠٦

١-١) المصباح المنير: ٤٩٧.

٢-٢) القاموس المحيط .٣٤٢ / ٢.

٣-٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٠.

٤-٤) مجمع البحرين ٤ / ٢٢٦.

وأمّا ما ذكر من الغرامه، فالأمر أشكال، لأن الغرامه هي الخساره، ولا موضوع لها في القرض.

وأمّا ما ذكره شيخنا الأستاذ، من أنه تمليك ما له بدل واقعًا، ففيه: أنه لو قال ماله بدل بحسب الاتفاق بين الطرفين لكان أولى، على أنه يسأل: هل هذا البدل بنحو الغرامه أو العوض؟ وكلاهما غير تام.

فالقرض: إعطاء الإنسان المال إلى الغير، يجعله في عهده مع قطع إضافته إلى نفسه، وهذا هو المناسب لمفهوم القرض لغةً، فإنه في اللّغة بمعنى القطع، ومنه الحديث: «قرضاوا لحومهم بالمقاريض»^(١)، ولازم ذلك تملك الغير الآخذ له، والعهده أعمّ من العين وبدلها^(١).

ص: ١٠٧

١- (١) ذكره صاحب مجمع البحرين في «قرض» / ٤ / ٢٢٧، قال: أى قطعوها.

اشارة

قوله:

ويظهر من بعض من قارب عصرنا استعماله في معانٍ آخر غير ما ذكر:

أحدها: التمليل المذكور، لكن بشرط تعقبه بتملك المشتري... .

أقول: أمّا البيع بمعنى الإيجاب المتعقب للقبول، فالظاهر أنه ليس مقابلاً للأول... .

أقول:

هذه المعانى ذكرها الشيخ كاشف الغطاء قدس سره (١). قال الشيخ:

ولعله لتبادر التمليل المقرؤن بالقبول من اللّفظ، بل وصحّه السلب عن المجرد، ولهذا لا يقال: باع فلان ماله، إلّا بعد أن يكون قد اشتراه غيره، ويستفاد من قول القائل: بعت مالي، أنه اشتراه غيره، لا أنه أوجب البيع فقط.

وبعبارة أخرى: إذا كان البيع إنشاء تمليل عين بمال، فإنه يتبادر منه التمليل الحقيقي، فيكون هناك تملك لا محالة، وإنما كان تمليلًا إنشائياً.

وبالجملة: فإن التمليل الحقيقي - وهو المتبادر - لا ينفك عن تملك المشتري.

وهذا المعنى الحقيقي هو المقصود أيضاً من الانتقال في المعنى الثاني، أي: الأثر الحاصل من الإيجاب والقبول، وهو الانتقال.

وقوله في المعنى الثالث: «حتى الإجارة وشبهها...» معناه: أن لفظ «بعث»

ص: ١٠٩

يكون في البيع جزءاً من العقد، لأنَّه إيجاب، وكذا «صالحة» في الصلح و«أنكحت» في النكاح. أما في الإجارة، فإنَّ قوله: «أجرتك» ليس جزءاً من عقد الإجارة، لأنَّ الإجارة ليست مصدر آجرتك وإنما هو الإيجار، بل الإجارة هي النتيجة الحاصلة من الإيجاب والقبول، فهذا مراده من قوله:

«حتى الإجارة». وعلى الإجمال، يقول الشيخ بأنَّ عناوين المعاملات - عدا الإجارة - هي من باب استعمال اللُّفظ الموضع للجزء في الكلّ، أمّا في الإجارة، فالعنوان من باب استعمال اللُّفظ الموضع للسبب في السبب.

قلت: فإذا كان «البيع» نفس الإيجاب والقبول، مما معنى قولهم: كتاب البيع ويجب فيه الإيجاب والقبول؟

الكلام على إشكال الشيخ على المعنى الأول

ثم إنَّ الشيخ أشَّكل على المعنى الأول بما حاصله: عدم صَحَّه أخذ قيد التعقب بالقبول في معنى البيع المصطلح، وإنما هو فرد انصرف إليه لفظ البيع في مقام القرینه على إراده الإيجاب المؤثِّر - وهو ملكيه المشترى - الذي لا ينفك عن المؤثِّر وهو التمليك، لأنَّ التمليك متقوَّم بالملكية - ولو لاها لم يصدق - والملكية الخارجيَّة منوطه بقبول المشترى، وذلك يكون بقيام القرینه.

فهنا مرحلتان، مرحله تأثير فعل البائع، وهو حصول الملكية، لأنَّ الأثر لا ينفك عن المؤثِّر، ومرحله الخارج، ومن الجائز أنَّ لا تحصل الملكية في الخارج إلا بعد القبول، فكان القبول شرطاً لحصول الملكية الخارجيَّة لا أنه مقوَّم لمفهوم البيع، ولذا قال:

فالبيع وما يساويه معنى من قبيل الإيجاب والوجوب لا الكسر والانكسار كما

تخيله بعض. فتأمل.

أى: لأنّه يعقل الانفكاك بين الوجوب والإيجاب خارجاً، مثلاً:

لو أوجب المولى شيئاً ولم تقم على المكلّف حجّه وأجرى البراءه عن التكليف، تتحقّق الإيجاب ولم يتحقّق الوجوب، لأنّ الوجوب عباره عن ثبوت التكليف في ذمّه العبد، ولا تتحقّق له إلّا بقيام الحجّه، فكان البعث من المولى حاصلاً من غير أن يكون انبعاث من العبد، لعدم قيام الحجّه، وكذلك الحال - بناءً على القول بالواجب المعلق - حيث يكون الإيجاب من المولى متحققاً، والوجوب غير موجود بل هو متأخّر عن القيد المعلق عليه، فما نحن فيه من هذا القبيل، وليس من قبيل الكسر والانكسار، إذ لا يعقل الكسر خارجاً وعدم تتحقّق الانكسار.

هذا شرح كلام الشيخ، ويمكن تأييده بأنّه: لو كان معنى البيع مأخوذاً فيه التعقب بالقبول، فإنّ كلّ مقيد يتوقف تتحقّقه على تتحقّق القيد، فلا تتحقّق للبيع إلّا بعد القبول، لكنّ قول البيع متوقف على تتحقّق البيع، فيكون البيع متوقفاً على القبول، والقبول متوقفاً على البيع، وهذا دور.

إلّا أنه ينبغي المزيد من الدقة:

إن المفاهيم تارةً جوهرية، كالماء والتراب ونحوهما من الموجودات الخارجيه، وهذه المفاهيم تارةً لها وجود ذهني وأخرى وجود خارجي، وربما يحصل لها الوجود التزيلي كما يقول السّكاكي. والمفاهيم الجوهرية لا تقع في حيز الإنشاء.

وأخرى: هي مفاهيم عرضية، وهذه على قسمين:

فالقسم الأول: ما يفيد مفad المصدر، أي: النسبة الناقصه، وقد يكون له وجود ذهني، وقد يكون وجود خارجي بمعونه القرine، فالأكل والشرب

ونحوهما هى من المفاهيم العرضية الرابطية، إلأنها موجوده فى الخارج أولاً، فإن ذاك خارج عن حد المفهوم فيها.

والقسم الثانى: ما يفيد مفاد الماضى والمضارع والأمر، فالماضى يدل على أن العرض له نسبه تتحققه لموضوعه، مثل: أكل وشرب، ويكون لهذه النسبة وجود فى الخارج لا محالة وإن لم تكن تتحققه لأن الحقيقة ترافق الوجود كما ذكر المحقق الطوسي رضوان الله عليه، وكذا غيره من المستقىات.

وثالثة: مفاهيم اعتباريه، كالزوجيه والملكية، وليس لها وجود، غير أنها تقبل الواقع فى حيز الإنشاء، وهى دائماً بحاجه إلى مصحح الاعتبار، وهو قد يكون شرعاً وقد يكون عقلائياً، وإن جاز أن يقال بأن العقلائي شرعى أيضاً، غير أن الشارع قد يمضى اعتبار العقلاء وقد لا يمضى.

فالملكية أمر اعتبارى، فإذا ملك داره لزيد، فقد اعتبر ملكيه الدار له، والعقلاء قد يمدون اعتباره وقد لا، والشارع قد يمضى اعتبارهم وقد لا يمضى.

إذا عرفت هذه المقدمة، ظهر لك أن تعقب البيع بالقبول بالنسبة إلى الملكية العقلائية والشرعية معتبر، إلأى الملكية القهريه، واعتبارها فى البيع والشراء بدون تعقبه لا مصحح له عقلاء وشرعاً، ويبقى اعتبار المالك وحده، فهل يمكن الاعتبار منه والتمليك المالكى حيث يعلم أن لا وجود خارجى للطرف المقابل، أو له وجود ولكن لا يسمع، أو يسمع ولا يريد القبول؟

وبعبارة أخرى: لا- ريب أن الإنشاء خفيف المؤنه، لأنه قصد لثبت المعنى باللفظ، فيعتبر السماء - مثلاً - مالكاً للدار ويقول: ملك السماء، ولكنه فى مقام الجد وإراده تمليك الغير جداً، هل يعقل التملك المالكى من

الإنصاف هو العدُم، وإن التملِيك المالكي بنحو الجد منوط بوجود قبولٍ في الخارج، وبالتفات البائع إلى أن الطرف المقابل سيقبل، فالقول بتنقّوم مفهوم البيع بالقبول بعد الإيجاب قريب جدًا، والدور الذي ذكرناه يشبه الدور المعنى(١).

قوله:

وأمّا البيع بمعنى الأثر وهو الإنقال، فلم يوجد في اللّغة ولا في العرف، وإنّما وقع في تعريف جماعه تبعاً للمبسوط، وقد يوجّه: بأن المراد بالبيع المحدود المصدر من المبني للمفعول، أعني المبغيّه. وهو تكّلف حسن.

ص: ١١٩

أقول:

قال شيخ الطائفه: البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوضٍ مقدر على وجه التراضي [\(١\)](#).

والظاهر أنه أراد الإنقال الملكي الذي هو المسبب، فقد استعمل اللفظ الموضوع للبيع في المسبب، وإنما فالمعنى أنه المملوكيه لا- الملكيه، فتعريف بالبيع بالإنتقال تعريف للشيء الذي هو السبب بمسبيه، نظير تعريف الشيء بلازمه، فهو شبيه للرسم.

الكلام على إشكال الشيخ على المعنى الثالث

قوله:

وأماماً البيع بمعنى العقد، فقد صرّح الشهيد الثاني رحمه الله بأن إطلاقه عليه مجاز لعلاقة السبيّة. والظاهر: إن المسبب هو الأثر الحاصل في نظر الشارع... .

أقول:

حاصل إشكال الشيخ على هذا المعنى بناءً على مختاره في تعريف البيع هو:

أن الإيجاب والقبول سبب للملكية، أي: إن التمليك الذي يقصده المالك يحصل بواسطه الإيجاب والقبول، وليس البيع نفس الإيجاب والقبول. فقول القائل باعتبارهما هو بلحاظ أن المقصود من البيع هو ترتيب الأثر في نظر الشارع، وهو المسبب من الإيجاب والقبول، وبهذا اللحاظ يقال: لزم البيع، وجب البيع، أقال البيع... وهكذا. وعلى الجمله، فالبيع هو إنشاء التمليك لا الإيجاب والقبول، وهذا هو البيع الاصطلاحي.

ص ١٢٠:

١-) المبسوط في فقه الإمامية ٢ / ٧٦.

والحاصل: فإن المسبب عن العقد هو البيع الاصطلاحي حقيقةً أو مجازاً، أي المعنى الاسم مصدرى، وأمّا البيع بالمعنى اللغوى فهو النقل الإنسائى الحاصل من الموجب، ضروره أن المنشأ لا ينفك عن إنشائه بل متّحد معه (١).

قوله:

ثم إن الشهيد الثاني نص في كتاب اليمين من المسالك [\(١\)](#) على أن عقد البيع وغيره من العقود حقيقه في الصحيح محاز في الفاسد... وقال الشهيد الأول في قواعده: الماهيات الجعلية - كالصي لاه والصوم وسائر العقود - لا تطلق على الفاسد إلـ الحج [. . . \(٢\)](#)

أقول

ذهب الشهيد إلى أن عقد البيع وسائر العقود موضوعه لخصوص الصحيح، للتبادر وصحّه السلب عن الفاسد - كما في تعبير الشيخ، وأما في عباره المسالك فهو: عدم صحة السلب، وهو يرافق التبادر - ولأنه إذا قال:

بعث دارى لزيد، فقد أقر على نفسه، حتى لو أدعى إراده البيع الفاسد لم تسمع دعواه إجمالاً، ولو كان اللفظ موضوعاً للأعمم من الصحيح وال fasد، لسمعت دعواه وقبل تفسيره بأحدهما، فمن عدم سماع ذلك منه يستكشف أنه موضوع لخصوص الصحيح. وكذلك الحال في سائر العقود، ولذا قال الشهيد:

الماهيات الجعلية... وظاهره - كما قال الشيخ - إراده الإطلاق الحقيقي، إلـ الحج، فإنه إذا قارب زوجته، قال جماعه: فسد حجه وعليه أن يحج من قابل، وقال آخرون - ولعله الأصح - بصحّه حجه، لكن عليه الحج من قابل عقوبه [\(٣\)](#).

ص: ١٢٣

١-١) مسالك الأفهام ٢ / ١٥٩ ط الحجرية.

٢-٢) القواعد والفوائد ١ / ١٥٨.

٣-٣) وهو صريح صحيحه زراره. وسائل الشيعه ١٣ / ١١٢، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع: الرقم ٩.

قال الشيخ:

ويشكل ما ذكرناه: بأنّ وضعها للصحيح يوجب عدم جواز التمسك بإطلاق نحو «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» وإطلاقات أدلّه سائر العقود في مقام الشك في اعتبار شيء فيها، مع أنّ سيره علماء الإسلام التمسك بها في هذه المقامات.

أقول:

وجه الإشكال في عدم جواز التمسك بإطلاق قوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» ونحوه في مقام الشك في دخل شيء وجوداً أو عدماً واضح، لأنّ إذا كان موضوعاً للصحيح المؤثر، كان مجرد احتمال دخل الشيء كافياً للشك في صدق عنوان «البيع» على ما وقع، وحينئذٍ لا يحرز الموضوع، فكيف يتمسّك بالآية ويرتّب الأثر على البيع ويحكم بحلّيته؟

ثم ذكر وجهاً لما ذهب إليه الشهيدان، والوجه لتمسّك العلماء بالإطلاقات كما سيأتي.

وأقول: إن «الصحيح» قد يطلق في مقابل المعيب، وقد يطلق في مقابل الفاسد، وربما يقال الصحيح في مقابل الناقص، فيراد منه الكامل، والمراد منه في قبال الفاسد - ولعله في غيره أيضاً - هو ما يتربّط عليه الأثر المترقب منه، فيكون الفاسد ما لا يتربّط عليه الأثر المذكور، فالموصوف بالصيحة والفساد يكون بالضرورة مما يمكن انفكاك الأثر منه، فأماماً ما لا ينفك عنه الأثر، فلا يعقل أن يوصف بالصيحة تارةً وبالفساد أخرى.

وعلى ما ذكرنا، فإنه إن كان تعريف البيع مبادله مالٍ بمال، فإن المبادله

يدور أمرها بين الوجود والعدم ولا تتصف بالصّحة والفساد، وكذلك بناءً على أنه تمليك عين بمالٍ، لأنَّه إِمَّا حاصل وإِمَّا لا، ولا يمكن أنْ يقال: تمليك ولا ملكيه، لأنَّ النسبة بينهما نسبة الإيجاد والوجود، فالحقيقة واحده والإختلاف مفهومي، من جهة تعدد النسبة، فإذا نسب الأمر إلى الفاعل فهو تمليك، وإذا نسب إلى الشيء فهو ملكيه، وكذلك الإيجاب والوجوب، ونحو ذلك.

والنسبة بين الصّحة والفساد هي نسبة العدم والملكيه، وما يكون أمره دائِرًا بين الوجود والعدم فالنسبة فيه نسبة السلب والإيجاب، و«مبادله مالٍ بمالٍ» و«تمليك عين بمال» من قبيل الثاني لا الأولى، لأنَ المبادله أو التمليك إِمَّا موجود أو معذوم، فلا يصحُّ أنْ يقال: هل حصلت الملكيه بعد التمليك أو لا؟ لأنَ عدم الملكيه لعدم التمليك لعدم الإنفكاك بينهما.

إِذن، لا مجال للبحث عن أن البيع حقيقة في الصحيح أو الأعم، بناءً على التعريفين المزبورين.

نعم، يصحُّ البحث عن ذلك بناءً على مختار الشيخ في التعريف، لأنَ إنشاء تمليك عين بمالٍ، قد يؤثُّ في الملكيه وقد لا يؤثُّ. ثم إنَ المشهور - والظاهر أنَ عليه الشيخ أيضًا، ولذا أشكل على التمسك بالإطلاقات، ثم وجّهه بما سيأتي، وإنَّ لم يكن حاجه إلى ذلك كما سنوضح - أنَ الملكيه أمر ثابت في نفس الأمر، وكلَّ من نظر العرف والشرع طريق إليه، فإذا قال الشارع يبطلان البيع الربوي، فقد خطأ العرف والعقلاء في الطريق إلى ذلك الأمر الواقعي.

ويقابله القول بأنَّها أمر اعتباري ولا واقعيه لها أصلًا، وكلَّ من بيده الاعتبار إذا اعتبر شيئاً، فإنه يتحقق في موطن الاعتبار، فإذا اعتبر العقلاء

الملكيه تقررت في موطن اعتبارهم، ثم الشارع قد يطابق اعتباره ذلك الاعتبار، فتحقق الملكيه الشرعيه مطابقه للملكيه العقلائيه، وقد لا يوجد من الشارع الاعتبار المطابق لاعتبارهم، ولا تنتفي الملكيه حينئذ، لأن المفروض وجود الملكيه الاعتباريه.

وهذا القول هو الصحيح.

إنما الإشكال بناءً على قول المشهور، لأنه إذا كان البيع موضوعاً للمؤثر في الملكيه الواقعـيه ثم شكـ في اعتبار العربيـه مثلاً في عقد البيع، ولا ندرى هل العقد الفاقد لها يؤثر أولاً، كان التمسـك بالاطلاقات غير جائز كما تقدم، بخلاف القول الثاني، فإنه بناءً عليه لاـ محـظـورـ في التـمـسـكـ، لأنـ البيـعـ مـوـضـوـعـ لـإـنـشـاءـ التـمـلـيـكـ المـؤـثـرـ فيـ الـاعـتـبـارـ العـقـلـائـيـ،ـ والأـلـفـاظـ مـوـضـوـعـهـ لـلـمـعـانـيـ العـرـفـيـهـ،ـ وـعـلـيـهـ،ـ فـعـنـيـ الآـيـهـ الـمـبـارـكـهـ:ـ إـنـ كـلـ عـقـدـ كـانـ مـؤـثـرـاـ فيـ الـمـلـكـيـهـ الـاعـتـبـارـيـهـ فـهـوـ حـلـالـ،ـ إـنـذـ قـالـ:ـ الـغـرـرـ مـفـسـدـ لـلـبـيعـ،ـ فـقـدـ اـسـتـشـنـىـ الـبـيعـ الـغـرـرـيـ مـنـ عـمـومـ مـاـ أـمـضـاهـ،ـ لأنـ مـقـنـصـيـ الـإـطـلـاقـ مـؤـثـرـيـهـ كـلـ بـيعـ عـقـلـائـيـ،ـ فـيـكـونـ دـلـيلـ الـمـنـعـ مـنـ الـبـيعـ الـغـرـرـيـ مـخـصـصـاـ وـيـخـرـجـ بـهـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ تـحـتـ الـعـامـ.

فقول الشيخ: ويشكل ما ذكرناه... مبني على قول المشهور.

ثم قال الشيخ ما حاصله: البيع بالمعنى المصدرى عباره عن النقل الحالـى من البائع والواقع فى حيز الإنشـاءـ،ـ ويقابلـهـ المعنىـ الإـسمـ المصـدرـىـ وـهـوـ حـصـولـ النـقـلـ فـىـ الـخـارـجـ،ـ وـمـرـادـ الـبـائـعـ مـنـ قـولـهـ بـعـتـ هـوـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ النـحـوـ الثـانـىـ وـلـوـ فـيـ نـظـرـهـ،ـ إـنـ طـابـ الـوـاقـعـ كـانـ صـحـيـحاـ وـإـلـاـ فـهـوـ فـاسـدـ،ـ وـأـمـاـ الشـارـعـ،ـ فـإـنـ كـانـ مـؤـثـرـاـ فـيـ الـاعـتـبـارـ كـانـ بـيـعـاـ وـإـلـاـ فـلاـ،ـ فـيـعـ الـهـاـزـلـ -ـ مـثـلاـ -ـ لـيـسـ بـيـعـ عـنـدـ الـعـرـفـ،ـ وـكـذـلـكـ لـوـ بـاعـ وـقـدـ حـصـولـ الـمـلـكـيـهـ وـلـمـ يـؤـثـرـ عـنـ

الشارع - كبيع الغرر - فهو ليس ببيع.

وعلى هذا، فلا يتوّجه على الشيخ ما أورده بعض الأكابر (١) من أن النقل الإسم مصدرى يدور أمره بين الوجود والعدم ولا يتّصف بالصّحة والفساد.

وبعباره أخرى: إذا كان للملكيه واقعيه، وكانت مؤثريه الملكيه الحالله من المصدر في تحقق الملكيه الواقعه، موجبه لانطباق عنوان الصحه عليها، وعدم مؤثريتها في حصولها موجبه لاتّصافها بالفساد، لم يتوّجه الإشكال عليه.

ويبقى الكلام في وجه التمسك بالإطلاقات في كلّ موردٍ شكّ في دخل شيء وجوداً أو عدماً في المؤثريه، وينحلُّ كلام الشيخ هنا إلى وجهين:

أحدهما: إن الشارع يخاطب العرف، وهو كأحد هم في مکالماته ومحاوراته معهم، فمراده من البيع في قوله «أَحَلَ اللَّهُ الْبِيْعَ» هو ما يراه العرف بيعاً، كما هو الحال في الألفاظ الأخرى من الماء والتربة وغيرهما، فمراده من البيع في الآية - وهو يكلّم العرف ويتكلّم بلسانهم - نفس ما يراه العرف بيعاً، فمعنى الآية حينئذ: إن النقل الملكي الحالل من المصدر المؤثر عند العرف في الملكيه الواقعه، حلال بالحاله الوضعيه.

والثانى: إن «أَحَلَّ» تبعد من الشارع بالتأثير وجعله مؤثراً، فالبيع الذي هو مبدء المشتقات، هو الذي تعلق به الحلّ، أي جعل حلاً ومؤثراً في الملكيه الواقعه.

وحاصل الوجهين: إن البيع لم يستعمل في الآية في المؤثر في الملكيه الشرعيه، بل هو مستحيل، للزوم إثبات الشيء بنفسه.

ص ١٢٧

١-١) حاشيه المکاسب للمحقق الإصفهانى ١ / ٨٥ .

هذا بيان كلام الشيخ وهو المقصود يقيناً، خلافاً لبعض الأكابر حيث فسّره بنحو آخر غير مقبول عندنا.

وهذا كله بناءً على أنَّ للملكية واقعيةٍ كما عليه المشهور، وحاصل الكلام بناءً عليه: إنه إِنْ أَثْرَ ما صدر من البائع في الأمر الواقعى كان بيعاً وإِلَّا فلاً يكون بيعاً، ولذا يكون النهي من الشارع - كما في مورد الغرر والزبأ - بمعنى أن البيع الواقع من المالك غير مؤثر، وإنْ كان مؤثراً عند العرف كذلك، كان الشارع مخططاً للمالك والعرف في تلك الموارد؛ وحيث لا نهى منه فهو الإمساء لما هو موجود عند العرف.

وأمّا بناءً على أن لا- واقعية للملكية يكون نظر الشارع والعلاء طریقاً إليها، بل هي أمر اعتباري ولا حقيقة لها وراء الاعتبار، كان البيع أمراً قائماً بنفوس العلاء واعتباراً آخر قائماً بنفس الشارع، فإذا نهى الشارع عن الغرر مثلاً، فالملكية موجودة، إلأن الشارع لا يرتب الأثر الشرعي عليها.

وهذا المبني هو الحق كما تقدم، وعليه يصح التمسّك بالإطلاقات بكلّ وضوح، لأنّ لفظ البيع موضوع للمعنى اللغوي أي الملكية العقلائية، فإذا أحله الله فقد أحلّ البيع الذي هو مؤثر في الاعتبار العقلائي، فيكون للشارع اعتبار إلى جنب الاعتبار منهم، وإذا نهي عنه في موردٍ كان استثناءً عن العام أو المطلق الدال على حاليه جميع الأقسام، فإن اشتهرت للمؤثر فيه شرطاً، أُسقط

عن النّاثير ما كان فاقداً لذلّك الشرط، وهذا أيضاً تخصيصٌ للعام (١).

١٢٩: ص

المعاطاه

ص: ١٣٥

اشارة

قال الشيخ:

إعلم أن المعاطاه - على ما فسره جماعه - أن يعطى كل من اثنين عوضاً عما يأخذ من الآخر.

أقول:

تعريف المعاطاه

أى: إن المعطى يعطى الشيء عوضاً عما سيأخذ من الآخذ الذي يعطى عوضاً عما أخذ، فالبائع يأخذ بعد المشترى يأخذ بالفعل.

وهذا الذى ذكره عباره عن المعاوضه لا البيع بالتعاطى والمعاطاه البيعه التى تسد مسد البيع بالصيغه وتحل محله، فكأنه بصدق بيان المعنى اللغوى للمعاطاه، إذ يتحقق بإيجابين وقبولين، لأن كل منهما يجب بإعطائه ويقبل بأخذته، أما فى البيع المعاطاتى، فإن الإعطاء هو الإيجاب والأخذ هو القبول، فالمقوم له نفس الإعطاء للغير وأخذ الغير للشيء، سواء دفع العوض بالفعل أو لم يدفع، فلا مدخلية فى حقيقته لإعطاء المشترى، ولذا يتحقق نسيئه، حيث يعطى أحدهما بعوض يكون فى ذمه الآخر إلى أجل معين، وذاك يقبله بالأخذ، ويكون دفعه للعوض وفاءً لما تعهد.

فإن قلت: وفي النسيئه أيضاً، يكون الإعطاء مقوماً وإن كان بعد حين.

قلت: إذاً يلزم في النسيئه أن لا يكون الآخذ للشيء مالكاً له حين الأخذ، بل يملكه إذا حلّ الأجل ودفع العوض، فلو تذر عليه دفعه عند حلوله لزم

القول بعدم حصول الملكية له فيما أخذه نسيئه، مع أنَّ الأمر ليس كذلك، فإنه يملك الشيء من حين أخذه.

فالصحيح أنْ يقال بأنَّ المعاطاه أنْ يعطى أحدهما قاصداً التمليق، بعوضٍ ويأخذه الآخر.

فإنْ كان رحمة الله في مقام تعريف البيع بالتعاطي، توجّه عليه الإشكال بعدم انطباق ما أفاده عليه، فلابدّ من القول بأنَّه بقصد بيان المفهوم اللغوي، لا سيّما بالنظر إلى قوله بعد ذلك: وهو يتصرّر على وجهين، أحدهما: أنْ يقصد الإباحة، لأنَّ قصد الإباحة أجنبٍ عن البيع.

لكنْ يبقى عليه ما تقدّم من أنَّ هيئة المفاعله غير موضوعه لغةً لصدور الفعل من الاثنين، وأنَّ مدلولها صدور المبدء من الشخص متوجّهاً إلى الغير أعمّ من أنْ يصدر من الآخر كذلك أو لا يصدر، كما في خاطب زيد عمراً، ووارى الميت وخادع بكراً... وهكذا^(١).

قوله:

وهو يتصرّر على وجهين، أحدهما: أنْ يبيع كلَّ منهما لآخر التصرّف فيما يعطيه من دون نظيرٍ إلى تملّيكه.

أقول:

في هذا المعنى إعطاءان وإباحتان في التصرّف، وليس في البين تملّيك، وهل هي إباحة مطلقة أو في جهةٍ خاصّه؟ ظاهره الأول، فيعَم الانتفاع والإتلاف والتصرّفات المتوقّفة على الملك، فيقع الإشكال بأنَّه: مع قصد الإباحة كيف يعقل جواز سائر التصرّفات المتوقفة على الملك، كالبيع والوقف ونحوهما؟

اللهُم إِنَّمَا يقال: بأن هذه الإباحة فعلية، ولما كانت مطلقةً وشاملةً لجميع أنحاء التصرّف، كان للإباحة هذه دلاله التزاميه على كونه وكيلًا من قبله في تملّيك الشيء لنفسه، حينما يريد أنْ يتصرّف فيه التصرّف الموقوف على الملك (١).

قوله:

الثاني: أن يتعاطيا على وجه التمليلك.

أقول:

ظاهره أن التعاطي على هذا الوجه هو الذي يتحقق المعاطاه البيعية، فيرد عليه: ما تقدم من أن المعاطاه البيعية ليس «أن يتعاطيا»، بل إعطاء وأخذ وإنما يلزم أن يكون هناك تمليلكان وقبولان. وبالجملة: المعاطاه إعطاء على وجه التمليلك وأخذ على وجه التمليلك، وما ذكره غير منطبق عليها أصلًا.

قوله:

وربما يذكر وجهان آخرين، أحدهما: أن يقع النقل من غير قصد البيع ولا تصريح بالإباحة المزبوره، بل يعطى شيئاً ليناول شيئاً فدفعه الآخر إليه. الثاني:

أن يقصد الملك المطلق دون خصوص البيع.

أقول:

الوجهان ذكرهما صاحب الجوادر رحمه الله بعد الوجهين السابقين،

ص: ١٤٠

فالوجه عنده أربعه، قال في الجواهر: «ثالثها: أنْ يقع الفعل من المتعاطفين من غير قصد البيع ولا تصريح بالإباحه المزبوره، بل يعطى البَّال - مثلًا - شيئاً ليتناول عوضه فيدفعه إليه...».

رابعها: أنْ يقصد الملك المطلق...»[\(١\)](#).

فأشكل الشيخ على الأول:

قوله:

ويرد الأول: بامتناع خلو الدافع عن قصد عنوانٍ من عناوين البيع أو الإباحه أو العاريه أو الوديعه أو القرض أو غير ذلك من العناوين الخاصه.

أقول:

تقريب الإشكال هو: إن هذا الإعطاء فعل تكويني خارجي، والفعل لا يعقل أن يكون بلا داع، لأن الداعي من مبادى الإرادة، فإما هو انتفاع الطرف المقابل بالعين وكونها عاريه عندـه، وإما هو كونها عندـه أمانه، وإما هو التمليـك مع الضمان فيكون قرضاً، أو لا يكون تمليـك بل ترخيص فيكون إباحـه. فلابد من أحد هذه العناوين، ولا يعقل تحقق الفعل منسلخاً منها. أما سائر العناوين، فلا مجال لاحتمال شيء منها، وأما التمليـك والإباحـه، فقد ذكر أن لا قصد بالنسبة إليـهما.

وعلى الجمله، الإعطاء الخارجي فعل اختياري، وهو مسبوق بالإرادة، وهي لا تكون بلا داع يكون هو الغرض من الفعل والعـله الغائيـه، وهو لا يخلو من عنوانٍ من العناوين.

والظاهر: أن هذا مراد الشيخ، لا ما ذكره السيد - رحمـه الله - من أن

ص: ١٤١

الجنس بلا فصلٍ لا يتحقق^(١).

إلا أنه مع الدقة والتأمل في كلام صاحب الجوادر يظهر عدم ورود الإشكال عليه، إنه يقول: «أنْ يقع الفعل من المتعاطفين من غير قصد البيع ولا تصرير بالإباحة... ولعل القائل باشتراط الصيغة في البيع يشرعه أيضاً على جهة الإباحة التي هي الأصل فيما يقصد به مطلق التسلیط، فغيرها

محاج إلى قصد آخر بخلافها، فإنه يكفي فيها قصد هذا التسلیط المطلق»^(١).

وتوضیحه: إن الإعطاء الخارجی عباره عن إیجاد السیلطنہ خارجًا، فهو برفعه اليد عن متابعه وإدخاله إیاًه تحت يد الطرف الآخر، يسلّطه سلطنة تکوینیة خارجیة عليه، وهذا العمل الخارجی يصلح لأن يعنون بشيء من العناوین، من البيع والهبة والعاریه وغيرها، لكنه لما يفعل ذلك لا يقصد شيئاً منها بل يريد جعل الشيء تحت تصریف الآخر، ومثل هذا الفعل لا يكون عند الشرع والعقل إلا بالاحم.

وعلى هذا، فلا مجال لإشكال الشيخ عليه، لا بتقریب السيد، لأن الفعل الخارجی أمر تکوینی، وليس للأمر التکوینی جنس ولا فصل، ولا - بتقریبینا، لأنه لو كان المقصود حصول عنوان معین من العناوین لتووجه عليه ذلك، لكن المقصود نفس الفعل الخارجی، أعني رفع اليد عن الشيء وجعله تحت تصریف المعطی وسلطنته، ليكون مقدمةً إعدادیةً لفعل الطرف الآخر مثل هذا الفعل في حقه^(١).

ص: ١٤٣

(١) جواهر الكلام / ٢٢٦ - ٢٢٧.

وأشكال الشيخ على ثانى وجهى صاحب الجوادر:

قوله:

والثانى بما تقدّم فى تعريف البيع من أن التملك بالعوض على وجه المبادله هو مفهوم البيع لا غير.

أقول:

إشكاله على هذا الوجه - وإن لم يمنعه كما منع الأول - غير وارد كذلك، إذ ليس فى كلام صاحب الجوادر كلمه «العوض». فإن كان مراده أن يقصد كلّ منهما الملكيّه المطلقة من غير تقيد بخصوصيّه الملكيّه الجامعه بين البيع وغيره من المملّكات، لم يتوجّه عليه إلّاما ذكره السيد في الوجه السابق من عدم معقوليه قصد الجنس بلا فصل، وحيثـنـ، يجـابـ عنه بما أفاده السيد من الفرق بين الإنسـاءـات والتـكـويـتـيـاتـ، فـفـيـ الإـيـجادـ الإـنسـائـيـ يمكنـ قـصـدـ الجنسـ بلاـ فـصـلـ، نـظـيرـ قولـهـ باـسـتـعـمالـ صـيـغـهـ الأـمـرـ فيـ جـامـعـ الـطـلـبـ منـ دونـ خـصـوصـيـهـ الـوـجـوبـ والـنـدـبـ.

وعلى هذا، يتحقق الفرق بين هذا الوجه والوجه الثانى من وجهى الشيخ قدس سرّه^(١).

وهذا تمام الكلام في تعريف المعاطاه وأقسامه.

ص: ١٤٤

اشاره

قوله:

ثم إنَّ المعروض بين علمائنا في حكمها، أنها مفيدة لِإباحة التصرف، ويحصل الملك بخلاف إحدى العينين. وعن المفید وبعض العاَمَه، القول بكونها لازمه كالبيع.

وعن العلَّامَه رحْمَهُ اللَّهُ فِي النَّهَايَه احتمال كونها بيعاً فاسداً في عدم إفادتها لِإباحة التصرف ولا بد أولاً من ملاحظة أنَّ النزاع في المعاطاه المقصود بها الإباحه أو في المقصود بها التمليك؟ الظاهر من الخاصه والعامه هو المعنى الثاني.

أقول:

ذكر الشیخ قدس سرہ الأقوال في حکم المعاطاه، واستظہر أنَّ النزاع هو في المعاطاه المقصود بها التمليک، وهذا من الوضوح بمکان، إذ لا يعقل - مع فرضه في المقصود بها الإباحه - القول بإفادتها للملكیه اللازمه، والقول بأنها بيع فاسد. ف محل النزاع هو المعاطاه المقصود بها التمليک، وحيثُنِدِ، يقع الإشكال في أنه مع قصدهما التمليک، كيف ذهب المشهور إلى إفادتها الإباحه المالکیه؟

وقد اختلفت الكلمات في توجيهه فتوى المشهور:

قوله:

نزَلَ المُحَقِّقُ الْكَرْكَى الإِبَاحَةِ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى الْمَلْكِ الْجَائزِ الْمُتَرَلِّ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ بِذَهَابِ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، وَحَقَّ ذَلِكَ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَتَعْلِيقِهِ عَلَى الْإِرْشَادِ بِمَا لَا مُزِيدَ عَلَيْهِ.

أقول:

هذا الذي ذكره جامع المقاصد [\(١\)](#) متين في نفسه، فإن الملكية المقصودة تقع لكنها بنظر الشارع غير لازمه مادامت العينان باقيتين، كما يقصد المتبادران الملكية منجزة، والشارع لا يحكم بـنـزـوـمـهـاـ بل يقول: «البيـانـ بالـخـيـارـ ماـ لـمـ يـفـرـقـاـ فـإـذـاـ اـفـرـقـاـ فـلـاـ خـيـارـ» [\(٢\)](#).
بعد الرضا منها»

ومحصيل كلامه رحمة الله: إن المعاطاه في كلمات الفقهاء هي المقصود بها البيع، ولو لا ذلك لم يجوزوا التصرف مع أنهم قائلون بـجـواـزـهـ، وـعـلـيـهـ، فـهـمـ يـرـيـدـونـ مـنـ «ـالـإـبـاحـةـ»ـ معـنـىـ آخرـ غـيرـ الـمـعـنـىـ الـمـطـابـقـىـ لـهـذـهـ الـكـلـمـهــ.ـ هـذـاـ مـنـ جـهـهــ.ـ وـمـنـ جـهـهــ أـخـرـ:ـ يـقـولـونـ بـأـنـهـ تـفـيـدـ الـمـلـكـيـهـ بـمـجـرـدـ تـلـفـ إـحـدـىـ الـعـيـنـيـنـ،ـ مـعـ أـنـ التـلـفـ لـيـسـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـمـمـلـكـهــ،ـ فـمـرـادـهـمـ مـنـ إـلـاـبـاحـهـ هـيـ الـمـلـكـيـهــ.ـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرــ.ـ وـمـنـ جـهـهـ ثـالـثـهـ:ـ إـلـاـبـاحـهـ الـمـقـولـهـ هـنـاـ فـيـ جـواـزـ التـصـرـفـ الـذـيـ هـوـ مـنـ آـثـارـ الـمـلـكـيـهــ،ـ وـلـوـ نـفـيـ الـمـلـكـيـهـ اـنـتـفـيـ لـازـمـهــ،ـ وـهـوـ إـلـاـبـاحـهــ.

ص: ١٤٦

١- جامع المقاصد في شرح القواعد ٤ / ٥٨ وانظر تعليقه الإرشاد: ٣٣٣.

٢- وسائل الشيعه ١٨ / ٦، الباب ١ من أبواب الخيار، الرقم: ٣.

وجواز التصرف.

وبهذه الجهات الثلاثه يقول المحقق الثانى: إن المراد من الإباحه ليس بالمعنى المصطلح بل هو الملكيه المتزلله، وهذا التزلل عنه فى الخيارات، إذ هناك يفسخ العقد وهو هنا جواز الترداد، وجوازه موقوف على بقاء العينين، فإذا ذهب إحداهما استحال الترداد، وسقط الجواز لعدم موضوعه وتستقر الملكيه.

وقد عثرنا على قائل بهذا قبله، وهو العلّامه فى التحرير حيث قال:

«الأقوى أن المعاطاه غير لازمه، لكلّ منها فسخ المعاوضه مادامت العين باقية»^(١).

لكنّ نسبة هذا القول إلى المشهور بعيدة، إذ لا وجه للتعبير عن الملك المتزلل بالإباحه مع وضوح التقابل بين مفهوميهما. وأيضاً: فإنّهم لم يعبروا بالإباحه فى موارد الملكيه المتزلله، فلا يقولون بالإباحه فى مدة الخيار فى بيع الحيوان، وما لم يفترقا فى خيار المجلس، مع ثبوت الملكيه المتزلله هناك، وإذا لا خصوصيه للمقام تقتضى التعبير فيه بالإباحه، وعدم تعبيرهم بذلك فى موارد الملكيه المتزلله، يظهر أنّ ليس مقصودهم من «الإباحه» الملكيه المتزلله^(١).

ص: ١٤٧

١-١) تحرير الأحكام ٢ / ٢٧٥ .

قوله:

لكن بعض المعاصرین لما استبعد هذا الوجه، التجأ إلى جعل محل النزاع هي المعاطاه المقصود بها مجذد الإباحة، ورجح بقاء الإباحة في كلامهم على ظاهرها المقابل للملك، ونزل مورد حكم قدماء الأصحاب بالإباحة على هذا الوجه، وطعن على من جعل محل النزاع في المعاطاه بقصد التمليل قائلاً: إن القول بالإباحة الخالية عن الملك مع قصد الملك، مما لا ينسى إلى أصغر الطلبه فضلاً عن أعظم الأصحاب وكبارهم.

أقول:

مراده من «بعض المعاصرين» هو صاحب الجوادر قدس سره، وهذا الذي ذكره عنه أبعد مما قال المحقق الكركي، إذ كيف تكون المعاطاه المقصود بها الإباحة هي محل النزاع بين الفقهاء، مع قول بعضهم بإفادتها الملك اللازم، وقول آخر بأنها بيع فاسد!

لكن المستفاد من كلام صاحب الجواهر - بل الظاهر - غير هذا الذى نسب إليه الشيخ، بل فى الجواهر: إن القول بإفاده المعاطاه المقصود بها التمليك للإباحة لا ينسب إلى أصغر الطلبه فضلاً عن أعاظم الأصحاب وكبارهم، فهو ينسب إلى المشهور القول بفساد هذه المعاملة، لاشترطهم الإيجاب والقبول اللفظيين، ثم يستدرك قائلاً: بأن كلماتهم - بل كلمات غيرهم أيضاً - لا تأبى عن إباحة الإباحة حينئذ، بأن تكون هذه المعاطاه مؤثرة في إباحة كلّ منها التصرف للأخر في ماله على جهة المعاوضة... وأين هذا من جعل محل النزاع بينهم المعاطاه المقصود بها مجرد إباحة كما نسب إليه الشيخ؟⁽¹⁾

قوله:

والإنصاف: إنَّ ما ارتكبه المحقق الثاني في توجيه الإباحة بالملك المترلزل، بعيد في الغاية عن مساق كلمات الأصحاب... إلَّا أن جعل محل النزاع ما إذا قصد الإباحة دون التمليك أبعد منه، بل لا يكاد يوجد في كلامهم أحدٌ منهم ما يقبل الحمل على هذا المعنى... .

والذى يقوى فى النفس: إبقاء ظواهر كلماتهم على حالها، وأنهم يحکمون بالإباحة المجرّدة عن الملك في المعاطاه مع فرض قصد المتعاطيين التمليكي، وأنَّ الإباحة لم تحصل بإنشائها ابتداءً، بل إنما حصلت - كما اعترف به في المسالك - من استلزم إعطاء كُلٌّ منهما سلطناً عليها الإذن في التصرف فيه بوجوه التصرّفات.

فلا يرد عليهم عدا ما ذكره المحقق المتقدّم في عبارته المتقدّمه، وحاصله: إن المقصود هو الملك، فإذا لم يحصل فلا منشأ لإباحة التصرف... .

أقول:

منشأ هذا الإشكال - بعد أنْ كان محل النزاع هو المعاطاه المقصود بها التمليك - هو منفاه قول المشهور بالإباحة لقاعدتي: «العقود تابعه للقصد» و«عدم جواز وقوع ما لم يقصد وقصد ما لم يقع»، لأنَّ العقد معاشهه وتقرير أمرٍ بين الطرفين، فإذا لم يتبع العقد القصد لزم الخلف، فقاعدته تبعيَّه العقود للقصد أمرٌ بين، لأنَّ الإنسان إنما يعاشه على ما هو المقصود له، وكذا المعنى في القاعدة الأخرى، إذ ليس المراد من «وقع» هو الأمر الواقع منسوباً إلى المتعامل، بل المراد أن يقع منه ما يقصد، والإنسان لا يقع منه ما لم يقصد،

لكون الإيقاع تابعاً للقصد، فيمتنع أنْ يقع منه أمر غير مقصودٍ له، فإذا كان غير مقصود فهو غير واقع منه.

هذا هو منشأ الإشكال، وهو لا يرتفع لا- بما ذكره المحقق الكركي، لأنَّه بعيد عن ظواهر كلماتهم، ولا بما ينسب إلى صاحب الجواهر، ولا بما ذهب إليه المحقق الخراساني.

رأى المحقق الخراساني

فإنَّه ذكر - بلحاظ القاعدتين المذكورتين - أنَّ محلَّ النزاع هو المعاطاه المقصود بها الملكية، لكنَّ الشارع لا يقول بأنَّ الملكية غير حاصله ليلزم تخلُّف ما وقع عَمِّا قصد، وإنَّما يقول بحصولها بشرط التصرُّف، نظير حكمه في بيع السِّلم، حيث يقصد المتعاملان حصول الملكية في آن العقد، إلَّا أنَّ الشارع لا يعتبر ملكية الكلَّي المبيع إلَّا بعد قبض الثمن، وفي بيع الصرف يقصدان حصول الملكية في الحال، إلَّا أنَّ الشارع لا يعتبرها إلَّا بعد قبض الثمن والمثمن، وفي المقام: لا يُنفي اعتبار الشارع للملكية حتى يلزم الخلف، بل يقال بكون اعتباره مشروطاً بالتصريف، وما لم يتصرف فالإباحة الضمنية ثابتة.

هذا كلام المحقق الخراساني قدس سرَّه (١)، والفرق بينه وبين كلام المحقق الكركي في حصول الملكية في حين المعاطاه لكن متزلله، وفي حصولها بشرط تحقق شرطها وهو التصرُّف. وفيه:

أولاً: إن الفقهاء القائلين بالإباحة لا يريدون الإباحة الضممتية، لأن هذه الإباحة هي الرضا بالتصريف في ضمن الملكية الحاصلة بالنسبة إلى مال المعطى له لا مال المعطى نفسه، والرضا بالتصريف في مال المعطى له لا أثر له في حصول الإباحة.

وثانياً: إن هذا الذي ذكره لم يقل به أحد.

وثالثاً: وهو الأهم - إنه لا دليل عليه.

التحقيق في المقام

لكن الذي أوقعهم في هذا الإشكال وكثير فيه القيل والقال، هو: جعل «الإباحة» في كلام المشهور إباحةً مالكيةً، فإنها التي تناهى القاعدتين... فإذا جعلناها شرعية ارتفع الإشكال... وبيان ذلك:

إن الملكية أمر اعتباري، والإعتبار زمامه بيده من له الإعتبار، والأمر الاعتباري ليس له وجود خارجي، وإنما قيامه بنفس المعتبر الذي له أهلية ذلك. ثم الملكية إما عقلائية وهي اعتبار عقلائي، وإما شرعية وهي اعتبار شرعي، وهذا ربما يتطابقان وربما يختلفان.

والبيع المفید للملكية الشرعية اشترط فيه شروط منها الإيجاب والقبول اللغظيان، ولذا جاء عنوان «المعاطاه» في الكتب الفقهية بعد الفراغ عن أحكام العقد اللغظي، بلحاظ أنها فاقده للصيغة، فيقولون هل تفيid الإباحة أو الملكية؟

والمشهور - لاشتراطهم الصيغة اللغظية - يقولون بأن الملكية الشرعية لا تحصل بالمعاطاه، أي إن الاعتبار الشرعي الموجود في البيع بالصيغة، غير موجود في المعاطاه، كما هو غير موجود في الصيغة الفاقده لبعض

فهم يقولون في المعاطاه المتداوله بين الناس التي تقع بينهم بقصد التمليك بأنّ هذا الفعل لا يفيد الملكية الشرعيه عند الشارع - لاشرطه الإيجاب والقبول اللغظين في البيع - فليس له هنا اعتبار على طبق الاعتبار العقلائي، لكن له اعتبار الإباحه في التصرف، فهنا إباحه شرعاً لا ملكيه حتى يقال: بأنّ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، فيضطر إلى حمل كلامهم على ما لا وجه لحمله عليه.

والدليل على هذه الإباحه الشرعيه هو: أنّه في البيع الفاسد - كالبيع الغرري مثلًا - يقولون بعدم حصول الملكيه وبعدم جواز التصرف في العوضين، والوجه في الحكم بعدم جواز التصرف فيما هو أنّ التسليم والتسلّم الحاصلين بعد العقد إنما حصلوا من باب ترتيب الأثر عليه، فالبائع يسلّم المبيع إلى المشتري لكونه - أي المشتري - مالكًا له، فإذا تبيّن فساد العقد عند الشارع، ظهر أنّ المبيع لم يكن ملكًا للغير، فلا موضوع لهذا التسليم وجواز تصرف المشتري فيه.

أما في المعاطاه، فالمال ملك للمعطى، يعطيه للغير بطيب نفسه وبقصد التمليك، فإذا تبيّن فساد المعامله - لكونها فاقدة للصيغه - وعلم أن الشارع لا يرتب على هذا الإعطاء أثر البيع، لم يكن مانع من الترجيح الشرعي في التصرف فيه، لأن المفروض كونه مسلطًا للغير على ملك نفسه بطيب نفسه، وأن هذا المعنى باقٍ بعد حكم الشارع بعدم الملكيه، فيحكم الشارع بالإباحه، لتحقيق موضوع حكمه وهو الرضا من المالك بتصرف الغير في ملكه.

فإنْ قلت: فلم لا تأتي هذه الإباحه الشرعيه في البيع الفاسد.

قلت: قد ذكرنا أنه في البيع الفاسد إنما يعطى المال للمشتري بعنوان

كونه ملكاً للمشتري، فإذا أبطل الشارع البيع لم يبق موضوع للإعطاء ثم تصرف المشتري، بخلاف الحال في المعاطاه، فإنه يعطى ملكه للطرف الآخر بقصد التملك، فإذا لم يرتب الشارع آثار التملك على هذا الإعطاء، لم يكن مانع من أن يبيع للآخر التصرف فيه، لأن المفروض رضا المالك بهذا التصرف. فما قصد لم يقع لعدم شرعيته، وما وقع وهو الإباحة الشرعية لم يقصد، لكن قصد - بإعطائه ماله الغير - إدخاله في حينز تصرف الغير وجعله تحت يده، فيجوز له التصرف بحكم الشارع.

وعلى الجملة: نقول: مراد المشهور من «الإباحة» في المعاطاه المتدواله المقصود بها التملك هي الإباحة الشرعية، بمعنى أن شرط حصول الملكية شرعاً في البيع كونه بالصيغه اللفظيه، فإذا فقدت لم يعتبر الشارع الملكيه، لكن يتبعه دنا بالإباحه، لأن من يدخل ماله تحت يد الغير بطيب نفسه بقصد الملكيه، قد رفع يده عن ملكه، وإذا حكم الشارع بعدم حصول الملك حكم بالإباحه، لأن المال يحلّ للغير بطيب نفس مالكه.

ولا يرد عليه النقض بعدم جواز التصرف في البيع الفاسد.

لأن الرضا المقوم للبيع لم يمض شرعاً، ولا رضا آخر غيره، فلا يجوز التصرف.

ولا يقال: فقد سلم ماله للطرف الآخر.

لأنه إنما سلمه إياه بعنوان كونه مالكاً للغير، وفي المعاطاه يسلمه حالكونه ملكاً لنفسه بطيب نفسه، وطيب النفس هو المالك لجواز التصرف شرعاً.

فهذا هو التحقيق في بيان مذهب المشهور، ويمكن استفادته من كلام للشيخ في المبسوط - وإن حمله الأعظم على معنى آخر - وهذه عبارته بعد

بيان اشتراط الإيجاب والقبول:

«وكلّ ما جرى بين الناس إنما هي استباحات وتراسخ، دون أن يكون ذلك بيعاً منعقداً، مثل أن يعطى درهماً للخباز فيعطيه خبزاً أو قطعه للبقلٍ فیناوله البقل، وما أشبه ذلك. ولو أنّ كلّاً منهما يرجع فيما أعطاه كان له ذلك، لأنّه ليس بعقد صحيح هو بيع»
[\(١\) والله العالم.](#)

وعلى الجملة، فإن محل النزاع هو المعاطاه المقصود بها التمليك، وأن المراد من الإباحه هي الإباحه الشرعيه.

وبما ذكرنا ظهر النظر في كلمات الأعلام.

قوله:

لكن الإنصاف: أن القول بالتزامهم لهذه الأمور أهون من توجيه كلماتهم، فإن هذه الأمور لا استبعاد في التزامها إذا اقتضى الأصل عدم الملكيه ولم يساعد عليها دليل معتبر، واقتضى الدليل صحة التصرفات المذكورة...

أقول:

يعني: إن التزام الفقهاء بالملكية آناماً في التصرفات المتوقفه على الملك في المأخذ بالمعاطاه، أهون من حمل كلماتهم على الملكيه المترزله، فله أن يبيع ما يأخذه بالمعاطاه مع أنه لا- بيع إلّا في ملك، وأن يوقفه مع أنه لا- وقف إلّا في ملك، وأن يطأ الجاريه مع أن الوطىء لا- يكون إلّا في ملك، وهكذا. وبالجمله، فإنه مع الشك في سبيئه المعاطاه للتصرفات، فإن الأصل هو العدم، لكن الدليل من الإجماع والشيره يقتضي جوازها، فلتزم بحصول الملكيه في آن التصرف الملكي.

ص: ١٥٦

١- (١) المبسوط في فقه الإماميّه ٢ / ٨٧ .

لكن، إذا قام الدليل على جواز التصرف مطلقاً، فإنه سيكون رافعاً للشك ويقتضى القول بالملكية من أول الأمر، على أن الالتمام بالملكية في آن التصرف وإنْ أمكن في مثل وطء الجاريه، لأن المحرم هو الوطى في غير الملك ولا يشترط تقدُّم الملكية على الوطى، إلَّا أنه في مثل البيع غير صحيح، لأن البيع تمليك الغير، فآن البيع آن ملكيه الغير - لأن التمليك والملكية واحد في الحقيقة - فإذا كان مالكاً للشيء في هذا الآن لزم اجتماع الضدين، وكذا في الوقف، لأن حقيقته الإخراج من الملك، فإذا قلنا بالملكية في آن الوقف لزم اجتماع الضدين كذلك، فالصحيح هو القول بالملكية من أول الأمر بمقتضى الدليل.

نعم، يمكن تصوير الملكية آناماً بأُن يجعل آن الإيجاب غير آن القبول، فيكون الشيء في آن الإيجاب ملكاً للبائع وفي آن القبول ملكاً للمشتري، وكذا في الوقف... إلأنه لا حاجه إلى هذا التكلف بل التعسُّف مع وجود الدليل.

هل المعاطاه على القول بالإباحه بيع؟

قوله:

ثم إن المعروف بين المتأخررين: إن من قال بالإباحه المجرده في المعاطاه قال بأنها ليست بيعاً حقيقه، كما هو ظاهر بعض العبار المتقديمه ومعقد إجماع الغنيه.

وما أبعد ما بينه وبين توجيه المحقق الثاني من إراده نفي اللزوم. وكلاهما خلاف الظاهر. ويدفع الثاني تصريح بعضهم بأن شرط لزوم البيع منحصر في مسقطات الخيار... وأماماً الأول... .

كان الأولى أن يدفع الأول: بأن الملكية ليس لها واقعية، وإنما هي أمر اعتباري، وكلّ أمر اعتباري فقوامه بنفس المعتبر ولا وجود له إلّا في عالم الاعتبار، وإذا كان البيع موضوعاً في الأمر الاعتباري كانت المعاطاه المفيده لهذا الأمر الاعتباري بيعاً كذلك، غير أن الشارع إذا اعتبر العقد اللفظي، كانت النتيجه أنه بيع فاسد لا أنه ليس ببيع.

وأمّا دفعه توجيه المحقق الثاني بما ذكره، فعجب، لأنّه يقول في التنبية السادس - كما سيأتي - بأنّ عنوان جواز الترداد الثابت في المعاطاه غير عنوان الفسخ الثابت فيسائر الموارد، بل هو نظير الرجوع في الهبة. وعليه، فالبيع المعطاطى هنا متحقق، لكن الترداد جائز.

وأيضاً، فإن صريح المحقق الثاني أنه يجوز الترداد في المعاطاه مدام ممكناً، فإذا تلفت إحدى العينين امتنع الترداد ويكون لازماً. فمراده من اللزوم جواز الترداد ومن عدم اللزوم عدم جوازه.

فما ذكره غير دافع لكلام المحقق الثاني، لأنّ الذي فيه هو الترداد لا الفسخ، والشيخ نفسه قال بذلك في التنبية السادس، فالترداد جائز مع عدم الخيار.

اشاره

إذا عرفت ما ذكرنا، فالأقوال في المعاطاه على ما يساعدك ظواهر كلماتهم ستة:

اللّزوم مطلقاً... واللّزوم بشرط كون الدال على التراضي أو المعامله لفظاً...

والملك غير اللّازم... وعدم الملك مع إباحه جميع التصرفات حتى المتوقفه على الملك... وإباحه ما لا يتوقف على الملك...
والقول بعدم إباحه التصرف مطلقاً.

أقول:

قد اختار القول الأول من المتأخرین: الفیض الكاشانی والمحقق الأردبیلی فی مجمع الفائد، وقد ذکر شیخنا الجد قدس سرہ
قولهما بالتفصیل، وأجاد فيما أفاد [\(۱\)](#).

وتأمله بالنسبة إلى القول الثاني فی محله، لأن اشتراط ذلك عباره اخرى عن عدم سببیه المعاطاه للملکیه.

والقول السادس هو أن المعاطاه لغو، وكأن القائل به يريد أنها وإن كانت بيعاً عند العرف وتفيد الملكیه فی اعتبارهم، لكنها فی اعتبار الشارع لا - تفید الملكیه ولا الإباحه، فلا يترتب عليها أى أثر بل هي بيع فاسد، وهذا على القول بأن الملكیه أمر اعتباری واضح، لأن جواز التصرف الذي يكون التمليک مقوماً له قد زال بعدم إمضاء التمليک، ولا وجه غيره لجواز التصرف، وأماماً على مسلک الشیخ - من أنه ليس للشارع اعتبار فی مقابل اعتبار العقلاء، بل الملكیه حقيقة واحده ونظر الشارع والعرف طريق إليها، ففي كل موردٍ وقع الخلاف بينهما، فإنه يخطأ العرف والعقلاء - فلا مانع من

ص: ۱۵۹

۱- (۱) غایه الامال فی شرح المکاسب / ۱ / ۱۷۸.

أن تكون المعطاه - لا سيما في حال دون الطرفين عالمين بعدم المؤثريه شرعاً - مفيدة للاباحه المالكيه (١).

المختار: حصول الملك

قوله:

وذهب جماعه - تبعاً للمحقق الثاني - إلى حصول الملك، ولا يخلو عن قوه.

للسيره المستمره على معامله المأخوذ بالمعطاه معامله الملك في التصرف فيه.... .

الاستدلال بالسييره

اشاره

أقول:

والاستدلال بالسييره للقول بحصول الملك بالمعطاه والتصرف في المأخوذ بها بالعتق والبيع والوطىء وغير ذلك من آثار الملك، يكون على نحوين:

سيره المتشرّعه بما هم متشرّعه، فإن المرتكز في أذهانهم وعملهم على طبقه، يكشف عن تلقيهم ذلك من الشارع، نظير الإجماع الكافش عن رأي المعصوم، فإن حصلنا في المسأله على مثل هذه السييره من أهل الشرع، الملزمين به في أفعالهم وتروكهم، كانت كافشه، ولا مجال لاحتمال كونها

ص: ١٦٠

ناشه عن المسامحة وقله المبالغة في الدين (١).

إلا أن الكلام في المقام في الصغرى (٢).

وسيره العقلاء، ولا- ريب في قيامها في ما نحن فيه، فإن بناءهم قبل الشرع وإلى الآن، على المعاملة مع المأمور بالمعاطه معامله الملك، ولو لم تكن هذه السيره مرضيه عند الشارع لردع عنها، لأن عدم الردع يكشف عن الرضا بها ومتابقتها لغرضه، وإنما يلزم نقض الغرض، نظير ما تقرر في حجتية الظواهر.

وعلى الجمله، فإن العقلاء يتصرّفون التصرفات المتوقّفة على الملك في المأمور بالمعاطه المقصد بها التملّك، مضموناً بالثمن المسمى - لا بالمثل والقيمه - وليس ذلك إلا من جهه كونها بيعاً صحيحاً مملّكاً، والشارع كان يرى هذه السيره ولم يردع عنها، فهى بيع مملّك. هذا.

ولا يتوهم: أن ما دلّ على أن لا بيع أو وقف أو وطى إلّافي ملك، رادع عن هذه السيره.

لأنّ تلك الأدلة متأخره في الرتبه، لأنها دلت على المنع من تلك التصرّفات إلّافي الملك، والسيره أفادت بأنّ هذا ملك، فليس في مرتبه واحده حتّى تتحقق الرادعيه.

نعم، لو قام الدليل على عدم جواز التصرفات الملكيه في المأخذ بالمعاطاه، كأنّ يدلّ على أنّ المأخذ بها لا يباع، أو قام على اعتبار الإيجاب والقبول اللّفظين في حصول الملك، بأنّ يدلّ على أنّ لا بيع إلّا بالإيجاب والقبول، لكان رادعاً عن السيره، لكنّ المفروض عدم وجود دليل كذلك.

وهل يصلح دليل الاستصحاب بعمومه للرادعيه عن السيره المذكوره، إذ مع الشك في إفاده المعاطاه للملكه عند الشارع، نستصحب عدمها ويكون رادعاً عنها وتسقط بذلك عن الكاشفيه؟

وكذلك الكلام في مبحث خبر الواحد، لأنّ من أدله حججته سيره العقلاه، وحججتها منوطه بعدم الردع، قوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئاً» رادع، فتسقط السيره عن الدليليه.

وهكذا في مبحث الاستصحاب، حيث يستدلّ له بالسيره العقلائيه، فإنه يمكن القول برادعيه الأدلة الناهيه عن اتباع الظن عن الأخذ بالحاله السابقه.

والتحقيق: عدم الرادعيه في الموارد المذكوره وتماميه الاستدلال بالسيره، لما أفاد المحقق الخراسانى في الجواب (١) - وإنّ كان بين ما ذكره في مساله خبر الواحد ومساله الاستصحاب، فرق - من أنّ جريان قوله عليه

ص: ١٦٢

(١) كفايه الاصول: ٣٠٣

السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» يتوقف على أن لا تكون السيره العمليه القائمه على مملكيته المعاطاه ممضاه شرعاً، وكونها غير ممضاه من الشارع يتوقف على جريان «لا تنقض»، وهذا دور، فالرادعيه ممتنعه.

فإن قلت: كون السيره ممضاه موقوف على عدم الرادع، وعدمه موقوف على عدم جريان الإستصحاب، وعدم جريانه موقوف على وجود السيره الممضاه، وهذا دور كذلك.

قلت: كون السيره ممضاه، غير موقوف على عدم جريان الاستصحاب، بل هو موقوف على عدم إحراز جريانه، لأن عدم إحراز الرادع كافٍ في الإمضاء، لكن جريان الإستصحاب لا يكفي فيه عدم إحراز الموضوع وهو الشك، وإحرازه منوط بكون السيره ممضاه، فيلزم الدور هناك ولا يلزم هنا.

وهذا جواب علمي دقيق.

ولتكن الأدق والأمن منه هو: إن قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» من الظواهر، وحججه الظواهر ثابتة بالسيره العقلائيه، فلا مدرك لحججه دليل الإستصحاب إلّا السيره، بخلاف المقام، حيث يوجد الدليل غير السيره أيضاً، وكذا في باب حججه خبر الواحد. وإذا كانت السيره القائمه على حججه الظواهر ممضاه، فالقائمه على المعاطاه ممضاه كذلك، إلّا أن هذه حاكمه على تلك(1).

وتلخّص: تماميّه الاستدلال بالسيرة العقلائيّه (١).

ص: ١٦٤

قوله:

ويدلّ عليه أيضاً عموم قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» ... بل قد يقال: بأن الآية دالّة عرفاً بالمطابقة على صحة البيع لا مجرد الحكم التكليفي، لكنّه محل تأمل

الاستدلال بقوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»

أقول:

بعد أن ثبت أن المعاطاه بيع، وأن إنكار كونها بيعاً مكابر، فإنها تكون

ص: ١٦٥

صغرى لكبرى قوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»، و«الحلية» هذه بمعنى الترخيص، وفي مقابلها الحرمى وهو المنع وعدم الرخصة، وهى الحالية التكليفية، والبيع عباره عن: إنشاء تملك عين بمال، كما تقدّم، فيكون معنى الآيه: أَحَلَ اللَّهُ التصرّفات المترتبة على البيع، فيعمّ المتوقفه على الملك، وتدلُّ بالإلتزام على أنَّ البيع يوجب التملك، لأنَّ تحليل التصرّفات مستلزم لأن يكون بيعاً والمعاطاه بيع، فهى تفيد التملك من أول الأمر.

والحاصل: إنَّ لما كانت الحالية تكليفية وهى لا تتعلق بالبيع، فلا بدّ من تقدير «التصرف»، فدللت الآيه على أنَّ التملك المالكى وجود الملكيه مرتّص فى شرعاً. هذا تقريب الاستدلال بناءً على ما استظرفه الشّيخ منها، وإنْ قال بالتالي:

فالأولى حينئذ التمسّك في المطلب بأنَّ المبادر عرفاً من حلّ البيع صحته شرعاً.

لكنْ لقائل أن يقول بعدم وفاء الاستدلال على ما ذكر بالمدعى، لأنَّ غايه ما تدل عليه الآيه هو الترخيص في البيع، فمن أين يثبت الإطلاق في البيع ليعمّ المعاطاه، وهو متوقف على كون الآيه في مقام بيان الحكم الفعلى، وإذا كانت في مقام التشريع فهى مجمله، والقدر المتيقن ما كان بالصّيغه؟

ويمكن الجواب: بأنَّ الظهور الأوّلى للقضايا المتعلقة بالأحكام في الكتاب والسنة، أن تكون لبيان الحكم الفعلى، إلّا إذا قامت القرینه على كونها للحكم للتشريعى، وعلى هذا الظهور تتحمّل أصاله الإطلاق.

هذا أولاً.

وثانياً: استدلال الإمام عليه الصّيّد لاه والشّی‌لام - فيما رواه الصّدوق والشّیخ - بآيه المباركه، يفيد ظهورها في الحكم الفعلى، فعن عمر بن يزيد

بياع السّابري قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن الناس زعموا أن الربح على المضطّر حرام.

قال: هل رأيت أحداً اشتري - غتيأً أو فقيراً - إلّامن ضروره؟

يا عمر، قد أحلّ الله البيع وحرّم الربا، فاربح ولا تربِ.

فقلت: وما الربا؟

قال: دراهم بدراهم، مثلين بمثل، وحطنه بحطنه مثلين بمثل»^(١).

أقول: لكن الأولي في وجه الاستدلال أن يقال: إن الحليه إما تكليفه بمعنى الرخصه والجواز، وإما وضعيه بمعنى النفوذ وأن الشارع قد اعتبر أن البيع قد وقع في محله. والمراد من البيع: إما هو المبدء الذي يسند إلى الفاعل في باع بيع، وإنما التملك الإنسائي، وبناءً على تعريف الشيخ: إنشاء تملك عين بمالٍ.

فالوجوه أربعه.

إإن كانت الحليه تكليفه والمراد من البيع مبدء المستقات، أي: البيع المسبب والملكيه الحاصله، كان المراد ترخيص المسبب وجوازه، وإن كان بما هو مسبب غير مقدور بنفسه بل هو مقدور بالواسطه، ومعنى هذا الترخيص هو الواقع، وذلك يرادف الصحه، إذ الفساد معناه عدم الواقع، فلو كان مما لا يقع لم يكن معنى لتجويزه والترخيص فيه.

وإن كانت الحليه تكليفه والمراد من البيع هو التملك الإنسائي، فقد دلّ بالالتراجم على مؤثثه إنشاء التملك في الملكيه، وإن لزم تجويز أمرٍ لغو.

ص: ١٦٧

١-١) تهذيب الأحكام ١٨ / ٧، الباب ١ من أبواب التجارة، الرقم ٧٨ ونحوه في وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٣، الباب ٦ من أبواب الربا، الرقم: ٢.

وتلخّص: إنّ الآيّه الكريمه تدلّ - بناءً على الحليّه التكليفيّه - على إفاده المعاطاه للملكيّه، إمّا مطابقّه كما في الوجه الأول، وإمّا التزاماً كما في الوجه الثاني.

وإنْ كانت الحليّه وضعّيه، والمراد من البيع هو المسبب، فالآيّه تدلّ بالمطابقه على اعتبار الشارع الملكيّه في المعاطاه بعد الفراغ عن كونها بيعاً.

وإنْ كانت الحليّه وضعّيه، والمراد من البيع هو السبب - أى التمليّك الإنسائى فإنّ حليّه البيع وضعّاً ليس إلاّ اعتبار المؤثّريه، وهي ليست إلاّ الملكيّه.

فالآيّه دالّه على المدّعى بالوجوه الأربعه كلّها.

وأمّا دعوى الإجماع في كلام بعضهم على عدم كون المعاطاه بيعاً - كابن زهره في الغنيه - فقد أجاب الشيخ بما حاصله: إنّهم لا ينفون أصل بيعيّه المعاطاه، فهـى عندـهم بيع لكنـه ليس بـبيع صـحـيـحـ شـرـعـىـ، إـلـاـنـ لـفـظـ الـبـيـعـ حـقـيقـهـ فـىـ الـأـعـمـ منـ الصـيـحـيـحـ والـفـاسـدـ، فـمـرـادـهـمـ لـاـ محـالـهـ - هوـ الـمعـاـمـلـهـ الـلـازـمـهـ الـتـىـ هـىـ اـحـدـىـ الـعـقـودـ، قـالـ الشـيـخـ: ولـذـاـ صـرـحـ فـىـ الـغـنـيـهـ بـكـوـنـ الـإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ مـنـ شـرـائـطـ صـحـهـ الـبـيـعـ. وـدـعـوـيـ: أـنـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ عـنـدـهـمـ لـيـسـ بـيـعـاـ، قدـ عـرـفـ الـحـالـ فـيـهـ(1).

الاستدلال بقوله تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً...»

قوله:

ومما ذكر يظهر وجه التمسّك بقوله تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» .

أقول:

الظاهر من «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» أنها استعاره تخيليه، فشيء المال بالطعام وذكر لازم المشتبه به وهو الأكل ، والمراد منه - ظاهراً - هو

ص: ١٧١

الاتّخاذ للنفس، والباطل ما يقابل الحق، «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» إذ التجاره عن تراض حق، والاستثناء متصل ولا محذور من جعله منقطعاً.

والتجاره - كما قال الراغب - «... طلباً للربح».

فالآية المباركه دالله بالمطابقه على مملكـيه المعاطـاه، لكونـها تجـارـه بلا رـيبـ، إذ التـاجر يـجعل رـأس مـالـه فـي مـجـرى الاستـربـاحـ، فـكـلـ معـاطـاه تـجـارـهـ، وـالـأـكـلـ تـجـارـىـ مـرـحـصـ فـيـهـ، فـالـأـكـلـ المعـاطـاتـىـ مـرـحـصـ فـيـهـ.

وـإـنـ كـانـ «ـالـأـكـلـ» بـمـعـنى التـصـرـفـ، دـلـتـ الـآـيـهـ عـلـىـ جـواـزـ مـطـلـقـ التـصـرـفـاتـ، وـإـذـ كـانـ مـنـهـا التـصـرـفـاتـ المـتـوقـفـهـ عـلـىـ الـمـلـكـ، فـهـىـ دـالـلـهـ بـالـلـتـرـامـ عـلـىـ مـمـلـكـيهـ الـمـعـاطـاهـ(1).

اشاره

قوله:

وأَمّا قُولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: النَّاسُ مُسْلِطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَلَا دَلَالٌ لَهُ فِيهِ عَلَى الْمَدْعَى، لَأَنَّ عَمُومَهُ بِاعتبارِ أَنْوَاعِ السُّلْطَنَةِ، فَهُوَ إِنَّمَا يَجْدِي فِيمَا إِذَا شَكَ فِي أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ السُّلْطَنَةِ ثَابِتَهُ لِلْمَالِكِ وَمَاضِيهِ شَرِيعًا فِي حَقِّهِ أَمْ لَا؟... أَمَّا إِذَا... .

شك في أن هذا التملك الخاص هل يحصل بمجرد التعاطي مع القصد، أم لا بد من القول الدال عليه، فلا... .

أقول:

وحاصل إشكاله: أن الحديث مسوق بإطلاقه لتشريع أنواع السلطنه لا لدفع شرطيه شيء يشك في دخله في تأثير نوع من أنواعها، فمع الشك في

ص: ١٧٤

شرطيه الإيجاب والقبول اللفظيين في ترتب الأثر على البيع، لا يجوز التمسك به لرفع الشرط حتى تثبت سببيه المعاطاه للتمليك.

وأشكل المحقق الخراساني بوجه آخر، فقال: وهذا في الحقيقة رد للاستدلال بالحديث لإفاده المعاطاه الملك، و رد على الشيخ في تجويفه التمسك به لو شك في مشروعية نوع من أنواع السلطنه [\(١\)](#).

وأشكل المحقق الرشتي - على ما نقل عنه مقرره الفاضل الإشكوري - بأن مقتضى الجمود على الظاهر هو التسلط على التصرف في موضوع المال، وإخراج المال عن الملكيه والماليه الثابته للملك ليس تصرفا في المال [\(٢\)](#).

وحاصله: إنه مع التصرف التمليلي وإيجاد الملكيه للغير على ماله يكون الشيء ملكاً للغير، ولا يعقل أن يكون باقياً على ملكه، فلا يشمل الحديث هذا التصرف، خلافاً للشيخ.

ولبعض الأكابر إشكال آخر وهو: إن الملكيه عليه للسلطنه، فإذا كانت السلطنه عله لزوال الملكيه، لزم عليه الشيء لعدم نفسه بالأخر، وهو محال [\(٣\)](#).

والتحقيق: صحة التمسك بالحديث، وذلك: لأن التسلط عباره عن التمكّن عن قهر - كما في المفردات ومجمع البحرين - [\(٤\)](#) فالسلطنه هي القاهرية، وكون الناس مسلطين على أموالهم معناه: أن زمام أمر أموالهم

ص: ١٧٥

١-١) حاشيه المكاسب: ١٢.

٢-٢) بغية الطالب ١ / ٥٦.

٣-٣) حاشيه المكاسب للمحقق الإصفهانى ١ / ١١١.

٤-٤) المفردات في غريب القرآن: ٢٣٨، مجمع البحرين ٤ / ٢٥٥.

بأيديهم، ولا دخل لإراده أحدٍ في ذلك، حتى لو كان للسلطٌ عليه إراده أيضًا، كانت إرادته مندكَه. هذا أولاً.

وثانياً: إن عنوان القاهريّه من الأمور الوضعية، والحديث في مقام جعله، لأنّ الظاهر في الخطابات الشرعيّه أن تكون تشرعيّه لا إخباريّه، فالحديث مسوق لجعل هذا الأمر الوضعي.

وثالثاً: إنّ من آثار قاهريّه للمال أن يكون له نقله من وعاءٍ إلى وعاءٍ آخر مع حفظ ماليته، ولازم انتقال الشيء من محلٍ إلى آخر عدمه في المحل الأول، وحيثُنِّد، فإنّ الأمر العدمي غير متأثر عن شيء وإنما هو لازم الأمر الوجودي، وهو الإنقال إلى الغير، فلم يكن العدم معلولاً للسلطنه.

ورابعاً: إن الإطلاق تارةً أفرادى، وأخرى أحوالى، فإذا قال: أكرم الإنسان، شمل بإطلاقه الإنسان بجميع أفراده وأصنافه من العربي والعجمى وغير ذلك، وبجميع أحواله من السفر والحضر والقيام والقعود وغير ذلك، لأنّ المفروض كون الموضوع طبيعى الإنسان، فإذا لم يشمل فرداً أو شمله ولم يشمل حالاً من أحواله، لزم الخلف.

وإذا عرفت هذه الأمور، ظهر لك معنى الحديث ودلاته على المدعى، لأنه أفاد قاهريّه الناس لأموالهم، فلهم أن يملّكونها للغير، والمعاطاه تميليك كالبيع اللغظى - غير أنه بالفعل - ومقتضى الإطلاق شمول الإمضاء الشرعى المدلول عليه بالحديث لكلا نحوى التميليك، ولا يعقل أن يكون مطلقاً بالنسبة إلى بعض الأنواع ولا يكون كذلك بالنسبة إلى أحوالها، كما لا يعقل تخصيصه بنوع دون نوع أو حال دون آخر.

وعليه، فلا يعقل أن لا يكون الحديث نافياً لشرطيه شيء مشكوك في شرطيته، نعم، ينفيه بالالتزام لا بالمطابقه، لأنّ التسلّط حكم وضعى مشروع

متوجّه إلى جميع أنحاء التمليك، فيشمل التمليك المعطاتي، لكونه في حيز السلطنه المجعله للملك، ولازم ذلك نفي شرطيه كلّ شيء مشكوك في شرطيته، ولا يعقل عدم نفيه لذلك.

هذا بالنسبة إلى إشكال الشيخ.

وأمّا ما ذكره المحقق الخراساني، فعجب جدًا لأنّ المحجوريه تكون تارةً للملك، كما لو كان صغيرًا أو مجنونًا، وأخرى: للملك كما لو كان وقفاً أو مرهونًا، ونفي الحجر يكون دائمًا بنفي أسبابه وعلله، والحديث يثبت السلطنه، وأين هذا من الدلالة على نفي أسباب المحجوريه؟

وأمّا ما ذكره المحقق الرشتى، ففيه: إنّ موضوعيه الإضافه التي ذكرها، إنما هي للتسلّط لا للتصرّف، وهذا هو معنى الحديث. وحينئذٍ، فعدم الموضوع في آن التصرّف لا ينفي وجوده في آن التسلّط، فالموضوع حيث تكون السلطنه محفوظ، والتصرّف بنقل المال من مكان إلى آخر من آثار السلطنه، وانعدام الإضافه في آن التصرّف لا يضرّ بتحقق السلطنه.

وأمّا الإشكال الأخير، فالجواب عنه هو: إنه لا ريب في أن الموضوع ذا نسبة اقتضاء بالنسبة إلى الحكم، لأنّه دخيل في الملك أو هو تمام الملك له، فالسلطنه المجعله إنما جعلت لكون المال ملكًا. وأيضاً: السلطنه هي شرط تأثير الملكيه للغير، لكنّ ذلك لازم ارتفاع الملكيه لا أنّ هذا الارتفاع مسبب عن السلطنه، إذ لا يعقل أن يكون الأمر العدمي مسيبًا عن الأمر الوجودي، إنما العدم من لوازם الأمر الوجودي، فلا مانع من أن تكون الإضافه الملكيه علّه للسلطنه المجعله، وهي شرط لتأثير التمليك، لكن ملكيه الغير الحاصله بالسلطنه لازمه لا مسببه، فلم يكن عدم الشيء معلولاً للشيء، ونظير هذا كثير، مثلًا: مدعيه الإنسان تقتضي وجوب أداء الدين،

ووجوب الأداء يقتضى الأداء، وبفعاليه الأداء تنتفي المديونيه ولا محذور في ذلك.

وبالجمله، فإنّ «أموالهم» موضوع للسلطه، وشرطيه السلطنه لتأثير تمليك الغير بأن يكون لازمه انتفاء الإضافه الملكيه لا مانع عنها(١).

قوله:

وكيف كان، ففي الآيتين مع السيره كفايه. اللهم إلأن يقال: إنهم لا تدلان على الملك، وإنما تدلان على إباحه جميع التصرفات حتى المتوقفه على الملك...

وأماما ثبتوت السيره واستمرارها على التوريث فهي كسائر سيراتهم الناشهه عن المسامحه... فال أولى حينئذ التمسك في المطلب: بأن المبادر عرفاً من حلّ البيع صحته شرعاً... .

أقول:

حاصله: عدم تماميه دلاله الآيتين على الملكيه من أول الأمر، وعدم تماميه السيره.

وقد ذكرنا أن الآيتين تدلان على الأمر الوضعي، وهو مؤثريه البيع

ص: ١٨٢

والتجاره.

فقد قلنا في آيه الحلّ: أنها تفید مؤثريه البيع على كلّ تقدير، والمفروض أن المعاطاه بيع كما نصّ عليه الشیخ وغيره، فھی داله على أن المعاطاه توجب الملكیه من أَوَّل الأمر.

وقلنا في آيه التجاره: إن الأكل المنھي عنه کنایه عن الأخذ للنفس، فلا يؤخذ المال للنفس إلآ بالتجاره، فالتجاره مفیده للملكیه.

وأَمَّا السیره - والمراد منها السیره العقلائیه لا سیره المتشرعه - فلا ريب في انتهائها إلى زمن المعصوم ولا ردع عن هذه السیره.

فالاستدلال بالآیتين والسیره تام بلا إشكال.

كما أن الاستدلال بحديث السلطنه تام، والإشكالات مندفعه.

ولو تنزلنا عن ذلك كله وقلنا: بأن المعاطاه تفید الإباحه، فلا ريب في أن الإباحه حكم مترب على التصرفات، فكلّ تصرف حتى المتوقف على الملك مباح، ففي حين المعاطاه تجوز جميع التصرفات وتباح للمالك، فإذا كانت الآیتان دالّتین على الإباحه، وقد أضيفت إلى كلّ واحدٍ من التصرفات التي ستقع على المال، ومنها البيع والعتق وغير ذلك، فقد دلتا على التملیک.

وكذا الكلام في حديث السلطنه والسیره العقلائیه.

فالمعاطاه مملکه.

قوله:

مع إمكان إثبات صحة المعاطاه في الهبه والإجاره ببعض إطلاقاتهما^(۱)، وتميمه في البيع بالإجماع المرکب.

ص: ۱۸۳

أقول:

هذا الاستدلال لا أثر له، لأنَّ الإجماع المركب فيه ما فيه (١).

الاستدلال بقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»

هذا، ولم يستدلُّ الشيخ هنا بآية الوفاء بالعقود، مع استدلاله بها على لزوم المعاطاه.

والحق، صحَّه الاستدلال بها هنا كذلك، إذ ليس المراد من «العقد» فيها خصوص الإيجاب والقبول، لأنَّ العقد أعم، يقال: عقد القلب، وعقد زيد الإحرام... إنَّ العقد كما هو المتفاهم لغةً وعرفاً ما يقال له في الفارسيَّة «پيوستگی» و«بستگی». وفي صحيحه عبد الله بن سنان في الآية: «أَيُّ الْعَهُودِ» (١)، وما يكون بين البائع والمشتري من هذا القبيل، إذ كُلُّ منهما يفتر

ص: ١٨٥

(١) تفسير الصَّافِي ٢ / ٥.

أن يكون ماله للآخر، وفي مقابلة هو الإيقاع، فإنه الإيجاد.

ثم إن هذا العهد والإلتزام المعتبر عنه بالعقد، ينكشف باللّفظ تارةً وبال فعل أخرى، فكلّ منهما يكشف عن المراد. فالمعاطاه عقد يكشف عن الإرتباط بين البائع والمشترى، والوفاء بالعقد أو العهد أو النذر أو اليمين أو الوعد، معناه: ترتيب المقتضى على مقتضيه، ويقابلها الخلف. وعليه، فالوفاء بالعقد - أي الارتباط بين البائع والمشترى في التملّك والتتمسّك - هو ترتيب الأثر والمقتضى على الموضعه الواقعه بينهما على ما حصل.

فتدل الآية المباركه على وجوب ترتيب الأثر على التملّك، سواء كان بالإيجاب والقبول أو المعاطاه، ووجوب الوفاء هذا - وإن كان تكليفيّاً مولويّاً لا وضعياً - لأنّه يدل بالدلالة الالتزامية على إمضاء الشارع لهذا المعنى الوضعي الحاصل بينهما وتحقّقه عندـه، وإلا لم يعقل الحكم بالوفاء به.

فالاستدلال بهذه الآية أيضاً على إفاده المعاطاه للملكـيـه، تام بلا إشكـال(١).

وذكر السيد رحمة الله [\(١\)](#) وجوه الاستدلال للقول بعدم إفاده المعاطاه لملكية وأنه يعتبر الصيغة:

أحدها: الإجماع.

وفيه: إنه غير ثابت، وهو منقول، ومعلوم المدرك.

الثاني: بعض الأخبار المشتملہ على ذكر الصيغة المدعى دلالته على اشتراطها مثل:

قوله عليه الصيحة السلام: «لا- تشرت كتاب الله عزوجل، ولكن اشتري الحديد والورق أو الدفتين وقل: اشتريت منك هذا بكتذا وكذا» [\(٢\)](#).

وقوله عليه السلام: «لا تشرت كتاب الله، ولكن اشتري الحديد والجلود وقل: اشتري منك هذا بكتذا وكذا» [\(٣\)](#).

وقوله عليه السلام في خبر: «رجل اشتري من رجل عشره آلاف طن... فقال البائع: قد بعثتك من هذا القصب عشره آلاف طن. فقال المشترى:

قد قبلت ورضيت...» [\(٤\)](#).

أما الأخير، فلا مجال للاستدلال به.

ويبقى الأولان، فقد يتوهّم منهما اعتبار اللّفظ، وأنه لو لا ذلك لقال الإمام عليه السلام: أعطه كذا وكذا وخذ كتاب الله... فمن قوله: «قل...» الظاهر

ص: ١٨٧

١- [\(١\)](#) حاشیه المکاسب ١ / ٣٣٧.

٢- [\(٢\)](#) [\(٣\)](#) وسائل الشیعه ١٧ / ١٥٨، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الرقم ١ و ٢.

٣- [\(٣\)](#) وسائل الشیعه ١٧ / ٣٦٥، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع، الرقم ١.

في الوجوب الشرطى - لأن الأوامر في هذه الموارد ظاهره بالظهور الثانوى فى الشرطى - يستفاد اعتبار اللفظ وعدم كفاية الفعل.

لكن فيه: إن الإمام عليه السلام في مقام بيان أن القرآن المجيد لا يباع، وأن الذى يقع مورد المعاملة هو الورق والجلد، فهما مسوقة لأمر آخر غير شرطيه اللفظ في البيع، فلا يستدل بهما لهذه الجهة.

الثالث: ما ورد في النهى عن بيع المنايده واللاماسه ونحو ذلك (١)، باعتبار أن ملاك النهى فيها هو عدم اللفظ، وهو موجود في البيع المعاطى.

مضافاً إلى أن المنايده من النبذ وهو الطرح، وهو نحو من التعاطى، فأدله النهى عن هذه البيوع آتية في المعاطاه بالملأك أو بالمطابقه.

وقد أجاب السيد وغيره: بأن البيع لم يكن بالنبذ أو اللمس ونحو ذلك، بل النبذ ونحوه إنما كان لتعيين المبيع (٢).

لكن الشيخ الصيدوق يقول: «المنايده يقال: إنها أن يقول لصاحبها: انبذ إلئى الثوب أو غيره من المتعاع، أو أنبذه إليك، وقد وجب البيع بكل ذاك...».

ويقال: إنما هو أن يقول الرجل: إذا نبذت الحصاء فقد وجب البيع، وهو معنى قوله: نهى عن بيع الحصاء.

واللاماسه أن يقول: إذا لمست ثوبك أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع بكل ذاك. ويقال: بل هو أن يلمس المتعاع من وراء الثوب ولا ينظر فيه فيقع البيع على ذلك.

وهذه بيوع كان الناس على عهد الجاهليه يتبايعونها، فنهى رسول الله

ص: ١٨٨

١- (١) وسائل الشيعه ١٧ / ٣٥٧، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع.

٢- (٢) حاشيه المکاسب ١ / ٣٣٨.

صلّى الله عليه وآلـه عنها، لأنـها غـرـرـ كـلـها» (١).

فمن هذه العباره يفهم أن النهى إنما هو من أجل لزوم الغرر، لا لأجل اعتبار اللفظ.

والرابع: قوله عليه السلام إنما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام (٢).

و«إنما» تدل على الحصر، والمعاطاه ليست بكلام، فهي لا تفيد حتى الإباحة.

وقد تعرّض الشيخ لهذا الخبر وذكر في معناه أربعه وجوه. لكنّ سيأتي أنّ معناه: أنّ لا أثر للمقاوله السابقه على البيع وأنّ المؤثّر هو تنجز البيع.

وعلى هذا - الذى سنذكره - لا مجال للاستدلال به لاعتبار اللّفظ فى البيع، بل جميع الآثار تترتب على تنجيزه، وهو كما يحصل باللّفظ يحصل بالفعل.

۱۸۹:

١-) معانٰي الأخبار: ٢٧٨، وسائل الشیعه ١٧ / ٣٥٨.

^{٤٢} - وسائل الشیعه ١٨ / ٥٠، الباب ٨ من أبواب العقود، الرقم: ٤.

اشارة

قوله:

هذا، مع ما ذكر من أن التزام حدوث الملك عند التصرف المتوقف عليه، لا يليق بالمتتفقه فضلاً عن الفقيه، ولذا ذكر بعض الأساطين في شرحه على القواعد - في مقام الاستبعاد - أن القول بالإباحة المجرّدة مع فرض قصد المتعاطفين الملك والبيع، مستلزم لتأسيس قواعد جديدة.

منها: أن العقود وما قام مقامها لا تتبع القصود.

القاعدة الأولى

اشارة

أقول:

إن من المسلمات في الفقه أن العقد تابع للقصد، فإن لم تفدي المعاطاه الملكية يلزم انحرام هذه القاعدة.

والبعيّه تارةً ماهويّه، وهي تبعيّه المعلول للعلّه، وأخرى: تبعيّه الشيء لشيء في أثره، فهل التبعيّه هنا ماهويّه أو في الأثر؟

كلاهما جائز، فقد ذكرنا آنفاً في مفاد قوله تعالى: «أَوْفُوا بِمَا لَقُودٍ» أن العقدية عباره عن الارتباط بين التمليكيّن، حيث يقرر الطرفان ويتعااهدان على أن يملّك كلّ منهما ماله إلى الآخر على نحو المقابلة، وهذا المعنى لا يحصل بلا قصد، لكونه من الأمور الإرادية.

إن قوام عقدية العقد هو القصد فلا يتحقق إلا به، فالمعنى الأول صحيح.

ويصح أن نقول: بأن العقود تتبع القصود في تأثيرها، فالتأثير الذي

يقصده الإنسان يفيده العقد، فهو يؤثّر فيما قصد ولا يؤثّر فيما لا يقصد، إذ لو أراد التأثير فيما لم يقصد لم تكن التبعيّة، فالتبعيّة في التأثير مستلزمة للأمرتين الإيجابي والسلبي معاً.

وعلى هذا، فالإباحة التي يقول القائلون بها غير مقصوده، والملكيّة التي قصدها المتباعان لم تقع. وهذا ينافي القاعدة المسلمة عند الكلّ.

هذا بيان ما ذكره كاشف الغطاء رحمة الله.

قوله:

أمّا حكاية تبعيّة العقود وما قام مقامها للقصود، ففيها: أولاً: إنّ المعاطاه ليست عند القائل بالإباحة المجرّدة من العقود....

أقول:

جوابه متين، وإنْ كان لا يخلو من إجمالٍ، ولذا أشكّلوا عليه، وحاصل كلامه:

إنّ المعاطاه عند القائلين بإفادتها الإباحة، ليست عقداً شرعاً ليكون سبباً للتسلّم، ولا دليل على صحتها حتى تتمّ التبعيّة فيها، وإنما يقولون بالإباحة بها بدليلٍ مستقلٍ. وبعبارة أخرى: إنه ما لم يقم الدليل الشرعي على الصيحة، فالعقد فاسد ولا يتربّ عليه الأثر، والتبعيّة إنّما تكون حيث يقوم الدليل على الصحة، ومع عدمه فلا مجال للقول بوقوع التخلف. وأيضاً، فإن المقصود من العقد في القاعدة هو العقد الكاشف عن التسبّب والتسبّب وهو اللفظي، والفعل ليس له هذه الكاشفية فليس بعقد.

وبما ذكرنا ظهر أنّ الشّيخ لا يقول بإفاده المعاطاه للإباحة كالعقد اللفظي، فلا ضير في عدم تبعيّتها للقصد، حتى يشكل عليه: بأنّ قاعدة التبعيّة تعمُّ اللّفظ والقول.

ص: ١٩١

كما لا- مجال حينئذٍ لقول المحقق الخراساني رحمه الله من: أنه يمكن أن يكون مقصود القائلين بالإباحة أن إفاده الملكية مشروطه بالتصريح أو التلف، فالآخر غير منفك عن العقد، غير أن الملكية منوطه بحكم الشرع بشرط، كما هو الحال في بيع الصرف (١)... إذ لا تساعد كلماتهم على هذا التأويل.

قال: «نعم، إذا دل الدليل على ترتيب أثر عليه حكم به وإن لم يكن مقصوداً» هذا كله في الجواب الأول.

قوله:

و ثانياً: إن تخلف العقد عن مقصود المتباعين كثير.

أقول:

مقصوده: إن هذا السبب من التخلف - بمعنى أن لا يمضى الشارع ما قصده المتباعان ويترتب حكم آخر على ما أوقعاه - كثير. أى: إنه تخلف صورة لا على حقيقته، وإن كانت عبارته موهمه لكنه لا يريد ذلك قطعاً.

فذكر من موارد النقض خمسة:

النقض الأول

قوله:

فإنهم أطبقوا على أن عقد المعاوضة إذا كان فاسداً يؤثّر في ضمان كلٌّ من العوضين القيمه، لإفاده العقد الفاسد الضمان عندهم كما يقتضيه صحيحه ...

وتوجه: أن دليлем على ذلك قاعده اليد، مدفوع بأنه لم يذكر هذا الوجه إلا بعضهم... .

ص: ١٩٢

(١) حاشية المكاسب: ١٦.

لقد أجمعوا على الضمان بالقيمة في العقد الفاسد، مع أن مقصود المتباعين هو الضمان بالمسمي، ولا يتوجه أن دليل الضمان قاعده اليـد، وبيان دفعه بـحيث لا يتوجه عليه الإشكال [\(١\)](#) هو: إن تلك القاعده إنـما تجري حيث يتحقق موضوعها وهو «ما أخذت» وهنا لا يوجد الأخـذ وإنـما الإـقباض من البائع، فلا موضوع للقاعده حتى تكون هي الموجـبه للضمان.

إنه لم يكن التملك من هذا بالمجان بل كان على نحو تضمينه بالبدل، وكان التملك من ذاك على أن أقدم على الأخـذ بنحو ضمان الـبدل، ولـمـا كان العـقد باطلـاً فـخصـوصـيـه الـبـدـلـ الـمـسـمـيـ فـاسـدـه عـنـدـ الشـارـعـ، لـكـنـ اـنـفـائـهـ لاـ يـتـجـعـ اـنـفـاءـ سـبـبـ الضـمانـ منـ أـصـلـهـ.

وبـعـارـهـ أـخـرىـ: إنـ الـوـاقـعـ إـمـاـ هوـ التـسـبـبـ بـالـعـقـدـ عـلـىـ شـيـءـ، بـمـعـنىـ أـنـ الـإـنـسـانـ يـتـسـبـبـ بـالـعـقـدـ لـلـضـمانـ بـالـقـيـمـهـ، وـهـذـاـ مـنـفـ هـنـاـ، لـأنـ المـقـصـودـ مـنـهـمـاـ لـمـ يـكـنـ التـضـمـينـ بـالـقـيـمـهـ، وـإـنـاـ مـسـبـ الذـىـ قـصـدـاهـ وـهـوـ التـضـمـينـ بـالـمـسـمـيـ، وـالـمـفـروـضـ إـنـهـ غـيرـ مـتـحـقـقـ، لـفـسـادـ الـعـقـدـ. فـيـقـىـ الـوـجـهـ ثـالـثـ وـهـوـ: سـبـبـيـهـ شـيـءـ لـشـيـءـ، فـالـشـارـعـ يـقـولـ: الـمـعـاـمـلـهـ الـفـاسـدـهـ لـهـاـ سـبـبـيـهـ وـهـىـ مـوـضـعـ لـلـضـمانـ بـالـقـيـمـهـ، وـسـرـ ذـلـكـ: عـدـمـ كـوـنـ التـمـلـكـ مـجـانـاـ، بلـ كـانـ بـنـحـوـ التـضـمـينـ، وـأـلـغـيـتـ الـخـصـوصـيـهـ وـبـقـىـ الـأـصـلـ، وـضـمانـ كـلـ شـيـءـ بـمـثـلهـ أوـ بـدـلـهـ أوـ بـقـيمـتهـ.

فيـكونـ هـذـاـ نـظـيرـ مـورـدـ الـمـعـاـمـلـهـ بـالـمـعـاطـاهـ، فـكـماـ أـنـ الـعـقـدـ فـاسـدـ مـوـضـعـ لـلـضـمانـ بـلـ حـاظـ عـدـمـ الـمـجـانـيهـ -ـ لـكـنـ بـالـقـيـمـهـ بـعـدـ إـلـغـاءـ الشـارـعـ كـونـهـ

ص: ١٩٣

١ -) انظر: حاشـيـهـ السـيـدـ الـيـزـدـيـ / ١، ٣٤٩ / ١، حـاشـيـهـ الـمـحـقـقـ الـإـصـفـهـانـيـ / ١١٦، الـمـكـاـسـبـ وـالـبـيـعـ / ١٤٤ / ١، مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ / ٢ . ١٠٧

بالمسمى - كذلك المعاطاه موضوع للإباحه بعد إلغاء الشارع إفادتها للملكية.

القضى الثانى:

قوله:

وكذا الشرط الفاسد، لم يقصد المعامله ^{للامقرونه به}، غير مفسد عند أكثر القدماء.

أقول:

إذا كان الشرط على خلاف الكتاب والسنة فهو فاسد ولا يلزم الوفاء به، لكن العقد صحيح، وعليه أكثر القدماء، مع أن المتعاملين قد أناطوا المعامله بالشرط، فكان مقصودهما التمليك المقيد ولم يقع، ووقع التمليك المطلق الذى لم يكن مقصوداً لهما، فتختلف العقد عن القصد.

وقد ذكرنا أن هذا التخلف صورى ولا يضر بالقاعده المسلم، والسر فى ذلك هو: إنه لا يعقل أن يكون القيد قياداً للملكية، إذ التقييد لابد وأن يكون بأمر غير حاصل فعلاً، فإذا باع بشرط الكتابه مثلاً، لم يكن تقييد التمليك بها بمعنى القيديه للملكية، وإلا لزم عدم حصولها قبل حصول الكتابه، إذ لا يعقل تتحقق المقيد قبل حصول القيد، والمفروض صحة المعامله، فالشرط إنما هو عباره عن الالتزام فى ضمن العقد، لا أن مضمون العقد مقيد به.

وكان الميرزا الأستاذ رضوان الله عليه يقول: بأن الإنسان لما يبيع الشيء يكون ثباته على المعامله وإلتزامه بما فعل، مملكاً للطرف، فهو يملئ التزامه لصاحبه ويجعله مسلطاً على التزامه، لكن هذا الالتزام - عندما يجعل فى العقد شرطاً - منوط بقيام طرفه بالشرط، وإلا كان إلتزامه باقياً

تحت تصرّفه.

فالتلخّف عن الشرط بصورةٍ كليّةٍ - أي سواء كان فاسداً أو صحيحاً لكن لم يف به الطرف - يوجب الخيار، فله أن يفسخ العقد ويحلّه (١).

القض الثالث

قوله:

وبيع ما يملك وما لا يملك صحيح عند الكلّ

ص: ١٩٥

قال المشهور - بل الكلّ - بأنّ البيع يقع فيما له ويكون بالنسبة إلى مالغیره موقوفاً على إجازة المالك، فإنْ لم يجز كان للمشتري خيار تبعض الصفة، فالبيع يقع فيما يملك فقط، مع أن المقصود هو بيع المجموع بما هو مجموع.

وبعبارة أخرى: قد قصد بيع الكلّ، والذى وقع بيع الجزء - والجزء يغاير الكلّ - فما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد.

ولكن هذا لا ينقض القاعدة، لأن الحلّ هو: أنه قد أنشأ التملّيك، وهو إنما يؤثّر في المورد القابل، والقابلية هنا إنما هي لـما هو مملوکٌ له دون غيره.

وبعبارة أخرى: إن الأمور المتعددة لا يعقل قيام الملكية الواحدة بها، فإن شأن الملكية هنا شأن العرض، ولا يعقل قيام العرض الواحد - لبساطته - بالمتعدّد، فعندهما يبيع عشره أشياء - مثلاً - يوجد في الحقيقة عشره ملكيات، فلو كان بعض المبيع غير مملوکٌ له، فقد ملک المملوک وغيره بملكتين، لكن أحدهما النافذة شرعاً تتحقق، والأخرى غير النافذة شرعاً لا تتحقق.

فالمعنى - وهو إحدى الملكيتين المتعلقة بما يملك - واقع، والمقصود الآخر بلحاظ أنه لم يكن ملكاً له، غير واقع (١).

قوله:

وبيع الغاصب لنفسه يقع للملك مع إجازته على قول كثير.

أقول:

إن الذى وقع عليه العقد هو البيع لنفسه حتى يدخل العوض فى ملكه، لكنهم يقولون بوقوع العقد للملك وكون العوض له، فما قصده الغاصب لم يقع وما وقع لم يقصد.

وحل المطلب هو: إن الغاصب تاره: غير قادر للمعاملة ولا ينشئ البيع، قوله: بعتك هذا، كلام صورى، ومثله خارج عن محل الكلام وليس بموضوع للإجازة.

وآخرى: يقصد التمليك وينشئ حقيقة لنفسه، وهنا قولان:

أحدهما: فساد المعاملة وأنه لا أثر للإجازة من الملك، إذ لا يعقل القول بحصول الملكية للغاصب لأنه ليس بملك للشىء، ولا للمجيز، لأنه إنما يجوز العقد الواقع وقد وقع للغاصب، فلو أجازه الملك لم يقع البيع له بل الغاصب.

والثانى: وهو المشهور: إنه يكون للملك بإجازته. فيقع الكلام فى تصويره:

قال الشّيخ - وقربه الميرزا الأستاذ (١) - بأنّ الغاصب لما يبيع الشّيء يدعى كونه ملكاً له، فهو يبيعه بناءً على أنه الملك، فأمّا حيئه كونه الملك فلغو، وأمّا حيئه كون البيع عن الملك، فتتوقف على الإجازة، فإذا أجاز

ص: ١٩٨

(١) المكاسب والبيع / ١ ١٥٨.

المالك أثّرت أثراً و يكون البيع له.

وقال السيد (١): إن البيع عبارة عن مبادله مالٍ بمال، وليس في البين تعرّض للملك، كما ليس لحيثه المالكيه دخل مطلقاً في حقيقة البيع، فإذا أجاز الملك فقد أنفذ المبادله الحاصله ويقع البيع له.

أقول: وكلامه - بحسب الظاهر - جيئٌ ولعله مقبول عند غيره أيضاً، إلّا أنّ الذي أخذته من شيخنا الأستاذ رحمه الله - وإنْ كان للعمر وفاء بيته بالتفصيل في بحث الفضولي - هو: إنّ بدلاته الشيء والمبادله بينهما يحتاج إلى محلّ، لأنّ البديلة ليست بمهمهبل هي في شيء، وهو هنا الملكية، والملكية ربط قائم بين الملك والمملوك، والغاصب عندما يبيع إنما يبدل المال بمالٍ في الملكية التي يراها لنفسه، فما ذكره الشيخ هو الصحيح.

وعلى المسلكين، فإن البيع يقع للملك الحقيقي، فلم يخرج المورد عن القاعدة، لأنّ الغاصب قد قصد البيع للملك، وقد وقع بالإجازه للملك، فما قصد قد وقع ولا تختلف.

والتحقيق: عدم صحة التقريرين كليهما، وبيان ذلك باختصار هو:

الواسطه تارةً هي في الثبوت، وأخرى: في العروض، فإنّ كان للوصف العنوانى وساطه في ثبوت الحكم على الموضوع - والمقوم للموضوع هو الذات - فهو الواسطه في الثبوت، وإنّ كان له دخل في الحكم والمحمول المترتب على الموضوع، فهو الواسطه في العروض.

إذا باع الغاصب لنفسه، كانت حيشه المالكيه الإدعائيه واسطه في

ص: ١٩٩

الثبوت لا- في العروض، لأنّه يبيع الشيء بعنوان أنه هو المالك، لا- أنه يبيعه عن المالك ليقال أنّ البيع قد وقع للمالك غير أنه يدّعى كونه هو المصداق وادعاؤه لغو.

فالحل الصحيح يبنت على ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ في تعريف البيع من أنه عباره عن تملك شئ بشيء، فإنه إذا أجاز المالك فقد أجاز هذا المعنى، فيقع للمالك. والتفصيل في محله.

وتلخص: أنّ ما ذكره الشيخ ليس نقضاً.

النقض الخامس

قوله:

وترک ذكر الأجل في العقد المقصود به الإنقطاع يجعله دائمًا على قول.... .

أقول:

هذا هو المشهور وبه نص (١)، وإن قال المحقق الخراساني في فوائده (١): إذا لم يذكر الأجل في العقد المنقطع لا ينقلب دائمًا ويحمل النص على معنى آخر، مع كونه على القاعدة وعليه المشهور، كما ذكرنا. وحل المطلب خلافاً له هو:

ص: ٢٠٠

١- (١) الفوائد ط مع حاشيه الرسائل: ٢٩١.

إن الزوجيّه حقيقة واحده ومعناها النكاح، والدّوام ليس قياداً لها بل هو عباره عن عدم ذكر الأجل، فإذا تحقّقت الزوجيّه دامت، ودوامها عباره عن وجودها وثباتها، والمدّه تحتاج إلى قصدٍ آخر ولا بدّ من إظهارها، فما لم تظهر المدّه - التي هي محدّده للزوجيّه - كانت الزوجيّه المقصوده على حقيقتها. فالمقصود واقع ولا تخلُّف(1).

هذا تمام الكلام على القاعده الأولى.

ص: ٢٠١

أن الدوام لا يحتاج إلى قصدٍ.

القاعدہ الثانیہ

قوله:

ومنها: أن يكون إراده التصرف من المملکات...

أقول:

القاعدہ الثانیہ التي ذكر بعض الأساطين يلزم تأسيسها بناءً على القول بأن المعاطاه تفيid الإباحه دون الملك هو: أن يكون إراده التصرفات من المملکات.

وذلك: لأن التصرفات التي تقع من المتعاطفين جائزه مطلقاً، إلا أنها تنقسم إلى قسمين، فمنها: لبس الشيء أو ركوبه أو الجلوس عليه ونحو ذلك، مما لا يتوقف على أن يكون المتصرف مالكاً. ومنها: ما يتوقف على ذلك، كأن يوقف الشيء، أو العبد يعتقه، أو الجاريه يطؤها، لأنه: لا بيع إلّافي ملك، ولا وقف إلّافي ملك، ولا عتق إلّافي ملك - أو بعد ملك - كما في الخبر - ولا وطى إلّافي ملك، فإذا لم تفدي المعاطاه الملكيه، فلماذا جازت هذه التصرفات، ولم يخطر ببال المالك الإذن في شيء منها، وإنّه لا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه؟

فالقول بجواز تلك التصرفات يستلزم أن يقال بأن إراده التصرف سبب لمالكه المتصرف. وهذه قاعدة جديدة.

ثم إنّ الشيخ أجاب عن سؤال مقدّر بقوله:

بخلاف من قال: أعتقد عدك عنّي وتصدق بمالي عنك.

وذلك: لوجود الإذن منه في هذين الموردين، لأنّه في الحقيقة إذن في التملك في الأول ثم العتق، وفي التملك ثُم التصدق في الثاني.

ثم إنّ ما ذكره في الموردين، مبني على أن يكون المعتق عنه والمتصدق عنه مالكاً، وأمّا بناءً على عدم اعتبار ذلك - كما في بعض النصوص في العق والتصدق عن الميت - فلا مجال لما ذكر. ووجه الترديد حيث قال:

بإراده التصرف أو معه.

هو: إن من التصرفات ما لا يعتبر فيه سبق الملكية على التصرف، مثل وطء الجاريه المأخوذة بالمعاطاه، فيمكن أن يكون مالكاً لها في آن الوطى، بخلاف مثل البيع، فإنه لا يعقل الملكية في آن البيع، لأن تحققها في هذا الآن يستلزم الجمع بين الضدين، فإذا تحقق ملكيه الغير لم يعقل تحقق الملكيه لنفسه فيه، وكذا في العق، فإنه يلزم تأثير الشيء في المتناقضين، لأن العق سبب زوال الملك، فإذا قلنا بحصول الملكيه في حينه، لزم الجمع بين تتحقق الشيء وزواله وهو محال، ففي مثل هذين الموردين، لابد من اختلاف الآئمه.

فإن قلنا بأنه في آن الأول ملك، وفي الثاني باع أو أعتقد أو ملك في آن التصرف كما في الوطى، لزم الالتزام بقاعدته جديدة هي ملكيه الإرادة.

إذن، لابد من القول بإفاده المعاطاه من أول الأمر.

هذا بيان مراد الشيخ الكبير، وسأزيده بياناً فيما بعد.

وقد أجاب الشيخ عن ذلك بقوله:

وأمّا ما ذكره من لزوم كون إرادة التصرف مملكاً، فلا- بأس بالتزامه إذا كان مقتضى الجمع بين الأصل ودليل جواز التصرف المطلق وأدله توقف بعض التصرفات على الملك... .

وحاصل كلامه: الالتزام بملكية الإرادة وعدم استلزم ذلك تأسيس قاعده جديدة، فكلامه ناظر إلى الجهتين، فما في كلام بعضهم من أنه

لم يُجب عن استلزم تأسيس قاعده جديده، ليس في محله. وقد جاء في كلامه ثلاثة أمور:

أحدها: إنه لا دليل على إفادة المعاطاه الملكيه، ومتى انتهى الإستصحاب بقاء المأخذ بها في ملك مالكه.

والثانى: إنه قد قام الدليل على جواز مطلق التصرفات في المأخذ حتى المتوقف على المالك.

والثالث: إنه لا يع إلأفى ملك، وكذا العتق والوطى

وهذه الأمور تدل - بدلالة الإقتضاء - على كون إراده التصرف أو التصرف موجباً للملك، لأننا: بأن التصرف أو إرادته غير مملوك، لزم بطلان: لا يع إلأفى ملك ونحوه، وإن قلنا: بأن التصرفات المتوقفه على الملك غير جائزه، لزم رد السيره وغيرها من الأدلة القائمه على حليه تلك التصرفات وغيرها، وإن قلنا: إن المعاطاه توجب الملكيه، فالافتراض عدم الدليل عليه. فيستكشف من هذه الأمور أن إراده التصرف - أو نفس التصرف - موجب للملكه. ولا بد حينئذٍ من الالتزام بكون: لا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في مال غيره إلإإذنه، ونحوه من الأدلة، مخصوصاً بدلالة الإقتضائيه المذكورة.

قوله:

فيكون كتصرف ذي الخيار والواهب فيما انتقل عنهمما بالوطى والبيع والعتق وشبهها.

فما نحن فيه نظير تلك الموارد، فإن ذا الخيار يدخل مال الغير في ملكه عملاً، وكذا الهبه لغير ذي رحم مع بقاء العين، فلا يكون ما ذكره هنا في المعاطاه شيئاً جديداً.

ص: ٢٠٤

أقول:

لُكِنَ الإِنْصَافُ عَدْمُ تَامَّيِهِ التَّنْتَظِيرِ الْمُزَبُورُ، إِذْ فَرَقَ بَيْنَ حَصْوَلِ الْمُلْكِيَّهِ بِالْتَّصْرِيفِ أَوْ إِرَادَتِهِ، وَبَيْنَ ارْتِفَاعِ سَبَبِ مُلْكِيَّهِ الْغَيْرِ - وَهُوَ الْعَقدُ - بِالْتَّصْرِيفِ، وَتَصْرِيفِ ذَى الْخَيْارِ وَالْوَاهِبِ مِنْ قَبْلِ الثَّانِيِّ. فَالْحَقُّ أَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ لَا نَظِيرٌ لَهُ(١).

ص: ٢٠٥

قوله:

ومنها: أن الأختام والزكوات والاستطاعه والديون والنفقات وحق المقاشه والشفعه والمواريث والرّبا والوصايا، تتعلق بما في اليد، مع العلم ببقاء مقابله... .

أقول:

قد عرفت أن المقصود من هذه البحث هو الاستدلال لإفاده المعاطاه الملك، بأنه لو لا ذلك يلزم تأسيس قواعد جديدة، فمنها: لزوم هذه الأمور - التي تتعلق بالأملاك - في غير الأماكن.

فمن أخذ شيئاً من الأنعام الثلاثة أو الندين أو غيرها مما تجب فيه الزكاه، بالمعاطاه، وحال الحول والنصاب حاصل، وجب عليه الزكاه، مع أن الذى حصل عنده كان بالمعاطاه، والمفروض أنها لا تفيد الملك.

وكذا الخامس، فيلزم تعلقه بما ليس بملك له.

وكذا يلزم حصول الاستطاعه بالزاد والراحله التى لغيره، لأن المفروض أن ما عنده مأخوذ بالمعاطاه وليس ملكاً له.

وكذا يلزم تعلق الديون بغير الملك، كأن يقسم الغراماء بينهم ما كان عند الغريم من أموال الناس، لأن المفروض أخذه ذلك منهم بالمعاطاه. وأيضاً:

المدين إذا مات، تعلق دينه بما تركه، فيلزم تعلق دينه بأموال الناس لا بأمواله.

وأيضاً: لو باع شيئاً بالمعاطاه وأخذ الثمن، كان أداء دينه من هذا الثمن أداءً من أموال الناس.

وكذا يلزم تعلق حق النفقة بالنسبة إلى أموال الناس، لأن المال الذى بيده

الزوج مأْخوذ بالمعاطاه، مع أَنَّ حُقْنَ النفقة يتعلّق بملك الزوج.

وكذا في حُقْ المقايسه، فإذا حصل الشيء لهما واشتراكاً فيه وثبت لهما حُقْ لهما فيه حُقْ المقايسه، كان معنى ذلك حصول هذا الحق في مال الغير.

وكذا في حُقْ الشفيعه، فمن باع نصف ملكه لزيد بالمعاطاه وباع النصف الآخر من عمرو، جاز لزيد أَنْ يشفع في النصف الآخر، مع أَنَّ النصف الذي بيده ليس ملِكًا له بل هو باق على ملك صاحبه، فكيف أَخذ بالشفيعه؟

وكذا لو باع بالمعاطاه المكيل والموزون بمثله بالتفاضل، فالرّبّا ثابتة، ولو لم تكن المعاطاه مملِكَة لم يكن ثبوت الرّبّا وجه، وإنّ لزم ثبوتها في مال الغير.

وكذا الذي أوصى بصرف كذا وكذا من ثلثه، فوصيته نافذة، ولو لم تفدي المعاطاه الملك لزم نفوذ الوصيّه في ملك الغير.

وكذا لا شبهه في أَنَّ من مات انتقلت أمواله إلى ورثته، فلو كان جميع ما حصل عنده مأْخوذًا بالمعاطاه، فإنّهم يكونون قد ورثوا أموال الناس بموت مؤرثهم.

وكذا الكلام في الغنى والفقير، فمن حصل عنده بالمعاطاه ما يكفي لمؤنه سنته، صدق عليه الغنى وترتب عليه أحکامه، فلو لم يكن ما أخذه بالمعاطاه ملِكًا له، فقد أصبح غنياً بأموال الناس، ولو وهب هذا الشخص كلّ ما عنده عدّ فقيراً، مع أَنَّ الأشياء غير خارجه عن ملكه، لأن المفروض وقوع الهبة منه معاطاه.

هذا كله، مع العلم ببقاء المال المقابل عند الطرف الآخر، ولو شك في بقاءه استصحب.

وتلخص: إن ما ليس موضوعاً لآثار الأملاك يكون محكوماً بالآثار

المتعلّقه بها، وهذه قاعده جديده.

هذا ما أفاده بعض الأساطين.

فأجاب الشيخ:

قوله:

وأمّا ما ذكره من تعلق الأخمس والزكوات. إلى آخر ما ذكره، فهو استبعاد محض، ودفعه بمخالفته للسيره رجوع إليها، مع أنّ تعلق الإستطاعه الموجبه للحج وتحقّق الغنى المانع عن استحقاق الزكاه، لا يتوقفان على الملك.

أقول:

إذن، يلتزم بتحقّق هذه الأمور في غير الملك ويكون بحكم الملك.

واختلفت الأنظار في مراده من قوله: «دفعه بمخالفته...» والضمير يرجع إلى «التعلق» وفي بعض النسخ: «دفعها بمخالفتها...»
ومرجع الضمير «المقاله»:

فقال السيد رحمة الله: «الظاهر أن مراده أن الحكم بعدم تعلق المذكورات بالمؤخذ بالمعاطاه، استبعاد محض، فلنا أن نلتزم بعدم التعلق، ولا بأس به، ودعوى أنه مخالف للسيره حيث أنها جاريه على التعلق، مدفوّعه بأنه على هذا تكون السيره دليلاً على التعلق وإنْ كان مخالفًا للقاعده، لأنها دليل على تخصيصها، ولا بأس بالالتزام به» [\(١\)](#).

فاعتراض عليه شيخنا الأستاذ: «بأنَّ كاشف الغطاء رحمة الله لم يستبعد عدم التعلق، بل استبعد تعلقها مع عدم الملك حيث قال: فيصير ما ليس من الأملاك بحكم الأملاك» ثم قال: إنَّ مقتضى كلام هذا الفقيه النبيه الوجه

ص: ٢٠٨

١- (١) حاشيه المكاسب ١ / ٣٥١

«إن تعلق المذكورات بالمخوذ بالمعاطاه أمر مفروغ منه ولذا استبعد تعلقها به مع عدم الملك...»^(١).

وهو متين جداً.

وعلى الجملة، فإنه لا مانع من تعلق المذكورات بغير الملك، وليس في المقابل إلا الاستبعاد.

فإنْ قيل: هذا ينافي السيره القائمه على أن المعاطاه تفيد الملك، وأنهم يرون تعلق هذه الأمور بالملك.

قلنا: هنا رجوع إلى السيره، ولا لزوم لتأسيس القواعد الجديدة، وقد جعل هذا اللزوم دليلاً مستقلاً - بعد الكتاب والسنّه والسيره - على إفاده المعاطاه للملك.

وحل المطلب هو:

أمّا في الأخماس والزكوات، فإنها تتعلق بشرط الحول والنصاب، وكون الآخذ بالمعاطاه غير المالك لا يضرّ، لوجود المالك الأصلي المتوجه إليه الخطاب بالخمس والزكاء، فلم يكن التعلق بغير الملك، غير أنّ الذي بيده ليس هو المالك المخاطب بالأداء. ولو قيل: بأنّ وجوب الأداء عليه حينئذ دون المالك هو الذي عليه السيره، فالجواب: إن هذا رجوع إلى السيره.

وبعبارة أخرى: إن كان المحذور سقوط الخمس والزكاء، فإنه غير وارد، لأنهما يتعلقان بالملك، وغايه الأمر هنا هو توجّه التكليف إلى المالك دون الآخذ بالمعاطاه.

وأمّا في الإستطاعه، فإن المناط فيها هو التمكّن من الذهاب إلى الحج،

ص: ٢٠٩

.١٢١ / ١ حاشيه المكاسب - ١)

ولا دليل على اعتبار الملكية في الزاد والراحله، ومن كان بيده الزاد والراحله فهو متمكن ويجب عليه الحج.

وأماماً في الديون، فإنّ مثال تعلق الدين بالماخوذ بالمعاطاه هو ما لو أخذ الشخص بالمعاطاه شيئاً في مقابل شيء أعطاه، ثم مات والمالان باقيان، فإن المأخوذ بالمعاطاه يكون من جمله تركته والدين يكون متعلقاً بهذا المال.

والظاهر أن لا - مورد لتعلق الدين بالماخوذ بالمعاطاه إلاماً ذكرناه، وما في كلام بعض الأكابر (١) من أنه لا مانع من أداء الدين الذي في ذمته مما كان بيده من مال غيره المأذون في التصرف فيه، فليس جواباً عن إشكال الشيخ الكبير، لأنّ الكلام هو في تعلق الدين بمال، فمنشأ الإشكال هو «التعلق»، لأنّ الدين إنما يتعلق بذمه المدين مادام حياً، فإذا مات تعلق بما تركه، فكيف يتعلق دين الدائن بما هو لغير المدين؟ نظير المفليس، حيث أن الغرماء يقتسمون ما في يده من الأموال، فإذا كان فيها شيء مأخوذ بالمعاطاه، والمفروض أنها لا تفيده إلا بالإباحة، لم يكن لهم تقسيمه، إذ لا يتعلق حق الغرماء إلابما هو ملك للمفليس، وإن أمكن القول بجواز أخذهم المال، لأنه عوض عن ملك الغريم الموجود بيد المتعاطي معه.

وبالجملة، فالمثال الذي ذكرناه، هو الذي ينطبق عليه البحث تماماً.

ولنا أن نقول في الجواب: إن الفتوى في الهبه الجائزه التي للواهب أن يرجع فيما وبه، هي اللزوم بموت الموهوب له، فلم لا يكون الموت سبباً في ملكيه المال المباح كذلك؟ وبعبارة أخرى: إنه لا ريب في مملكيه التصرف المالكي والإخلاف، والمناط في التصرف المالكي هو الخروج عن

ص: ٢١٠

(١) حاشيه الإصفهانى ١ / ١٢٢ .

الملك، وبالموت يتحقق الخروج عن الملك ويتعلق الدين بالتركه.

وأماماً النفقات، فلا دليل على أنها تتعلق بالملك، بل على الزوج المتمكن أن ينفق على من تجب النفقة عليه، من أي مالٍ يجوز له أن ينفق منه، سواء كان مباحاً له أو ملكاً.

وأمّا المقاسمه: بأن يكون شخصان شريكين في مالٍ على نحو الإشاعه، فلكلٌّ منهما الحق في المطالبه بتقسيم المال، فلو كان المال مأخوذاً بالمعاطاه - وهي تفید الإباحه - لم يكن لأحدهما الحق في مطالبه الإفراز، لأنّ هذا الحق يختص بالملك في ملكه.

والجواب هو: إن نفس التقسيم تصرف مخرج عن الملك، لأن حصه كلّ واحد هو النصف المشاع بما هو مشاع، ولا تعين للملكيه خارجاً، ومجدد إيجاد التعين بالإفراز مخرج عن الملك، ولا- أقلّ من أنه يوجب تملك الطرف المقابل لما أخذ، فالتقسيم كالبيع وغيره من التصرفات المخرجه عن الملك، والمفروض إباحه جميع التصرفات.

نعم، يتوجّه هنا ما أوردناه سابقاً من لزوم اجتماع الضدين، لكنّنا نتكلّم هنا على ما مشى عليه القوم.

وأماماً حق الشفعه، فإذا أخذ شيئاً بالمعاطاه مشاعاً وأراد صاحبه أن يبيع سهمه، كان لهذا الحق في الأخذ بالشفعه، لكن المفروض أنه مباح له وليس بملك حتى يجوز له الأخذ بها.

والجواب: إنه إن جاز القول بأنّ له الأخذ بالشفعه في ظرف تصرف المتعاطي فيما بيده، بأن يكون الحق ثابتاً له بشرط تصرف الطرف، كما ذكر المحقق الخراساني: من أن المعاطاه مملكه بشرط التصرف أو التلف، نظير بيع الصرف والسلام، فهو، وإلا فلا مناص من التسليم بالإشكال.

وأمّا الربا، فإن المفروض قصدهما البيع وأن الشارع قد رتب الإباحة، لكن ترتيبه الإباحة إنما يكون في المعطاه الشرعيه الصحيحه، فإذا كانت المعاوضه ربويه فهـى منهي عنـها، لأن أدلـه حرمه الربا جاريـه في كلـ معاوضـه بين المتـجـانـسـين مع التـفـاضـلـ، فـ تكون جـاريـه في المعـطاـهـ، وـ حـيـئـنـ، لاـ معـنىـ لـتـرـتبـ الإـبـاحـهـ عـلـيـهـ.

وأمّا الوصايا، فالجواب عن الإشكال فيها ظاهر مما سبق، إذ نلتزم بأنّه بالموت يعتبر الملكيّة.

وأمّا الغني والفقير، فالغنى من كان واجداً لمؤنه السنّة، سواء كان مالكاً أو مباحاً له، والفقير من ليس واجداً للمؤنه مطلقاً.

القاعدۃ الشاملة

فہله

ومنها: كون التصرف من جانب مملكاً للجانب الآخر، مضافاً إلى غرابه استناد الملك إلى التصرف.

أقفال

فالغرابه من جهتين: أما الجهة الأولى فهى: أن يكون تصرف أحدهما التصرف المخرج عن الملكيه - كالبيع - سبباً لتملك الآخر لما فى يده، وهذا ليس بغير بـ فقط بل هو مستحيل، لأنه إذا باع ما أخذه بالمعاطاه، فقد أوجد بيته السبب لملكية نفسه ولملكية غيره، فيلزم اجتماع الصدّين في آن واحدٍ، وإذا أعتقد ما أخذه بالمعاطاه، فقد أوجد بتصرفة العتني ما يكون سبباً لملكية نفسه وللخروج عنها، فيلزم اجتماع النقيضين، ولو أوقفه فاللازم اجتماع الصدّين، إنْ كان الوقف تمليكاً، أو اجتماع النقيضين إنْ كان تحريراً.

وأمّا الجهة الثانية، في بيانها: إنه لو تصرّف أحدهما، فإن بقى الشيء في الجانب الآخر على إبنته، لزم جواز رجوع المتصرّف في إبنته، لأنّ كلّ مباح فيجوز أن يسترجعه المبيح، فيكون الشيء الذي كان ملكاً له بالنصرّف قد دخل في ملكه مجاناً، وإنْ كان تصرّفه موجباً لملك الآخر للشيء الذي بيده، لزم دخول الشيء في الملك بلا سبب.

وقد أجاب الشيخ:

وأمّا كون التصرّف مملّكاً للجانب الآخر، فقد ظهر جوابه.

أقول:

يريد رحمه الله: أن ذلك مقتضى الجمع بين أصاله عدم الملك أو استصحاب بقاء كُلّ من المالين في ملك صاحبه وما دلّ على جواز مطلق التصرّفات في المأخذ بالمعاطاه، وأدله أن لا يع ولا عتق ولا وطى إلّافي ملك، فإنه بالجمع بينها يستكشف أن الشارع قد اعتبر الملكية آنافاً قبل حصول التصرّف المخرج عن الملكية.

وعلى الجملة، ليس التصرّف بنفسه مملّكاً، بل إن مقتضى الجمع بين الأدلة المذبورة، هو الاستكشاف عن دليل.

وهذا هو الجواب عن الجهة الثانية.

وأمّا الجهة الأولى، فلم يجب عنها.

وي يمكن أن يقال: إنّه ليس للدليل القائم على ملكيه التصرّف دلائله على كون ذلك بالمجان، بل هو مملّك بالعوض، فيدلّ بالإلتزام على أنّ ما بيد الطرف الآخر ملك له كذلك، أو يقال - كما ذكر المحقق الخراساني - بأنّ المعاطاه تفيد الملكية بشرط التصرّف من أحدهما فيما بيده، كما في الصرف والسلم حيث يشترط الملكية فيها بالقبض، إلّانا لم نوافق على ما ذهب إليه.

قوله:

ومنها: جَعْلُ التَّلْفِ السَّمَاوِيِّ مِنْ جَانِبِ مَمْلَكًا لِلْجَانِبِ الْآخَرِ... .

أقول:

ما قال هنا: مع غرابه أن يكون التلف مملكاً، لأن حصول الملكيه بالتلف مستحيل، إذ لا معنى لها في أن التلف، وبعده لا موضوع لها.

ووجه الإشكال هو: إن التلف بيد أحدهما ليس بسبب تملّك الآخر لما بيده، وحينئذٍ، يكون صاحب المال الموجود مالكاً لما بيده بلا سبب شرعى.

وقد أجاب الشيخ قدس سره:

قوله:

وأمّا كون التلف مملكاً للجانبين، فإن ثبت بإجماع أو سيره - كما هو الظاهر - كان كُلُّ من المالين مضموناً بعوضه... .

أقول:

أى: إن مقتضى قاعده على اليد أن يكون كُلُّ ما حلّ في يد أحدهما مضموناً عليه، وعليه تسليمه إلى صاحبه، فإن تلف كان عليه المثل إن كان مثلياً، وإلا فالقيمه، فما في كلام بعضهم [\(١\)](#) من تفسير الحديث بمطلق الضمان، سهو من القلم.

لكن الإجماع قائم على وجوب المثل أو القيمه في مورد المعاطاه، ومقتضى الإستصحاب عدم الملكيه، والجمع بين قاعده اليد والإجماع

ص: ٢١٤

والإستصحاب يكشف عن حصول الملكية آناماً قبل التلف.

قوله:

نظير تلف المبيع قبل قبضه في يد البائع، لأنّ هذا هو مقتضى الجمع... .

أقول:

فقد ورد النص على أن كُلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده (١)، حيث أنّ ما في يد البائع ملك للمشتري، فإن تلف قبل أن يقبضه البائع إيه كان من مال البائع، وعليه إرجاع الثمن الذي أخذه من المشتري، مع أنّ مقتضى القاعدة أنه إن كانت يده أمانة فلا شيء عليه، وإن كانت عدوانيه فالمثل أو القيمة، فمن النص يستكشف أن البيع ينحلُ قبل التلف آناماً، ويرجع المال إلى ملك صاحبه، فالتلف في ملكه وعليه ردّ الثمن.

والحاصل: إن التلف في يد أحدهما يكشف عن حصول الملكية له قبله آناماً، وحصول الملكية لهذا يستلزم حصولها للطرف الآخر بالنسبة إلى ما بيده، فالتلف من أحدهما يكون مملكاً للآخر.

قوله:

ومع حصوله في يد الغاصب أو تلفه فيها، فالقول بأنه المطالب - لأنّه تملّك بالغصب أو التلف في يد الغاصب - غريب، والقول بعدم الملك بعيد جدّاً، مع أنّ في التلف القهري، إنّ ملك التالف قبل التلف فهو عجيب، ومعه بعيد لعدم قابليته، وبعده ملك مدعوم، ومع عدم الدخول في الملك، يكون ملك الآخر بغير عوض، ونفي الملك مخالف للسيرة وبناء المتعاطفين.

ص: ٢١٥

١- (١) عوالى الالائل ٣ / ٢١٢، باب التجارة، الرقم ٦٩.

أقول:

فهئنا إشكالات:

أحدها: أنه لو غصب المال من يد المتعاطى، كان له المطالبه مع أن الفرض كونه مباحاً له وليس بملك.

والثانى: إن له أخذ المثل أو القيمه من الغاصب فى حال تلف العين عنده، مع أن ذلك من حق المالك وهو ليس بمالك.

أجاب الشيخ:

وأمّا ما ذكره من صوره غصب المأْخوذ بالمعاطاه، فالظاهر على القول بالإباحه أن لكلّ منهما المطالبه مادام باقياً، وإذا تلف، فظاهر إطلاقهم التملك بالتلف: تلفه من مال المغصوب منه، نعم، لو قام كان تلفه من مال المالك لو لم يتلف عوضه قبله.

أقول:

توضيحة: إن المفروض كون المعاطاه مفيدة للإباحه، فالمال الذى ييد المتعاطى ملك الغير، فإذا تلف بالتلف السيماوى كان مقتضى قاعده اليـد دفع المثل أو القيمه، لكن الإجماع قام على عدم الضمان مطلقاً، فإما يخصّص به عموم القاعده، بأن يكون المعنى: إـلـاـالتـالـفـ بـيـدـ الـآـخـذـ بـالـمـعـاطـاهـ، وإـمـاـ أـنـ يـكـونـ المـوـرـدـ خـارـجـ بـالـتـخـصـيـصـ، بـأـنـ يـكـونـ الإـجـمـاعـ كـاـشـفـاـ عـنـ حـصـولـ الـمـلـكـيهـ آـنـاـمـاـ قـبـلـ التـلـفـ، فـالـمـالـ تـالـفـ فـيـ مـلـكـهـ وـهـ خـارـجـ مـوـضـوعـاـ عـنـ القـاعـدهـ، فـيـكـونـ أـمـرـ الإـجـمـاعـ دـائـراـ بـيـنـ التـخـصـيـصـ وـالـتـخـصـيـصـ، وـقـدـ تـقـرـرـ تـقـدـمـ التـخـصـصـ، فـهـوـ نـظـيرـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ كـلـ مـبـيعـ تـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ فـهـوـ مـاـ مـاـ بـائـعـهـ.

ووجه الالتزام بالملكـيه آـنـاـمـاـ - لا الملكـيه على إـطـلاـقـهـاـ - هو الجـمـعـ بـيـنـ

ما ذكر والاستصحاب، المقتضى بقاء المالين في ملك صاحبيهما. وقد كان يلزم ضمّ أمر آخر، وهو: إنّه لِمَا كان تلف المال واقعاً في ملك من كان بيده، فإنّ هناك ملازمةً بين مالكيه هذا ومالكيه الطرف لما بيده، فيكون مالكاً للمال الموجود عنده.

أقول:

أمّا التنظير، ففيه: إن النصّ يدلّ بالمطابقه على حصول اعتبار كون التالف من مال البائع حقيقةً، فكأن لزوم البيع كان منوطاً بعدم التلف، فإذا تلف كان منحلاً.

وأمّا أصل المطلب، ففيه: إنه لا مجال للتمسّك هنا بقاعدته اليد، لأن لفظ الخبر أنّ على اليد «ما أخذت» لا «ما اعطيت» كما نحن فيه، فلو اعطى شخص ماله غير الذهب والفضة لآخر عاريًّا وحصل فيه تلف قهري، فلا ضمان، لأن مدلول الحديث ثبوته فيما لو أخذت اليد مال الغير بدون إذنه، ومانحن فيه ليس كذلك، لأن المفروض حصول المعاطاه. وبالجمله، لا مجرى هنا للقاعدته أصلاً، ولا نعلم للتمسّك بها وجهاً. هذا أولاً.

وثانياً: لو سلّمنا جريان القاعدة، فما أفاده الأكابر - و منهم بعض الأساتيد ^(١) - من أن مقتضى التمسّك بعموم «على اليد» وهو من الأمارات، ثبوت لازمه وهو التخيّص والخروج الموضوعي، فيه: إن الدليل اللفظي إنما يثبت لازمه في ثلاثة موارد فقط، وهي:

١ - أن يكون بين اللازم وملزومه عليه، تكون الحجّة على اللازم حجّه على الملزوم وبالعكس.

ص: ٢١٧

١- (١) حاشية المكاسب للإصفهاني ١ / ١٢٤.

٢ - أن يكونا صدّين لا ثالث لهما، فالحجّه القائمة على أحدّهما حجّه على عدم الآخر.

٣ - أن يكونا معلومين لعلٍّ واحدٍ، ومرجعه إلى الأول، والسرّ واضح، لأنّ الحجّه على أحد المعلومين حجّه على العلّة، والحجّه على العلّة حجّه على المعلوم الآخر.

وفي دوران الأمر بين التخصيص والتخصيّص، كما لو قال: أكرم العلماء ثم قال: إضرب زيداً، ودار أمره بين العالم والجاهل، لم يجز التمسّك بالعام، لتكون النتيجة وجوب ضرب زيد الجاهل، لعدم وجود الملّاك الذي ذكرناه، وأنه لا يعقل الإثبات في غير الموارد الثلاثة.

وإذن، لا وجه لإثبات الملكيّة آناماً قبل التلف، على ما ذكره الشيخ وتبعه عليه غيره.

هذا كله في الإشكال الأول.

والإشكال الثاني هو: إن للمتعاطي أن يأخذ المثل أو القيمة من الغاصب في حال تلف العين عنده، مع أن ذلك من حقّ المالك وهو ليس بمالك.

أجاب الشيخ:

بأن للمالك أن يطالب لكونه مالكاً، وللمتعاطي أن يطالب لكونه مباحاً له.

وهذا الجواب وجيه، فما نحن فيه نظير مطالبه الآخذ عارياً، حيث أن لكلّ من المالك والآخذ حق المطالبة، هذا فيما إذا كانت العين موجودة بيد الغاصب، ومع تلفها فإنطلاق كلامهم بأن التلف يوجب الملكيّة شامل لما نحن فيه، فيكون للمتعاطي المطالبة بالمثل أو القيمة لكونه المالك حينئذ.

والإشكال الثالث هو: إنه إذا كان التلف سبباً للملكية، فمتى تكون هذه

إن كان حصول الملكيه متقدماً على التلف الحاصل بعدها، لزم تأثير العله عن المعلول.

وإنْ كانَ حسُولَهَا مقارنًا للتلف، لزم عرُوض الملكيه على المحل في آن انعدامه.

وإنْ كانَ حسُولَهَا بعد التلف، لزم تعلق الملك بالمعدوم.

والجواب - على مسلكك الشیخ - إن التلف کاشف عن الملكیه المتقدمه، ولا مانع من تأثير الكاشف عن المنکشف. والله العالم.

قوله:

فالقول الثاني لا يخلو عن قوه.

أقول:

كأنه قد تردد بين المشكل والأشكال، فمقتضى أصاله عدم الملكيه بسبب المعاطاه، والشهره القائمه، عدم إفادتها ذلك، ورفع اليد عن الشهيره والأصل مشكل. لكن عموم آيه الحل والتجاره يقتضيان إفاده المعاطاه الملكيه، ورفع اليد عنه أشكال.

فقال: لا يخلو الثاني عن قوه.

أقول: بل هو الأقوى، لأن الأصل لا يقاوم الأماره، ولأن الشهيره الفتواييه ليست بحججه.

ص ٢١٩

لزوم المعاطاه

٢٢١: ص

اشارة

قوله:

وعليه، فهل هي لازمه ابتداءً مطلقاً كما حكى عن ظاهر المفید، أو بشرط كون الدال على التراضى لفظاً كما حكى عن بعض معاصرى الشهيد الثانى وقواه جماعه من متاخرى المحدثين، أو هي غير لازمه مطلقاً، فيجوز لكلٌّ منهم الرجوع فى ماله كما عليه أكثر القائلين بالملك بل كلّهم عدا من عرفت؟ وجوه.

أو فقها بالقواعد هو الأول.

أقول:

في المسألة ثلاثة أقوال، اللزوم وعدمه والتفصيل.

ولم يذكر الدليل على التفصيل، ولعله مقتضى الجمع بين عموم قوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ» الدال على صحة البيع وإفادته الملكية مع اللفظ وبدونه، والإجماع القائم على عدم حصول الملكية إلا بالإيجاب والقبول للقطبين، بأن يكون القدر المتيقن من الإجماع وقوع البيع بالفعل المجرد عن اللفظ مطلقاً، وأما لو كان الدال على التراضى لفظاً، فذاك باق تحت عموم الآية. وبعبارة أخرى: المخصوص القائم على عدم تأثير الفعل - وهو الإجماع - دليل ثبتي، فيؤخذ منه بالقدر المتيقن، وهو الفعل المجرد من أي لفظ دال على التراضى، وأما غيره، فالمرجع فيه عموم الآية.

وكيف كان، فالعمده القولان الأول والثالث، وقد اختار الشيخ الأول، واستدلّ له بوجوه.

ص: ٢٢٣

قوله:

بناءً على أصاله اللّزوم في الملك، للشك في زواله بمجرد رجوع مالكه الأصلي، ودعوى أنّ الثابت هو الملك المشترك... بل ربما يزيد استصحاب بقاء علقة المالك الأول، مدفوعه. مضافاً إلى إمكان دعوى كفاية تحقق القدر المشترك في الاستصحاب - فتأمل - بأن: انقسام الملك إلى المترزل والمستقر ليس باعتبار اختلافٍ في حقيقته، وإنما هو باعتبار حكم الشارع عليه... .

أقول:

قد استدلّ رحمة الله بأصاله اللّزوم، لأنّه مع رجوع المعطى يشكُّ في زوال الملكية الحاصلة بالمعاطه للمتعاطي، فيستصحب بقاها وعدم زوالها برجوع المالك الأول.

ثم أشكل على هذا الاستدلال: بأنَّ الملكية الثابتة كانت - على الفرض - مرددة بين الملكية الّازمه والجائزه، فإنَّ كانت الملكية الّازمه المستقره، فحدوتها مشكوك في، وإنْ كانت الحادثه بالمعاطه فارتفاعها بالرجوع متيقن، فلا يوجد شيء متيقن به مشكوك في بقائه، فلا ينفع الإستصحاب.

قال: بل ربما يزاد... لأنّا نشكُّ بأنَّ علقة الملكية الثابتة للملك الأول قبل المعاطه هل زالت بالكليه أولاً، فإنَّ كانت زائله فالملكية الحاصلة للمتعاطي مستقره، وإنْ كان له استرداد ما أعطاه، فإذا استصحب بقاء العلقة تعييننا بأنَّ رجوعه يؤثر في زوال ملكيه المتعاطي، وبه يرتفع الشكُّ في ناحيه ملكيه الطرف الآخر بعد رجوع الملك، وإذا جرى الإستصحاب فيه، تقدّم بالحكومه على استصحاب بقاء ملكيه المتعاطي، لأنَّ الشك في بقاء ملكيته

بعد رجوع المالك، مسبب عن الشك في بقاء علقة المالك، وقد تقرر تقدم الأصل السببي على الأصل المسبب.

والشيخ لم يُجب عن هذهزياده، ولا يبعد أنه لوضوح بطلان استصحاب علقة المالك الأول، لأن العلقة المتصورة عباره إما عن الملكيه نفسها أو العلقة التي هي من آثار الملكيه أى السيطره والسلطنه، أو أن للملكيه مراتب، فيحتمل بقاء بعضها بعد المعاطه، ولا رابع، فهل المراد من العلقة نفس الملكيه أو آثارها أو بعض مراتبها؟

أمّا أن يكون للملكيه مراتب، فهذا غير معقول، لأنها أمر اعتباري ولا يعقل المرتبه للأمر الإعتباري، وأمّا أن يكون المراد بقاء علقة المالك الأول، فهذا معناه تحقق الملكيتين في الشيء الواحد، لأن المفروض أن المعاطه قد أفادت الملكيه للآخر، فمع فرض بقاء علقة الأول يلزم اجتماع المثلين وهو محال. وأمّا آثار الملكيه بأن تبقى للمالك الأول مع انتفاء علقته بالمعاطه، فمعناه ثبوت الأثر بلا موضوع.

وتلخص: أنه لا مجال لاستصحاب بقاء علقة المالك الأول (١).

ثم إنّ الشيخ قد أجاب عن الإشكال بجوابين:

أحدهما: كفايه استصحاب القدر المشترك بين اللزوم والجواز، لأنّ هذا الجامع بين الملكيتين متيقن الحدوث ومشكوك البقاء، فأنّ كان الإستصحاب فيه تامّه، وهو من قبيل القسم الثاني من أقسام الكلّ.

وقد اختلفت الأنظار في وجه التأمل:

قال المحقق الخراساني: لا مجال لدعوى الكفايه على مختاره من عدم حجيّه الإستصحاب مع الشك في المقتصى (١).

لكنّ الشيخ يرى جريان الاستصحاب في القسم الثاني، فإنّ أراد المحقق المذكور من الشك في المقتصى الشك في كون ملاك اعتبار الملكيه سبباً لاستمرار ودوام الملكيه وعدم كونه كذلك، فهذا مما لا يقال، إذ ليس المراد من الشك في المقتصى في الإستصحاب هو الشك في الملّاكات، بل المراد هو الشك في قابليه المستصحب في حد ذاته للثبات والاستمرار في عمود الزمان، لكنّ الملكيه أمر يدوم كذلك ما لم يأتِ الرافع. وإنّ أراد تصوير سنخين للملكيه وتقسيمها إلى قصيره العمر وهي الملكيه المحدوده بعدم رجوع المالك، وطويله العمر وهي الملكيه التي لا تكون محدوده بذلك، فتكون المحدوديه بعدم رجوع المالك من مقومات ذات الملكيه. لكنّ ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، لأنّ الملكيه متى تحققت دامت، غير أن الشك

ص: ٢٢٦

١ - (١) حاشية المكاسب: ١٣.

فى أنه برجوع المالك الأول ترتفع أولاً؟ فالشك هو فى الزوال والارتفاع لا فى استعداد المتيقن من حيث البقاء فى الزمان، كما فى الزوجية المرددة بين الدائمه والانقطاعيه إلى أجلٍ معين، فإنه بعد الأجل لا يستصحب بقاء الزوجية، للشك فى استعدادها للبقاء فى عمود الزمان.

وما نحن فيه من قبيل ما إذا دار الأمر بين البول والمنى، فإنه إذا توّضاً ووقع الشك فى بقاء الحدث لأنّه إنْ كان الخارج هو البول فقد ارتفع، وإنْ كان المنى لم يرتفع، فهنا يستصحب بقاء الحدث المشترك بين الأكبر والأصغر، لأنّ الحدث مما إذا وجد يبقى، فإذا شك فى زواله بالوضوء استصحب.

وقيل فى وجه التأمل: إن استصحاب بقاء الملكية للأخذ وهو القدر المشترك، مسبب عن الشك فى حدوث الملكية الّازمه، وحيث يجرى استصحاب عدم حدوث الّازمه، كان هذا الإستصحاب حاكماً على استصحاب بقاء الملكية [\(١\)](#).

وفيه:

أولاً: ليس الشك مسبباً عن أن الملكية الّازمه حاصله أولاً، بل هو فى أن الملكية الحاصله لازمه أو جائزه، وليس هناك أصل ينفع أن الملكية الحاصله خارجاً من أيّ القسمين.

وثانياً: سلّمنا، لكن حكمه الأصل السببي على المسبي مشروطه بكون التسبّب شرعاً، والسببيه هنا حتميه، ولا يجري الاستصحاب فيها، لأنّه أصل مثبت.

ص: ٢٢٧

(١) انظر حاشيه السيد البزدي ١ / ٣٥٥.

وقال الميرزا الأستاذ: لعل وجهه هو: أن المقصود من الإستصحاب في القسم الثاني من أقسام الكلّي ترتيب أثر الكلّي، إذ لا معنى لترتيب أثر كلّ من الفردين، لأن كلاً منها مشكوك في، وهنا إذا كان مفاد الاستصحاب هو التبعيد ببقاء القدر المشترك وهو كلّ الملكية، كان معناه ترتيب أثر أحد الفردين وهو الملكية الّازمة، إذ ليس التبعيد ببقاء الملكية إلّا لازومها، فترتّب أثر الفرد باستصحاب القدر المشترك، وهو خارج عن استصحاب الكلّي، لأنه تعبد بالفرد لا بالكلّي [\(١\)](#).

وهذا الوجه - وإنْ كان لا يخلو عن دقة - إلّا أن فيه:

أولاً: إن الغرض التبعيد ببقاء القدر المشترك - أي أصل الملكية - في الزمان الّاحق، غير أنه بسبب الاقتران الاتفاقي لعدم تأثير رجوع المالك الأول، أفاد الملكية الّازمة، لا أنّ هذا التبعيد عين استصحاب الفرد.

وثانياً: سلّمنا، لكن يكفي استصحاب القدر المتيقن لجواز تصرف الآخذ فيما انتقل إليه بالمعاطاه، إذ الملكية حكم وضعى، والاستصحاب جار عندنا في الأحكام الوضعية إلّا في مورد واحد، وغير جاري في الأحكام التكليفيه إلّا في مورد واحد، والتفصيل في الأصول.

وتلخّص: صحة ما ذكره الشيخ في الجواب الأول، وقد ظهر أن لا وجه للتأمل فيه [\(١\)](#).

ص: ٢٢٨

١-) انظر: المكاسب والبيع ١٦٧ / ١

اللّهُم إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُحْقِقُ الْخَرَاسَانِيُّ، بِتَقْرِيبٍ: أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأَصْوَلِ أَنَّ الشَّكَّ فِي الْغَايِيَهِ فِي الشَّبَهَاتِ الْحَكَمِيَّهِ شَكٌّ فِي الْمُقْتَضَى، وَفِي الشَّبَهَاتِ الْمُصَدَّاقِيَّهِ شَكٌّ فِي الرَّافِعِ، فَمَتَى شَكٌّ فِي تَحْقِيقِ مُصَدَّاقِ الْغَايِيَهِ خَارِجًا يَسْتَصْحِبُ، وَلَوْ شَكٌّ فِي أَنَّ الْمُسْتَصْحِبَ مَعْنَى بِغَايِيَهِ شَرِيعًا أَوْ لَا؟ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الشَّبَهَهُ حَكَمِيَّهُ، يَرْجِعُ الشَّكُّ إِلَى الْمُقْتَضَى، فَلَا يَجْرِي الْاسْتَصْحَابُ.

الجواب الثاني - وهو متين جداً - ومحصله: إن الملكية - بمعنى كانت، وقد تقدم أن الظاهر كونها «الواجدية» - أمر اعتباري، ولا اختلاف في

هويتها وحققتها، وإنما الاختلاف باعتبار حكم الشارع عليه، كأن يحكم بعد تحقق الملكية بأن للمشتري أن يحل العقد ويفسخه، وهذا في خيار الحيوان، أو يحكم بأن لكل من البائع والمشتري ذلك، كما في خيار المجلس، أو يحكم في الهبه - لغير ذي رحم والتي غير معوضه - بجواز الاسترداد. فسواء كان الحكم بحل العقد أو بجواز الاسترداد، فهو حكم شرعى، مع أن الملكية متحققة في جميع الموارد.

وبعبارة أخرى: ليس الجواز واللزوم من قبيل الفصل المقوم للماهية، ليلزم تعدد النوع، بل انقسام الملك إيهما انقسام بالعرض، وهما حكمان يطرأان على الملك وليسا بخصوصيتين منوّتين له، إذ الحكم الشرعى - سواء الوضعى والتكتلifi - قائم بنظر الشارع ولا يكون مصنفًا أو منوّعا.

وعلى هذا، فالمستصحب هو شخص الملكية الحاصله بالمعاطاه، فهل للشارع حكم بارتفاع هذا الفرد الشخصى من الملكية إذا رجع المالك الأصلى عنها وأنه يجوز الاسترداد أو لا؟ فنقول: الأصل بقاوها وعدم جواز الاسترداد.

هذا، ولا يخفى أن المراد من الجواز فى قولنا الملك العاجز، هو جواز الترداد أو حل العقد، والملك اللازم عباره عن عدم جواز الترداد فيه أو حل العقد، فما فى كلام المحقق الخراسانى (١) - من أنه جواز الترداد، ولا علاقه للبحث بجهه الخيار حتى يقال بأن هذا من خصوصيات السبب المملوك، فإنه لو كانت الملكية هنا عباره عن جواز حل العقد، أمكن القول بأنه من خصوصيات السبب المملوك، لكن ستأتى أن الجواز المعاطاتى عباره عن

ص: ٢٣٠

(١) حاشيه المكاسب: ١٣ - ١٤.

جواز ترداد العينين، فيكون من خصوصيات الملكية - غير مستقيم.

لأن الكلام ليس في متعلق الترداد أو الرجوع حتى يقال: بأن الرجوع في العقد موضوعه هو العقد، فيكون الرجوع حلّه وهو من خصوصيات السبب، والموضوع في ترداد العينين هو العين، فهو من خصوصيات الملكية، وإنما الكلام في الجواز الوضعي، أي رجوع المالك فيما أعطاها، حتى يكون الشارع معتبراً ملكية جديدةً للمالك الأول وسقوط ملكيه الآخذ، وهذا الأمر الاعتباري في مرتبة متأخره، ولا يعقل أن يكون من خصوصيات الم-tone أو المصنفه للموضوع في المرتبة المتقدمة.

فالكلام في أن الملكية صنفان أو أمر واحد؟ ولئلا كان جواز الترداد - بأى معنى كان - في مرتبة متأخره عن الموضوع وهو الملكية، فإنه يستحيل أن يكون ما هو في المرتبة المتأخره مقسّماً أو مقوّماً ماهوياً للموضوع في المرتبة المتقدمة، إذ الموضوع بجميع خصوصياته ولوازمه متقدم رتبة، والحكم الشرعي المتأخر رتبة لا يمكن أن يكون من خصوصيات المقوّمه للموضوع.

إنا لا نقول: بأن حكم المعاطاه حل العقد وفسخه، بل هو جواز الترداد، لكن هذا الجواز الشرعي ليس من خصوصيات الملكية، وإنه موجب للانقسام الحقيقي، بل هو حكم شرعى يرجع إلى كيفية السبب، فإن الشارع يحكم بجواز الترداد إذا كان البيع بالفعل.

فقوله: موضوع الترداد هو العين وموضوع الفسخ هو العقد، لا وجه له في هذا المقام.

ثم إن الشيخ استدلّ لعدم اختلاف حقيقة الملكية، وأن منشأ الاختلاف وانقسامها إلى الجائزه واللازمه هو الحكم الشرعي، بأمور:

قوله:

ويدلّ عليه - مع أنه يكفي في الاستصحاب الشك في أن اللزوم من خصوصيات أو من لوازم السبب الممليّك، ومع أنّ المحسوس بالوجдан أن إنشاء الملك في الهبة الّلّازمه وغيرها على نهج واحد - أن اللزوم والجواز لو كانوا من خصوصيات الملك، فإنما أن يكون... .

أقول:

ذكر رحمة الله ثلاثة وجوه:

أحدها: قوله: يكفي في الإستصحاب... .

فاعتراض (١) عليه: بأن العباره قاصره، لأن هذا الكلام ليس بدليل، وإنما هو عباره أخرى عن عدم الحاجه إلى الاستدلال، بل يكفيانا في جريان الإستصحاب عدم العلم بأن الجواز واللزوم من خصوصيات السبب أو المسبب، وحينئذ يقال: كيف يعقل كفايه الشك في الاستصحاب مع احتمال أن يكون الشك في المقتضى - لاحتمال كونهما من خصوصيات المسبب - والشيخ لا يرى جريان الاستصحاب معه.

والذى أظن: أن غرضه قدس سره: أن الشك في المقتضى هو من باب التخصيص اللي لابد من إثراز المخصوص كي لا يتمسّك بالعام، ومع الشك في تحقق عنوان المخصوص اللي يجوز التمسّك به. فمراده: إنه يكفي في الإستصحاب الشك في كون الجواز واللزوم من خصوصيات المسبب أو السبب الممليّك، مع أنه على تقدير كونهما من خصوصيات المسبب، يكون الشك في المقتضى، لأن

ص: ٢٣٢

(١) انظر: المكاسب والبيع ١٦٨ / ١

المخصوص المخرج للشك في المقتضى لبى لا لفظي، وحينئذ يتمسّك بعموم: لا تنقض اليقين بالشك، ويجرى الإستصحاب مع الشك في كونهما من خصوصيات السبب أو المسبب.

لكن غير واحدٍ من الأكابر اعترض عليه: بأنه لا- معنى لأن يكون الشك المذكور كافياً لجريان الإستصحاب، مع أنه بناءً على كونهما من خصوصيات الملك غير جارٍ عنده، لأمره بالتأمل، فيدور الأمر بين أن يكون من مصاديق مورد جريان الإستصحاب أو من مصاديق عدم جريانه، فكيف يعقل كفاية الشك لجريان؟

والظاهر: أن مراد الشيخ، كما ذكرنا في استصحاب القدر المشتركة، من أنه إنما يتم لو كان الأثر متربّاً على القدر المشتركة نفسه، فكذلك هنا، إذ الأمر في الملكية يدور بين العاجزه حتى تكون مرتفعة واللازمه حتى تكون باقيه، فإن استصحاب البقاء عباره أخرى عن التعلّب بالملك اللازم، وهذا غير جائز، وحينئذ نقول: إن هذا المعنى - أي عدم جواز جريان الإستصحاب في هكذا مورد - دليل لبى، وفي موارد الدليل التي في مورد الشك يجرى الإستصحاب.

ففي نفس الوقت الذي نشك في أن الجواز واللزوم من خصوصيات السبب أو الملك، نستصحب، لأنّه في مورد كونه من خصوصيات الملك إنما لا يجرى الإستصحاب بمقتضى الدليل لبى، ولما كان مورد الدليل لبى غير محرز، فالإستصحاب جار.

الثاني: هو الوجдан، إذ أن الهبه اللازم والجائز على نسقٍ واحد.

يريد: أن اللزوم والجواز لو كانوا من خصوصيات الملك، لوقع الاختلاف في مقام الإنساء، فهما ليسا من خصوصياته بل من الأحكام الشرعية للسبب.

وفيه: إنه لو كانا من خصوصيات السبب، لزم ترتب الأثر على الإنشاء المجمل.

الثالث: إنهم لو كانوا من خصوصيات الملك، فلا محالة يكونان زائدين على مفهوم الملكية، وحينئذٍ يقال: هل هذه الزيادة هي بجعلٍ من المالك أو من الشارع؟

إن كان من المالك، لزم القول بأنها - أي الملكية - في مورد قصده الرجوع، جائزه، وفي مورد قصده عدم الرجوع لازمه، وهي في موردٍ لا قصد عنده لا لازمه ولا جائزه، فيدور أمر اللزوم وعدمه مدار قصد المالك.

وعليه، فلو قصد الرجوع في الهبه لذى رحم كانت الملكية جائزه، والحال أن الهبه لذى رحم لازمه بالضرورة من الفقه، وهي للأجنبي جائزه كذلك، سواء قصد الرجوع أو لا.

فالخصوصيات لا ينطاطن بقصد المالك.

وإن كان بجعلٍ من الشارع، بأن يختلف اعتباره للملكية، لزم عدم تبعيّه العقود للقصود، وهذا محال، لأن العقود كلّها إمضائيه، والإمضاء يكون دائمًا على طبق الممضي، ولا تختلف دائرتها عن دائرة.

وقوله:

وأمكن القول بالتلخّف هنا في مسألة المعاطاه...

سهو من قلمه الشريف، لأن المعاطاه إن لم تغدو الملك والشارع لا يمضي، لكن البحث هنا في اللزوم وعدمه على مبني إفادتها للملكية، وحينئذٍ فلا معنى للتلخّف (١).

وتحصّل: إن اللزوم والجواز ليسا من خصوصيات الملك، بل هما حكمان شرعيان تكليفيان مولويان، وعليه، فالمستصحب هو شخص الملك - لا الجامع بين الجواز واللزوم - إن شك في بقاء ملكيه الآخذ بالمعاطاه برجوع المالك الأول فيما أعطاه، فيفيد بقاء الملكيه وعدم تأثير الرجوع.

قوله:

وبالجمله، فلا إشكال في أصاله اللزوم في كل عقد شك في لزومه شرعاً(١).

ص: ٢٣٥

وكذا لو شك في أن الواقع في الخارج هو العقد اللازم أو الجائز كالصلح من دون عوض والهبة.

نعم، لو تداعيا احتمل التحالف في الجملة.

أقول:

إن أصاله اللزوم أصل محكم في الشبهات الحكمية والموضوعية معاً، ولو شك في أن حكم الهبة المعتبر هو اللزوم أو الجواز، جرت أصاله اللزوم، ولو شك في أن الملك الحاصل بالمعاطاه جائز أو لازم، فهي جاريه كذلك، وهكذا في كل مورد يشك في الحكم من حيث اللزوم وعدمه.

ص: ٢٣٦

وكذا في الشبهات الموضوعية، حيث يعلم بوقوع العقد ويشك في أن الملكية الحاصله لازمه أو جائزه، فإنه يستصحب عدم ملكيه الرابع عن الملكيه، وهو مرادف لأصاله اللزوم معنى.

قال: لو تداعيا احتمل التحالف في الجمله.

مقتضى القاعده الأوليه أن يكون المدعى هو من يدّعى الهبه، لأن مآل دعواه ثبوت حق الرجوع، وأن يكون مدعى البيع منكراً، لأن مآل دعواه إلى إنكار حق الرجوع، وعلى المنكر الحلف، فإذا حلف تقدم قوله. لكن قد يتحمل التداعي، إذ ربما يكون لكل من الدعويين أثر خاص، ويدّعى كلّ منهما ترتيب الأثر، وحيثني يقع التداعي. فقوله «في الجمله» أي: في بعض الأحوال، وهو ما أشرنا إليه^(١).

فظهر أنه إن كان النزاع - في أن الواقع بيع أو هبة - بلحاظ الجواز واللزوم، كان من قبيل المدعى والمنكر، ومقتضى أصله اللزوم تقدّم قول المنكر بيمينه، وإنْ كان بلحاظ أثر آخر، كان من قبيل التداعي ولا بدّ من التحالف.

وهذا تمام الكلام في الاستدلال بالأصل للقول بلزم المعاطاه.

الاستدلال بحدث السلطنه

فہ لہ:

ويدل على النزوم - مضافاً إلى ما ذكر - عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

الناس مسلطون على أموالهم، فإن مقتضى السلطنه أن لا يخرج عن ملكيته بغير اختياره، فجواز تملكه عنه بالرجوع فيه من دون رضاه مناف للسلطنه المطلقه.

فاندفَعَ مَا رَبِّمَا يَتَوَهَّمُ...

أقه ل:

الظاهر أن غرضه هو الاستدلال بحديث السيدة لطنه في خصوص المورد وهو الشبهة الحكمية، وإلا فقاعدته السيدة لطنه غير جاريه في الشبهة الموضوعية حتى وإن دل الحديث على اللزوم، ولو شك في أن العقد الواقع بيع فلا رجوع أو به فله ذلك؟ لم يتمسّك بعمومه، لكنه من التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص، لضوره خروج الهبه عن تحت

العام، والمفروض هو الجهل بالعقد الواقع وأنه مصدق للخارج أو للبيع الباقي تحته.

فمراده من «يدل على اللزوم» أي في خصوص الشبهة الحكمية، - بخلاف الإستصحاب حيث كان يجري في كلتا الشبهتين - وجه التمسك به هو:

إن الحديث يدل على السلطنه بقول مطلق، بمعنى أن جميع شئون السلطنه وأنحائها ثابته لصاحب المال ومنها منع الغير عن المزاحمه معه فيها، ولازم ذلك المزاحمه في ملكيته له، فلا أثر لرجوع المعطى، وهو المقصود من اللزوم.

هذا، ولا يصح التمسك به بتقريب: أنه يدل على السلطنه في جميع الأحوال والأزمنه، ومن ذلك زمان وحال رجوع المالك فيما انتقل عنه. إذ يرد عليه: إن موضوع السلطنه كما هو ظاهر كلمه «أموالهم» هو المال المضاف إلى الناس بإضافه الملكية، فلابد من لحاظ حيشه «مالهم»، وعندما يرجع المعطى فيما أعطاه، نشك في خروج المال وعدم خروجه عن كونه ملكاً للآخر، فالموضوع مشكوك فيه، والتمسك بالحديث من أجل إثبات عدم الخروج، تمسك بالحكم في حال عدم إحراز موضوعه. فالقول عموم الحديث للأزمنه والأحوال تام، إلا أنه لا يصلح لإثبات الموضوع في المقام.

وأما الإشكال: بأن معنى الحديث: أن الناس غير محظوظين من التصرف في أموالهم، ولا مساس له بهذا البحث، كما في تعليقه المحقق الخراساني [\(١\)](#).

ص: ٢٣٩

١ - (١) حاشية المكاسب: ١٤.

فقد تقدّم الجواب عنه، بأن الحديث مسوق لإثبات السلطنة، ومعناها التمكّن من الشيء عن قهر، فهو يفيد القاهريّه وهو أمر وجودي وليس في مقام النفي، نعم، لازم القاهريّه عدم المحجوريّه.

وال مهم ما أورده بعض الأكابر بما توضيحيه: إن الموضع في الحديث هو «أموالهم»، ومادام هذا الموضع ثابتاً فالحكم وهو «الـ سلطنة» موجود، وإذا كان للطرف المقابل حق التملك، فذاك إخراج موضوعي، ولا مزاحمه أبداً بين دليل الإخراج الموضوعي والحكم المترتب على الموضع، ولذا، فقد تقرر في الأصول أنه لو قال: أكرم العلماء، وجب إكرام زيد وعمرو وبكر... فلو قال: لا تكرم زيداً، وقع التعارض وتقدّم على العام إذا كان ظهر منه وإلا فلا، أمّا لو قال: زيد ليس بعالم، فإنه يتقدّم عليه حتى وإن كان أضعف منه ظهوراً، لأنّه يزاحمه في الموضوع ورافع له. وأيضاً، فقد تقرر تقدّم الأصل السببي على المسببي بالحكومة، والسرّ في ذلك أنه رافع للموضوع في المسببي. وأيضاً، تقرر أن الأماره وارده أو حاكمه على الأصل، وذلك لأنّ موضوع الأصل هو الشك والأماره رافعه له، ولذا لا يقع التراحم بين الأصل والأماره أبداً.

وعلى هذا، فمدلول الحديث أنه ما دامت الإضافه الملكيه موجودة، فالسلطنة ثابتة، أمّا لو قام الدليل على جواز التراؤ في المعاطاه، أفاد أن للمعطى أن يرفع عنوان «أموالهم»، أي الإضافه الحاصله للاخذ بالمعاطاه، فيكون مقدماً على السلطنه بالحكومة أو الورود.

والحاصل: عدم دلاله الحديث على إبقاء الإضافه، لأنّ الحكم لا يتکفل الموضوع لا حدوثاً ولا بقاء، ومع عدم الموضوع وهو «أموالهم» - كما تقدّم - لا وجه للمزاحمه.

أقول: وهذا الإشكال دقيق، إنّ الإنّصاف عدم وروده كذلك، لأنّ مفاد الحديث حكم وضعى، لأنّ اعتبار للـلطفه على أموالهم، وقد عرفت أن المراد منها ثبوت جميع مراتبها، فإذا رجع المالك الأول، هل تتحقق الملكية له في ذلك الآن أو في الآن المتأخر عنه؟ إنه لا- ريب في أن الملكية مسبّبه عن الرجوع، فهو في مرتبة سابقه عليها، وعنوان «أموالهم» في تلك المرتبة محفوظ والقاهري موجود، وحينئذ تتحقق المزاحمة بين مدلول الحديث والرجوع، ويكون الحديث مانعاً عن تأثيره.

وتلخص: تمامية الاستدلال بالحديث على الوجه الذي ذكره الشيخ (١).

قوله:

ومنه يظهر جواز التمسك بقوله عليه السّيّلام: لَا يَحْلُّ مَالُ امْرَىءٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ. حيث دلّ على انحصر سبب حلّ مال الغير أو جزء سببه في رضا المالك، فلا يحلّ بغير رضاه. وتوهّم: تعلق الحلّ بمال الغير، وكونه مال الغير بعد الرجوع أول الكلام. مدفوع بما تقدم، مع أنّ تعلق الحلّ بالمال يفيد العموم...»

أقول:

الموجود في الأخبار: «لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» وفي رواية: «لَا يَحْلُّ لِمَؤْمِنٍ مَالُ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ مِنْهُ» وفي ثالثة:

«لَا يَحْلُّ دَمُ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيعَةِ نَفْسِهِ»(١).

ص: ٢٤٣

ووجه الاستدلال - كما ذكر الشيخ - إن حليه مال الشخص لغيره منوطه بطيب نفس صاحب المال، فليس للملك الأول الرجوع في مال بدون طيب نفس الأخذ واسترجاعه منه: وليس الاستدلال بعموم الخبر بمعنى: أنه لا يحل في جميع الحالات والأزمنة، حتى يقال: بأن التمسك بالحديث مع الشك فيبقاء الإضافه المالكيه بعد رجوع الملك الأول، من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه، بل إن مفاد الخبر: انحصر سبب الحليه بطيب النفس، وعليه، فليس للملك الأول حلّه في المال إلى بطيب نفس الأخذ. وبعبارة أخرى: إذا حصلت المعاطاه وتحققـت الإضافه الملكـيه للأـخذ و كان مـصادقاً

لـ«مال امرئ»، كان رجوع المعطى تملّكاً للمال بدون رضا المالك. وقول الشيخ في دفع التوهّم: «مع أنّ...» معناه: عدم نفوذ التصرّف وعدم حليه التملّك، فهو يعمّ الحكمين: الوضعي والتکليفي، فليس لأحدٍ إخراج المال عن ملكيه صاحبه.

أقول:

ليس المراد هو الحاله اللغويه، لتكون أعمّ من التصرّف والتتمّلك، لأنّ قوله عليه السّلام: لا يحلّ... قد وقع في حيز الإنشاء، وهو إما إنشاء للحكم التکليفي أو إنشاء للحكم الوضعي، فالمراد أحد الحكمين، فإنّ كان الحكم التکليفي، عاد الإشكال، إذ التصرّف في مال الغير لا يجوز، والرجوع يخرج الملك عن كونه للغير، وإنّ كان الحكم الوضعي، تم الاستدلال، إلاّ أنه لا دليل على تعينه.

وبعبارة أخرى: إنّ الظاهر كون الاستدلال بما روى عن صاحب العصر عجل الله فرجه من أنه «لا يحلّ لأحدٍ أن يتصرّف...» فإنّ كان المراد الجواز التکليفي، فهو أجنبي عن البحث، وإنّ كان المراد الجواز الوضعي ليدلّ على لزوم ما يشكّ في لزومه وجوازه، فلا إشكال فيه، لكن تردد الخبر بين المعنيين مانع من الاستدلال.

وتلخّص: إنه لا يعمّ الحكمين، خلافاً للشيخ.

وقد يمكن توجيه الاستدلال بأنه: لا مجال مع إسناد عدم الحاله والجواز إلى المال لتقدير لفظ التصرّف ونحوه، وعدم حليه المال عباره عن عدم تملّكه، فهو ظاهر في الحكم الوضعي بلا ترديد.

والإنصاف: أن الاستدلال بالخبر مشكل، لأنّه مبنيٌ على أن تكون الحاله وضعية، مع أنّ التکليفيه أيضاً مراده يقيناً، فيكون اللّفظ الواحد مستعملًا في

معنيين متبابنين، وهو محال. هذا أولاً.

وثانياً: إن الحكم - وهو «لا يحل» - لا يكون حافظاً لموضوعه، وهو الإضافه المالكيه المدلول عليها بقوله: «مال امرئ».

الاستدلال بالآيه «لا تأكُلوا...»

قوله:

ويمكن الاستدلال أيضاً بقوله تعالى: «لا تأكُلوا أموالكم بغيركم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ» (١). ولا ريب أن الرجوع ليس تجارة ولا عن تراضٍ، فلا يجوز أكل المال.

والتوهم المتقدم في السابق...

أقول:

إن الأكل كنایه عن التصرف التملکي، فلا يجوز في المعاملات إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ، فإذا وقعت المعاملة وأصبح الطرف المقابل مالكاً، لم يجز للمعطى الرجوع أو الفسخ والتملک لما أعطاها، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ.

والتوهم السابق جاري هنا، بأن يقال: لم لا يكون رجوعه جائزًا ووجباً لخروج المال عن كونه للغير؟ فأجاب الشيخ:

لأن حصر مجوز أكل المال في التجارة إنما يراد به أكله على أن يكون ملكاً للأكل لا لغيره.

أى: نستدل بجمله المستثنى الدال على انحصر الأكل التملکي في

ص: ٢٤٦

١-١) سوره النساء: ٢٩.

التجاره عن تراض، فإذا لم تكن، كذلك كان التملك أكلاً بالباطل، فالرجوع لا عن تراض منهُ عنه.

وقال السيد في التعليق على قول الشيخ: «والتوهم السابق جاري هنا» قال:

يعنى مع دفعه (١).

أقول: لقد كان التوهّم السابق أنه لا دلاله على اللزوم، لأنّه بالرجوع والفسخ يرتفع الموضوع وهو كون المال للغير، وكلّ حكم يدور مدار ثبوت موضوعه ولا. يعقل أن يكون مثبتاً له، لا حدوثاً ولا بقاء، ولا منافاه بين خروج المال عن كونه للغير بنحو من الأحياء، سواء كان بالرجوع أو الفسخ أو غير ذلك، فهـى ناهـيـه عن أـكـلـ مـالـ الغـيرـ بـالـعـنـىـ الـأـعـمـ منـ التـصـرـفـ فـيـهـ وـتـمـلـكـهـ، إـلـاـ بـالـتـجـارـهـ عـنـ تـراـضـ.

لكنّ شيخنا الأستاذ قال: وفي بعض النسخ المصححة: والتوهّم المتقدّم في السابق غير جاري هنا (٢).

أقول: وهذا ليس بعيد، لأن مساق كلام الشيخ: إن هذا أكل بنحو التملك، والآيه تحصر الأكل كذلك بأن يكون تجاره عن تراض. والحاصل:

إن الرجوع والفسخ ليس من التملك عن تراض، فهو غير جائز ونافذ.

قوله:

ويمكن التمسك أيضاً بالجمله المستثنى منها... .

أقول:

ويمكن التمسك أيضاً بالجمله المستثنى منها، فإنه - بقتضى الفهم العرفى - يكون الرجوع في المال بغير رضا المالك تصرفاً وأكلاً بالباطل.

ص: ٢٤٧

١-١) حاشية المكافئات / ١ . ٣٥٩

١-٢) حاشية المكافئات / ١ . ١٤١

قوله:

نعم، بعد أنْ أذن المالك الحقيقى وهو الشارع... .

أقول:

اللّهُمَّ إِنَّا فِي كُلِّ مُوْرِدٍ أَذْنَ الشَّارِعِ فِيهِ بِالْتَّصْرِيفِ، كَمَا فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ، فَإِنَّهُ - لَوْلَا يَتَّهِيَ الْعَامَّةُ الْمَطْلُقَةُ - قَدْ أَذْنَ لِكُلِّ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ بِفَسْخِ الْمُعَالَمَةِ مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ لَمْ يَرْضِ الْطَّرْفُ الْآخَرُ، وَكَذَا فِي خِيَارِ الْحَيْوَانِ، حِيثُ جَعَلَ لِلْمُشْتَرِي السِّلْطَنَهُ عَلَى فَسْخِ الْمُعَالَمَهُ إِلَى ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَإِنْ لَمْ يَرْضِ الْبَاعِيْنَ، وَكَذَا فِي الشَّفْعَهُ، حِيثُ يَكُونُ لِلشَّرِيكِ تَمْلِكَ الْحَصَّهُ الْمُبَيَّعَهُ بِدُفْعِ ثَمَنِهَا لِلْبَاعِيْنَ وَإِنْ لَمْ يَرْضِ الْمُشْتَرِيَ .

قال:

ولذا كان أكل الماره من الثمرة الممرور بها أكلاً بالباطل، لولا إذن المالك الحقيقى.

وبالجمله، فإنه في الموارد التي جعل صاحب الولايه الخيار أو السلطنه على الرجوع، تكون الآيه المباركه مخصوصه، أما في غيرها، فهى دالله على عدم الجواز.

فهذا وجه الاستدلال، والإنصاف أنه لا بأس به(1).

ص ٢٤٨:

قوله:

مضافاً إلى ما دلّ على لزوم خصوص البيع مثل: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: البيعان بال الخيار ما لم يفترقا.

أقول:

إن التعاطى بيع بالحمل الشائع، فالمتعاطيان ييungan، فلهمما الخيار ما لم يفترقا، وإن كان هذا الخيار قهراً عليهما من الشارع، إلا أنه محدود بما دام كونهما في المجلس، فإذا افترقا فلا خيار لهما ووجب البيع.

فالخبر يدلُّ على أن لا تأثير للرجوع بعد التفرق من المجلس، وهذا هو اللزوم.

نعم، هذا الاستدلال يتوقف على أن يكون «الخيار» في الخبر أعم من فسخ العقد والتراد، أمّا لو قيل بأن المراد منه خصوص الفسخ فقط، أشكال الاستدلال به لمنع الرجوع في المعطاه، إلا أنه يمكن دفعه بتنقية المناط.

فلا بأس بالاستدلال بالخبر للزوم المعطاه.

الاستدلال بالأيه «أوفوا بالعقود»

قوله:

وقد يستدلّ أيضاً بعموم قوله تعالى: «أوفوا بالعقود» بناءً على أن العقد هو

مطلق العهد كما في صحيحه عبد الله بن سنان، أو العهد المشدّد كما عن بعض أهل اللغة. وكيف كان، فلا يختص باللفظ، فيشمل المعاطاه.

أقول:

في تفسير الصافى (١) عن القمى رحمة الله عن الصادق عليه السلام:

«أُوفُوا بِالْعُهُودِ» أى: بالعقود.

ونقل الشيخ عن بعض أهل اللغة أن العقد هو العهد المشدّد (٢).

وفي المفردات: العقد: الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة، كعقد الجبل وعقد البناء، ثم يستعار ذلك للمعنى، نحو عقد البيع والعقد وغيرهما... (٣).

وعلى الجملة، فإن العقد هو العهد المرتبط والمشدود بعهده آخر، ولا منافاة بين ذلك المذكور في الكتب اللغوية وما جاء في النص الصحيح.

وممّا يشهد بذلك إسناد «الوفاء» بالعهد في موارد كثيرة من القرآن الكريم، قال تعالى: «أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ» (٤) و «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ» (٥) و «بَلِّي مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقِي» (٦) و «الْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عاهَدُوا» (٧) إلى غير ذلك.

فهل المعاطاه عقد؟ وما المراد من الوفاء؟ وهل هذا الأمر إرشادي أو

ص: ٢٥١

١-١) تفسير الصافى ٢ / ٥ عن تفسير القمى ١ / ١٦٠ .

٢-٢) لسان العرب ٩ / ٣٠٩ .

٣-٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٤١ .

٤-٤) سورة البقرة: ٤٠ .

٥-٥) سورة النحل: ٩١ .

٦-٦) سورة آل عمران: ٧٦ .

٧-٧) سورة البقرة: ١٧٧ .

مولوی؟ و علی الثاني وضعی اور تکلیفی؟

عَقْدٌ: العَهْدُ - وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَهْدِ الْمُشَدَّدِ أَوِ الْمِيَاقِ الْمُبَرَّمِ - يُعْتَبَرُ أَنَّ يَكُونَ بِاللُّفْظِ، وَالْمَعْطَاةِ لَا تُسَمَّى عَقْدًا.

ولكن كلياً من اللفظ والفعل يصلح لأن يكون مظهراً للميثاق الذي تقرره النفس الناطقة الإنسانية، والمفروض هو المعطاه الحاصله بقصد التمليلك، فكل من الطرفين يقرر أن يكون ماله لآخر، أو فقل: البائع يقرر بالمعطاه أن يكون ملكه للمشتري بعوض، وذاك يقبل بأحده الشيء ويدفع العوض وفاء.

وعلی الجمله، فإن العقد بالمعنى المذكور في الرواية والله، صادق على المعطاه.

وأما الوفاء، فهو عبارة عن ترتيب أثر المقتضي على طبق اقتضائه على وجه الكمال وال تمام، في مقابل النقض أو النقص.

وربما يتوهم أن المقتضى - وهو التملّك والتسلّم - أثره هو التسلّيم والتسلّم، فيكون «أوفوا» أمراً بتسليم ما ملّكه.

لـكـنـهـ يـنـدـعـ بـأـنـ الـأـمـرـ بـالـوـفـاءـ فـىـ الـآـيـهـ مـطـلـقـ،ـ وـإـطـلاـقـهـ يـعـمـ جـمـيعـ الـآـثـارـ،ـ وـمـنـهـ التـسـلـيمـ وـالتـسـلـمـ،ـ فـمـنـ مـلـكـ غـيرـ شـيـئـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ تـسـلـيمـهـ مـاـ مـلـكـهـ،ـ لـكـنـ عـدـمـ التـصـرـفـ فـىـ مـالـ الـغـيرـ وـتـوـقـفـهـ عـلـىـ الإـذـنـ مـنـ الـآـثـارـ كـذـلـكـ،ـ فـالـآـيـهـ غـيرـ ظـاهـرـهـ فـىـ خـصـوصـ التـسـلـيمـ وـالتـسـلـمـ.

وربما يتواهم أيضاً أن إيجاب الوفاء بالعقد يدور مدار ثبوت العقد ووجوده، والرجوع والفسخ يحل العقد فلا يبقى موضوع للوفاء، فالآية غير دالة على لزوم العقد.

والظاهر: أن هذا التوهم قد نشأ من أخذ العقد في الآية بالمعنى الاسم مصدرى، لكنه بالمعنى المصدرى، لأن الإنسان يملّك الشيء عند ما ينشئه

العقد لفظاً أو فعلًا، وقولنا: هذا العقد باق، اعتبار. والبقاء الاعتبارى غير العقد الذى وجد فى الخارج.

فمعنى الآية المباركة: إن العقد الذى حققته فى الخارج يجب عليكم الوفاء به، وليس معناها أن الأمر الاعتبارى الذى جعل له البقاء اعتباراً يجب الوفاء به، حتى يقال بارتفاعه بالرجوع أو الفسخ. وبالجملة، فإن ارتفاع الموضوع بما ذكر إنما يتم لو كان المراد من العقد فى الآية هو المعنى الاعتبارى الأسم مصدرى الذى يعتبر له البقاء، وقد عرفت أن المراد منها ليس إلّا المعنى المصدرى، وحينئذٍ يكون الشيء للطرف ولا يجوز المعارضه معه بوجهٍ، والرجوع نقض للعهد ومخالف للوفاء، فهو منهٌ عنه.

وأمّا أن الأمر فيها إرشادى أو مولوى؟ فقد كان للميرزا الاستاذ رحمة الله قاعده كليه في أن الأوامر المتعلقة بالعبادات لها ظهور ثانوى في الجزئيه والشرطيه، فقوله: إركع، إرشاد إلى أن الركوع جزء من الصلاه، قوله:

تواضُّلَ اللصيَّ لاه، إرشادُ إلَى شرطِيَّتِه لاه، وكذا الكلام في النواهي، فقوله: لا تصلُّ في الحرير، لا تصلُّ فيما لا يؤكل لحمه، إرشاد إلى المانعيه.

وأمّا في المعاملات، فالأمر والنهى بيان لاعتبار وجود خصوصيَّه أو عدم وجودها، فإذا قال: لا تغز في البيع، كان المعنى: أن الغرر مفسد للبيع، وإذا قال: بع بالكيل، كان المعنى: إن الكيل شرط.

وعليه، فالآية المباركة إرشاد إلى صحة العقود وأنها مؤثرة شرعاً، وعليه، فلا دلاله لها على اللزوم.

لكن الإنصاف عدم إمكان المساعدة على ما ذكره بنحو الإطلاق، وقد كنا نخالفه في الدرس ونقول: بأن رفع اليد عن ظاهر الكلام في المولويه لا يكون إلّا بالقرينه، فلو لا القرينه على الإرشاديه، فإن مقتضى القاعده إبقاؤه

على الظهور الأولى في البعث والزجر.

وقد أوجب الشارع بالآية المباركة ترتيب الأثر على العقد ترتيباً كاملاً، وهو يدلّ بالالتزام على الصحة، إذ لا يعقل أن يكون الشيء الفاسد يجب الوفاء به وترتيب الأثر عليه، وإذا دلت الآية على الصحة، أمكن القول بدلالتها على اللزوم، لأنّه مقتضى إطلاق الأمر بالوفاء، أي: في جميع الآثار والأزمنة والحالات، فالعقد لازم سواء فسخ أو رجع أولاً.

فالأمر في بدو الأمر حكم تكليفي، ويدلّ بالالتزام على الصحة، وهو من جهة الإطلاق، يدلّ على وجوب ترتيب الآثار كلّها، وهذا معنى اللزوم.

وكان الميرزا الاستاذ يقول: بأنّ قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» بنفسه اعتبار للحكم الوضعي، أي اللزوم.

وهذا وإنْ كان جائزًا، بأنْ يكون من باب ذكر اللازم وإراده الملزوم، لكنْ لا دليل عليه، بل الصحيح ما ذكرناه.

وتلخص: أنّ الآية تدلّ على أنّ كلّ عقد شكّ في جوازه ولزومه، فهو لازم، وشمولها للمعاطاه موقوف على صدق «العقد» عليها، وقد تقدّم بيان ذلك.

لكنّ شيخنا الميرزا كان يقول: بأنّها تدلّ على اللزوم في العقود اللغطية فحسب، ولا تشمل المعاطاه لعدم كونها عقداً، وتوضيح كلامه قدس سره يتّبع ضمن أمور:

١ - إن تمليك الشيء مع الالتزام بذلك بعدم نقضه هو العهد، ولو لا هذا الالتزام القلبي لم يصدق عليه عنوان العقد، بل يكون مجرد مبادله مالٍ بمال، فالعقدية منوطه بجهة الالتزام القلبي الباطني المذكور.

٢ - والأمور الباطنة لا يتربّ عليها أثر ما لم تبرز خارجاً، ولذا لا أثر للنّيات والعزمات المجرّدة.

٣ - والدلالة الالتزامية من أحكام الألفاظ، وأما الأفعال فلا دلالة لها.

وعلى ما ذكر، فلو أنشأ مبادله مالٍ بمالٍ باللّفظ، دلّ بالالتزام على الأمر الباطني المزبور، ولذا يسمى بالعقد، وأما لو أنشأ ذلك بالفعل الخارجي، فقد حُقِّق المبادلة، لكن الدلالة الالتزامية غير موجودة، فلا تسمى بالعقد وإنْ كانت تمليكاً.

لكن التحقيق: إن العقد عباره عن الإرتباط بين الشيئين، وهو العهد، ولما كان التمليك من الأمور الإنسانية الناشئة من النفس الإنسانية الناطقة، كان عهداً من العهود، ولا حاجه معه إلى عهـد والتزامٍ زائد.

وقوله رحمة الله: بأن العقد له مدلولان: مطابقى، وهو عباره عن مضمون العقد الذى ينشئه العاقد كمبادله مالٍ بمال الذى هو البيع، والتزامي، وهو عباره عن التعهد والالتزام بالمضمون.

فيه: أنه إذا كانت العهديه بلحاظ أن مبدأ الإنشاء الصادر هو ما في الصمير، وأن التمليك الذي يحققه إنما هو مقتضى عزم والالتزام، فحينئذ لا فرق بين أن يكون المظاهر له قوله أو فعلأً أو سياطي في مباحث الخيار - في أنه إذا شرط في ضمن العقد وتحلّف الشرط - : أن التحقيق ثبوت الخيار وعدم بطلان العقد، لأن التمليك الحاصل من البائع - مثلاً - يشتمل على التزام باطنى بما فعله، والدليل على ذلك هو ظاهر الحال لا اللّفظ، خلافاً للاستاذ قدس سرّه، وشرط الخيار يرتبط بظاهر الحال، لأن الملكية منوطه بالشرط حتى تنتفي بانتفاءه ويبطل العقد، بل الالتزام منوط به، فيكون العقد على حاله مع ثبوت الخيار(١).

قوله:

وكذلك قوله صلى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم، فإن الشرط لغة مطلق الالتزام، فيشمل ما كان بغير اللّفظ.

أقول:

تقريب الاستدلال - سواء كان لفظ الحديث: «المؤمنون» (١) أو «المسلمون» (٢) - أن المؤمن إذا اشترط شرطاً يقف عنده ولا يختلف عنه، وهذا هو المدلول المطابق، وهو حكم تكليفي ظاهراً، فيجب الوفاء بالشرط ولا يجوز رفع اليد عنه.

والقول بأنه (٣) كنایه عن صحة الشرط أو لزومه: خلاف الظاهر.

إنما الكلام في الصغرى، إذ المعاطاه بيع، ولكن هل البيع شرط حتى يجب الوقوف عنده؟

قد اختلفت كلمات أهل اللّغة في معنى الشرط، فقيل: هو الإلزام والالتزام، وقيل: العهد، وقيل: التعليق، وقيل: الرابط. وفي القاموس: قرار

ص: ٢٥٨

١-١) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الرقم: ٤.

١-٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٦، الباب ٦ من أبواب الخيار، الرقم: ١.

١-٣) حاشية المكاسب للإصفهانى ١ / ١٤٨.

يرتبط بالبيع، ولا يبعد أن يكون الأول، ولذا يقال في التكوينيات: الشرط في نمو النبات شروق الشمس عليه، أو الشرط في تحول الماء بخاراً إصابة النار.

أى يلزم ذلك.

وبعبارة أخرى: اللزوم تاره: تكويني، فيقال: شرط المشي كذا، وشرط الجلوس كذا، وشرط الطبخ كذا... وآخر: جعلى، فيقال: الوضوء، ستر العوره، الاستقبال، شرط للصلاه... فالصلاه مرتبه بهذه الامور، وثالثه:

اللزوم الحاصل بحسب العمل، بأنْ يقييد المتعاقدان التزامهما بالبيع - مثلاً - بشيء كخياطه الثوب.

وعلى ما ذكر، فإن كان الالتزام الابتدائي مصداقاً للشرط، كان البيع شرطاً، إلا أن ذلك غير ثابت لغةً، بل القدر المتيقن من الشرط أن يكون العمل مرتبطاً بعمل آخر، فيتتحقق اللزوم والالتزام بين العملين.

فظهر: أن صدق عنوان «الشرط» على «البيع» غير واضح، ففي الاستدلال بالحديث على لزومه نظر(١).

قوله:

والحاصل أن الحكم باللزوم... . إلأن الظاهر فيما نحن فيه قيام الإجماع على عدم لزوم المعاطاه.... .

أقول:

والحاصل: إنه كلما شك فى لزومه وجوازه، فإنه يبنى على لزومه بلا ريب.

إلأن فى خصوص المعاطاه - مع كونها بيعاً مفيدةً للتمليك - دعوى الإجماع على عدم اللزوم، وقد ذكر الشيخ بعض الكلمات.

والإجماع فى المقام تارأ: بسيطٌ قد ادعاه بعض الأساطين [\(١\)](#) وجامع المقاصد [\(٢\)](#)، وادعيا أن لكلٍ من الطرفين الرجوع. وآخرى: مرّكب، لأن

ص: ٢٦١

١-١) شرح القواعد ٢ / ١٥.

٢-٢) جامع المقاصد ٥ / ٣٠٩.

الأصحاب بين قائل: بأنّ المعاطاه تفید الملک، وسائل: بأنها لا تفیده، فالقول بأنها تفید الملک اللازم إحداث لقول ثالث.

إِلَّا أَنَّ الإِجْمَاعَ الْمَرْكُبَ، إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ - كَمَا تَقْرَرُ فِي مَحْلِهِ - فِيمَا إِذَا كَانَ لِلْقَوْلَيْنِ دَلَالَةُ التَّزَامِيَّةِ عَلَى نَفْيِ الْقَوْلِ الثَّالِثِ، وَإِلَّا فَلَا أَثْرَ لِكُونِ الْأَمْمَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَلَا مَانِعٌ مِّنْ إِحْدَاثِ الْقَوْلِ الثَّالِثِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

وبعبارة أخرى: إنه مع عدم الدلاله الالتزاميه على نفي الثالث، يكون الفقهاء ساكتين عنه، فيكون حكمه حكم الإجماع السكتوي الذي لا كاشفيه له عن رأى المقصوم أو الدليل المعتبر، ولا يوجد في المقام هذا الاستكشاف الذي هو ملاك الحججيه، كما لا يخفى.

وأَمَّا دَعْوَى الإِجْمَاعَ الْبَسِطَ فِيهَا:

أَوْلًاً: لَقَدْ ذَكَرَ الْعَالَمُهُ أَنَّ الْأَشْهَرَ عِنْدَنَا أَنَّ لَابْدَ مِنَ الصَّيْغَهُ، وَهَذِهِ الْعَبَارَهُ - كَعَبَارَتِيهِ فِي الْمُخْتَلِفِ وَالْتَّحْرِيرِ (١) - ظَاهِرَهُ فِي عَدْمِ تَحْقِيقِ الصَّغَرِيِّ.

وَثَانِيًّا: سَلَّمَنَا، لَكُنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْقُولٌ، وَهُوَ لَيْسَ بِحَجَّهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْمَظْنُونَ قَوْيًا تَحْقَقَهُ عَلَى عَدْمِ الْلَّزُومِ... .

وَمَجْرِدُ الظَّنِّ بِالْإِجْمَاعِ - وَلَوْ كَانَ حَجَّهُ - لَيْسَ بِحَجَّهِ.

فِي دَعْوَى السَّيْرَهُ عَلَى عَدْمِ الْلَّزُومِ؟

قوله:

بَلْ يُمْكِنُ دَعْوَى السَّيْرَهُ عَلَى عَدْمِ الْاِكْتِفَاءِ فِي الْبَيْوِعِ الْخَطِيرِهِ التَّى... .

أقول:

الإنصاف عدم الفرق - في السيره المتعارفه بين العقلاء - بين الامور

ص: ٢٦٢

١- (١) تذكرة الفقهاء ١٠ / ٧، مختلف الشيعه ٥ / ٥١، تحرير الأحكام ١ / ١٦٤.

الخطيره والمحتره.

وقوله: نعم، ربما يكتفون بالمصافقه... .

فيه: إن لفظ بارك الله لك ونحوه، ليس إنشاءً للتمليك، فإذا كانوا يكتفون بذلك، فهم بالمعاطاه ينشأون التمليك، والمصافقه وقولهم ذلك يكون بعد الإنشاء.

وقوله: بل ينكرون على الممتنع عن الرجوع... .

فيه: إن الأمر ليس كذلك، بل يقال للراجح أنك قد بعت وقضى الأمر فلا ترجع، ولذا نرى أن الراجح يتسم من الطرف الآخر الموافقه على الترداد.

وتلخص: أن لا مشكله من ناحيه الإجماع والسيره.

وأن الأدله على لزوم المعاطاه محكمه.

وقد ذهب شيخنا الميرزا إلى أن مقتضى القاعده عدم لزوم المعاطاه، فقال بأن الجواز أو اللزوم:

تارةً: حكم شرعى، فالشارع هو الحكم بلزم العقد أو جوازه بمقتضى الملوك، وفي مثله لا يعقل ارتفاع الحكم أو تحقق ما يخالف الحكم الشرعى من المتعاقدين، ومن ذلك عقد النكاح وعقد الضمان وجميع موارد الإيقاعات إلا ما شدّ من اللوازم، وكالبهه غير الموعّده ولغير ذى رحم، ونحو الهبه من موارد العقود الجائزه بحكم الشرع.

وآخرى: حقّى، بأن يكون له الحق في الرجوع أو لا. يكون له ذلك، وهذا قد يكون بجعلٍ من الشارع، وقد يكون بجعلٍ من المتعاقدين.

والقاعده الكلّيه هي: أنه كلّما لا يقبل الإقاله، فلا يقبل الخيار وحق الرجوع، وكلّما يكون قابلاً لذلك بجعلٍ من الشارع أو منها، فهو قابل للخيار والرجوع.

ثم قال:

إن المتعاملين لما يملّكان المال، فكُلُّ منهما يملُك الآخر التزامه بما أنشأه ويكون مسلطاً عليه، إلَّا أنْ يرفع يده عن سلطته، وهذا هو الإقالة، ولو اشترط الخيار، فإنْ كان لـكُلِّ منهما، فلا تملك لالتزام، وإنْ كان لواحد، كان من له الخيار مالكاً لالتزام نفسه دون الآخر الذي لم يشترط له الخيار، فإنْ التزامه ملك للطرف.

وعليه، ففي مورد الالتزامات الحقيقية، إذا لم يكن دليلاً على اللزوم الحقيقي من ناحية الشارع، فلا بد من الدليل عليه من ناحية المتعاملين، فإنْ كان الإنشاء لفظياً، دلَّ بالالتزام على تسلیطه الطرف الآخر على التزامه بالمنشأ، وأما إنْ كان التملك بالتعاطي، فلا توجد تلك الدلاله، وتبقى المعامله قابله للإقاله والتراو، ولا دليل على لزومها.

فمقتضى القاعدة: عدم لزوم المعاطاه.

أقول:

إننا لو سلمنا جميع المقدمات، فإن الدليل الشرعي قائم على لزوم المعاطاه إذا افترقا، وهو قوله عليه وآله الصّلاه والسلام: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع.

وبعد التنزّل، فالإستصحاب.

فالمعاطاه - بما هي - على تقدير التسليم بالمقدمات، وستتكلّم عليها في الخيارات - غير مقتضيه بنفسها اللزوم الحقيقي والحكمي، ولكن حيث لا دليل على جوازها، فإن مقتضى الأدلة والإستصحاب أنها الملك اللازم، ويكون القول بالجواز محتاجاً إلى الدليل. والله العالم.

قوله:

يُبَقِّى الْكَلَامُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ فِي بَابِ الْمَعَاطِاهُ، تَارِهً عَلَى عَدْمِ إِفَادَتِهِ الْمَعَاطِاهُ إِبَاحَهُ التَّصْرِيفِ، وَآخَرِي عَلَى عَدْمِ إِفَادَتِهِ الْلَّزَوْمِ... وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا يَحْلِلُ الْكَلَامُ وَيَحْرَمُ الْكَلَامُ. وَتَوْضِيحُ الْمَرَادِ مِنْهُ... .

أقوال:

عن خالد بن الحجاج - كما في التهذيب ^(١) - أو ابن نجيح كما في الكافي ^(٢) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحيط، ويقول: اشتري لي هذا الثوب وأريحك كذا وكذا.

فقال: أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟

قلت: بلى

قال: لا بأس. إنما يحلل الكلام ويحرّم الكلام (٣).

وليس قوله: اشتَرْتُ لِيْ هذَا الشُّوْب... توْكِلًا لَهِ فِي الشَّرِّاءِ، وَالْأَلْقَالِ: لَكَ أَجْرٌ هُكْ كَذَا وَكَذَا، بَدْلًا عَنْ: أَرْسِحُكْ كَذَا وَكَذَا.

وفي قوله: «اشتر لى» احتمالان، أحدهما: إلزامه بالاشتراء، كنایة عن أنى قد اشتريت منك بالفعل ما ليس عندك بربح. والثانى: الطلب منه لأن يشتري لنفسه ثم يبيعه الشيء بربح، فلا تكون المعاملة واقعة بالفعل وإنما هي

۲۶۵:

١-١) تهذيب الأحكام ٧ / ٥٠، الرقم: ٢١٦.

٦-٢) الكافي / ٥، ٢٠١، الرقم: ٦.

٤-٣) وسائل الشيعه / ١٨ ، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الرقم: ٥٠.

مواعده ومقاؤله. والثاني، لا إشكال فيه دون الأول.

قوله:

إن هذه الفقرة - مع قطع النظر عن صدر الرواية - تحتمل وجوهاً...

أقول:

فذكر أربعة وجوه.

وقوله: مع قطع النظر... إشاره إلى أنه لا مجال لشيء من الاحتمالات بالنظر إلى صدر الرواية، لأن الذي فيه هو الكلام المعاملى لا مطلق الكلام والله.

وأما الوجوه:

فالأول: أن تكون الحليه والحرمه منوطين بالتلفظ، فلابد من النطق الدال، سواء بالدلالة المطابقية أو الالتماميه، وأنه لا يكفي القصد والنية ولا العمل الخارجى، فيكون مدلول الخبر: عدم إفاده المعاطاه الملكيه.

لكن هذا المعنى ليس بمراد كما ذكر الشيخ، إذ مفاد الخبر أنه ليس له أن يبيع الشيء قبل أن يشتريه، وأن الكلام الواقع في المعامله محلّل تارةً ومحرّم أخرى إذا وقع قبله، كما في الصحيحه: «عن رجل قال لي: اشتري هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها، اربحك فيها كذا وكذا. قال: لا بأس بذلك، اشتراها ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها» (١).

وأورد الشيخ على الوجه الأول:

أولاً: إن قوله: إنما يحل الكلام... بمثابه التعليل للجواب عن السؤال، فلو كان الوجه الأول هو المراد، لما كان له ارتباط بالسؤال والجواب.

ص: ٢٦٦

(١) وسائل الشيعه ١٨ / ٥٢، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الرقم: ١٣.

وثانياً: إن انحصار المحلل والمحرّم باللفظ يستلزم تخصيص الأكثر، لأن الحيازه محلّله، والمعاطاه محلّله، وغليان العصير العنبي محرّم وذهب ثالثيه محلّل، الهدية والهبة والضيافه محلّل، والسفر محلّل، والحضر محرّم، فال محللات والمحرّمات غير اللفظيه كثيرة في الشريعة.

وَكَلَامُهُ مُتِينٌ جَدًّاً

والثاني: أن يكون المعنى: إن الكلام بماله من المضمون، أي المضمون الذي يؤدى بالكلام، إن كان على الموازين الشرعية، كان محللاً، وإلا كان محرماً، نظير الخبر في المزارعه عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه سُئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر، فسأله ط عليه ثلثاً للنذر وثلثاً للبقر.

فقال: لا تنفعي، أنْ سَمِّيَ بذرًا ولا يقرأ، ولكنْ يقول لصاحب الأرض:

أزرع في أرضك ولكل منها كذا وكذا، نصف أو ثلث أو ما كان من شرط، ولا يسمى بذرًا ولا بقراً، فإنما يحرّم الكلام» (١).

أى: فإذا كان مضمون المزارعه هو المشاركه في الزرع بأن يكون لكلٌّ منها نصيب، كان الكلام محللاً، وإن لم يكن كذلك فالكلام محظوظ.

وفيه - كما ذكر الشيخ - أن المورد ليس من المقصود الوارد الذى ينشأ بمضمونين، بل الذى وقع السؤال والجواب عنه هو المعاملة مع من ليس بمالك للشىء، بل عليه أن يشتريه ويبيعه بربع. فهذا المعنى لا مناسبة له بالخبر أصلًا.

والثالث: أن يكون الكلام الواحد محلّاً إن وقع في محلّه، كما في العقد على المرأة الخليه، ومحرّماً إن وقع في غير محلّه، كما في العقد على المرأة

۲۹۷:

١-١) وسائل الشيعه ١٩ / ٤٣، الباب ٨ من أبواب كتاب المزارعه والمساقاه، الرقم: ١٠.

المعتده. أو يكون وجوده محلّاً، كما لو أذن في التصرف، وعدهم محرّماً، كما لو لم يأذن بذلك.

وفي الوافي (١) المراد من الكلام إيجاب البيع، فلما لم يكن عنده الشيء، كان إيجابه محرّماً وعدم إيجابه محلّاً.

وقد اختار الشيخ هذا المعنى على وجه الوجود والعدم.

وفيه: أن القضية الحقيقية عباره عن أخذ الكلّ الطبيعي في الموضوع بإضافه الأمر الوجودي، وليس عندنا قضيّه حقيقّه أخذ في موضوعها الأعمّ من الوجود والعدم، على أن المحمول الثبوتي يتربّ على موضوع له وجود، وإذا لا- يعقل أن يكون المعدوم طرفاً للإسناد، لأن النسبة ستخ من الوجود يتقوّم بطرفين ثبوتين، فإنّاد «يحلّ» و«يحرّم» - وهما أمران ثبوتيان - إلى «الكلام»، إنما هو إسناد إليه بماليه من الوجود، فتارة يؤثّر في الحليّه، وأخرى في الحرمه، ولا يعقل أن يكون المراد من الكلام هنا الأعمّ من الوجود والمعدوم.

وأمّا الوجه الأوّل من المعنى الثالث، ففيه أيضاً: إنه ليس الأمر في الغالب كذلك، لأنّ الكلام لا يكون سبباً للحرمه أو الحليّه بل كلّ منها بسببه، فإن لم يكن سبب الحليّه جامعاً لشروط التأثير ومنها كون الكلام في محلّه، أو وجد المانع عنه، فهو غير حاصل، وكان عدم حصوله هو السبب لعدم الحليّه، لأن الحرمه مسنده إلى الكلام في غير محلّه، نعم قد يكون كذلك نادراً، كما في عقد الزواج، فإنه بالنسبة للخلائق محلّ، وللمعتده أو ذات البعل أو التي في حال الإحرام محظوظ.

ص: ٢٦٨

وتلخّص: عدم تماميّه الوجه الثالث.

وقد وافق شيخنا الميرزا على هذا المعنى، لكن بيان آخر (١) هو: إنّ الكلام اذا استجمعت شرائط التحليل يحلّ، وإذا لم يستجمعها أو اقترن بشيء من الموانع يحرّم.

وي يمكن تأييده بأنه: إذا لم يستجمع الشرائط أو لم تفقد الموانع، لم يكن المحرّم هو الكلام، مثلاً: في بيع ما ليس عنده، ليس إيجاب البيع محرّماً، بل الواقع عدم الحليّة لعدم سببها، لأنّ الحاصل بالكلام هو الحرمة، لأنّه لما كان ارتفاع التحرير موقفاً على وجود سبب الحليّة - وهو اللّفظ المستجتمع - فإنه إذا عدم سببها استندت الحرمة إليه، كما تقدّم.

وكيف كان، فالمعنى الثالث أيضاً لا يمكن المساعدة عليه.

والرابع: أن يراد من الكلام المحلّ خصوص المقاوله والمواعده، ومن الكلام المحرّم إيجاب البيع وإيقاعه.

لكن فيه: إنه عند المقاوله لا يوجد الكلام المعاملى حتى يقال بأنّ الكلام يحلّ.

وتلخّص:

إنّ الشيخ قدّس سرّه قد ذكر للخبر أربعه وجوه.

فعلى الأول: هناك كلامان ومدلولان. وحاصله: أن اللّفظ موضوعيّه في التحليل والتحرير.

وعلى الثاني: هما كلامان والموضوعيّه للمضمون، فالمضمون الكذائي محلّ والكذائي محرّم، وإن كان المقصود في كليهما واحداً.

ص: ٢٦٩

(١) المكاسب والبيع / ١٩٠ .

وعلی الثالث: هما کلام واحد بما له من المعنی، لكن الاختلاف هو من حيث الوجود والعدم تاره، ومن حيث وقوعه في محله وعدم وقوعه في محله اخرى.

وعلی الرابع: هما کلام واحد، لکن السخن مختلف بأنه إنْ كان کان مقاولهً فمحلل و إنْ كان معاملهً فمحرّم.

وقد ظهر، أن لا شيء من الوجوه صحيح.

وذكر المحقق الخراساني، وجهاً خامساً (١)، واختاره شيخنا الاستاذ (٢) ونسمه إلى صاحب الجوهر (٣) وهو:

إن الكلام يحل ويحرّم بالإضافة إلى الشخصين وإلى المالين، فإذا أوجب البيع، فالبيع حلال للمشتري وحرام للبائع، والثمن بعد البيع حلال للبائع وحرام للمشتري.

وهذا يعني على أن تكون الحلية والحرمه تكليفين.

وهناك وجه سادس، وهو جعل الحلة والحرمة وضعفه. وتوضيحه:

إن القول أعم من الكلام، لأن الكلام هو القول المتضمن للبُّت والجزم، وهو تاره: موجب للصيحة، وآخر: موجب للفساد، فالصيحة والفساد مستندان إلى الأمر المنشأ بالكلام.

وَحِينَئِذٍ، فَمَعْنَى الْخَبْرِ أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ الْأَخْرَيْنِ، بَأْنَ يَكُونُ الْمَقْصُودُ هُوَ السُّؤَالُ عَنْ حُكْمِ الْقَضِيَّةِ، فَيَقُولُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ قَوْلَهُ لَا يُوجِبُ سُلْبَ الْاِخْتِيَارِ عَنْهُ - بَأْنَ يَكُونُ أَنْ شَاءَ أَخْذَ وَإِنْ شَاءَ تَرْكَ - فَلَا بَأْسُ، إِنَّمَا يَحْلِلُ

٢٧٠

١-١) حاشیه المکاسب: ١٥.

٢-٢) حاشیه المکاسب: ١٤٩.

٣- جواهر الكلام / ٢٢ / ٢١٧

الكلام بالنسبة إلى ما انتقل إليه ويحرّم بالنسبة إلى ما انتقل عنه، فالمدار في الحليه والحرمه على إيجاب البيع وهو غير متحقّق الآن، ولذا قال عليه السلام: لا بأس.

وهذا هو المعنى الأول منهم، ولا بأس به، إلّا أنّ فيه كلفه التقدير، بأنّ يجعل الحليه، مضافةً إلى ما انتقل إليه والحرمه إلى ما انتقل عنه.

فالأوجه هو الثاني من هذين الوجهين، يقول عليه السلام: أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك، أى أن اختياره محفوظ، وحفظ الاختيار كاشف عن عدم تتحقق الكلام البشري الجزمي، وهو الموجب للصيحة إن كان واحداً للشرطين، والفساد إن لم يكن كذلك.

وعلى الجملة، فإن مقتضى القاعدة مطابقه الجواب للسؤال، وقد كان السؤال عن حكم المعاملة، مع من ليس عنده الثوب فعلاً، بأن يشتري له ويربّحه فيه كذا وكذا.

فأجاب الإمام عليه السلام: بأنه إن قصد من «إستر لى» إيجاب البيع معه بالقطع على الثوب الذي ليس عنده، فهذا باطل، وإن قصد من ذلك الطلب منه، بأن يشتري الثوب فيبيعه منه لا من غيره في مقابل ربح معين، فلا بأس، والمهم هو أنّ الأمر بالاشتراك مختار، إن شاء أخذ وإن شاء ترك، لأنّه يطلب من الرجل أن يشتري لنفسه ثم يبيعه منه، وهذا لا مانع منه، وإلّا، فقد أوقع المعاملة على القطع والبٌشري على شيء غير موجود عند البائع، وهذا غير صحيح.

فالقول المتضمن للبٌشري والجزم - وهو معنى «الكلام» لغة - في هكذا مورد مبطل، وإلّا فلا بأس.

هذا معنى الخبر، والظاهر تعدد الكلام لا وحدته، إلّا بناءً على ما ذكره

ابن هشام في المعني (١)، من أنه إذا أعيدت المعرفة، فالمراد شيء واحد، وإذا أعيدت النكرة، فالمعنى متعدد، ومثال ذلك قوله تعالى: «فَإِنَّ مَعَ الْعُشْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُشْرِ يُسْرًا».

فإنه بالنظر إليه يتوجه ما ذكرناه، وهو: إن القول على وجه الإبرام والجزم، قد يكون محللاً وقد يكون محظماً، فالكلام في المزارعه إذا قيل:

لصاحب الأرض كذا وللزارع كذا، محلل، وكذلك إن قال: بعث، كان محللاً، وإن قال: فسخت، كان محظماً.

فهمَا سُنخان من الكلام، أحدهما محلل والآخر محظم.

هذا، والخبر - على كل حال - أجنبي عن بحث المعاطاه مطلقاً بعد سقوط المعنى الأول من المعانى التي ذكرها الشيخ.

قوله:

نعم، يمكن استظهار اعتبار الكلام في إيجاب البيع بوجه آخر... بأن يقال.... .

أقول:

أولاً: إن هذا مبني على المعنيين الثالث والرابع من المعانى الأربع، وأماماً بالنظر إلى غيرهما، كالذى ذهب إليه المحقق الخراسانى أو الذى اخترناه، فلا يتم.

وثانياً: إن هذا الحصر إضافي، فلا يستظهر منه الذى ذكره، نعم، لو كان حصراً مطلقاً لأمكن.

قوله:

إلا أن يقال: إن وجه انحصار إيجاب البيع... فتأمل.

ص: ٢٧٢

١-) مغني الليب ٢ / ٦٥٦، الباب السادس.

يمكن أن يكون إشارةً إلى ما سيدكره في التنبية الثانية من التنبيةات - من أنه يتحقق المعاطاه بإعطاء الشمن من المشترى وأخذه من البائع، فإنَّ أخذ الشمن بيعٌ للمشن - وحينئذ، لا تكون الروايه أجنبيه عن المعاطاه، هذا أولاً.

وثانياً: من أين نستكشف كون الشيء بيده بهذا الشخص ملك أو لا، فلعله كان بيده، لكن لا ملكاً له بل أمانةً وضعها المالك عندـه، فيشتريه منه لنفسـه ثم يبيعـه للرجل الذي طلبـ منه ذلك.

نبیهات المعاطاہ

اشارہ

ص: ۲۷۵

قوله:

وينبغى التنبية على امور:

(التنبيه) الأول

اشارة

الظاهر أن المعاطاه قبل اللزوم على القول بإفادتها الملك بيع... وأمّا على القول بإفادتها للايابه، فالظاهر أنها بيع عرفي... وأمّا على ما احتمله بعضهم بل استظهره من أن محل الكلام هو ما إذا قصدا مجرد الإباحه، فلا إشكال في عدم كونها بيعاً عرفاً ولا شرعاً... .

أقول:

موضوع هذا التنبية هو البحث عن أن الشرائط المعتبره شرعاً في البيع، من معلوميه العوضين، و معلوميه الكيل والوزن إن كانوا مما يكال أو يوزن، ومن القبض كما لو كان صرفاً أو سلماً... إلى غير ذلك، معتبره في المعاطاه أو لا؟

أمّا على القول الثالث - وهو ما ذهب إليه صاحب الجواهر - من أن محل الكلام في المعاطاه ما إذا قصدا مجرد الإباحه، فلا يعتبر شيء من الشروط، لأن الواقع ليس ببيع لا شرعاً ولا عرفاً.

إلا أن الكلام في دليل الإباحه الشرعيه مع قصدهما الإباحه، فقال الشيخ:

بأن الدليل هو حديث السلطنه، الدال بعمومه على أن لكل من المتعاطيين إباحه مalle للآخر.

فأشكل على الشيخ: بأنه لا يرى المشرع عليه لحديث السلطنه، فلا يدل

على السببيه الشرعيه لشيء من الأسباب.

ولكنه سهو، لأنهما مع قصدها الإباحة، قد أباح كلّ منهما ماله للآخر، فهي إباحة مالكية وترخيص صرف، فليس في البين سبب حتى نبحث عن دليل سببيته.

بل الإشكال الوارد على الشيخ - ولم يتعرض له أحد فيما أعلم - أنّ هذا الترخيص في التصرف إنما هو على وجه التضمين، وكلّ منهما يضمّن صاحبه بالمسمي، سواء كان أكثر من المثل أو القيمه أو أقل أو كانا متساوين، ولا يعقل أن يكون حديث السلطنه هو الدليل على هذا التضمين، لأن السلطنه على المال أمر وجعل البدل عن المال أمر آخر.

فلا مناص من تصحیح هذا التضمين بالتمسک بحديث: «المسلمون عند شروطهم» بأن يكون التضمين المذكور تقیداً للإباحة، والتقييد شأنه شأن الشروط، فيشمله الحديث المزبور، ويمكن أن يقال أيضاً بكون التضمين من العهود، فيشمله عموم قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» أي بالعهود(١).

وعلى الجملة، فإنه من الممكن تصحيف هذا التضمين، لكن أدلة شرائط البيع لا تجري في المعاطاه بناءً على هذا القول، لعدم كون الواقع بيعاً بل هو إباحه بعوض.

هل يعتبر في المعاطاه شرائط البيع؟

قوله:

وأماماً على المختار من أنَّ الكلام فيما قصد به البيع، فهل يشترط فيه شروط البيع مطلقاً، أم لا كذلك، أم يكتفى على القول بإفادتها للملك والقول بعدم إفادتها إلَّا الإباحة؟ وجوه.

أقول:

ذكر هنا ثلاثة وجوه:

الأول: اعتبار جميع الشروط، سواء على القول بإفادتها الملك أو الإباحة، سواء كان دليلاً اعتبار الشرط هو النص أو الإجماع.

والثاني: عدم اعتبارها مطلقاً كذلك.

والثالث: اعتبارها على القول بالملكية مطلقاً وعدم اعتبارها على القول بالإباحة.

وهناك وجه رابع ذكره بقوله:

وي يمكن الفرق بين الشرط الذي ثبت اعتباره في البيع من النص، فيحمل على البيع العرفى وإن لم يف عن الشارع إلَّا الإباحة، وبين ما ثبت بالإجماع على اعتبارها في البيع بناءً على انتصاف البيع في كلمات المجمعين إلى العقد اللازم.

قوله:

يشهد للأول كونها بيعاً عرفاً فيشترط فيها جميع ما دل على اشتراطها في

أقول:

الوجه الأول هو المختار عند الشيخ، قال مرّةً: «لا يخلو عن قوله» ثم قال بعد ذلك: «الأقوى اعتبارها» سواء على القول بإفاده المعاطاه الملكيّه شرعاً كما هو المختار، أو القول بإفادتها الإباحه الشرعيه كما عن المشهور، لأنّ الحاصل هو البيع العرفي، والموضع لأدله اعتبار الشروط هو ما يصدق عليه عنوان البيع عند العرف... هذا كلامه قدس سره.

لكتنا قد أوضّحنا سابقاً أنّ انطباق تلك الأدله موقوف على ثبوت الموضوعيّه عند الشارع أيضاً، فلابدّ من قبوله إفادتها الملكيّه كذلك، وإلاّ فلا يمكن الشمول والانطباق، إذ لا معنى لأنّ يرتّب الآثار الشرعيّه على ما لا يراه - أو يراه غيره - موضوعاً لها.

فما ذكره سهو من قلمه.

وذكر دليلاً آخر حيث قال:

ولما عرفت من أنّ الأصل في المعاطاه بعد القول بعدم الملك: الفساد وعدم تأثيره شيئاً، خرج ما هو محلّ الخلاف بين العلماء من حيث اللزوم والعدم، وهو المعامله الجامعه للشروط عدا الصيغه، وبقى الباقي.

فهمما وإن قصداً البيع لكنّ الشارع لم يمض ذلك، فهو بيع فاسد ولا يرتّب عليه شيء من الآثار، لكنّ مقتضى الإجماع القائم على الإباحه الشرعيه في صوره استجمام الشرائط عدا الصيغه، هو القول بالإباحه.

وبتقريير آخر: إنّهما لمّا قصدا التملّك، فكلّ من الطرفين يسلّم ماله إلى الآخر بعنوان أنه ملك له، وتكون تصرّفاتهما واقعه في ملكه، فكان كلّ منهما مملّكاً لا مرتّضاً، إلاّ أنه قد قام الدليل الخارجى على الإباحه، لكنه الإجماع

وهو دليلٌ لبّيٌّ - فلو كان لفظيًّا لشملٍ فقد الشروط أيضًا - والقدر المتيقن من الإباحة هو ما إذا كانت المعاطاه التي ليست ببيعٍ واجدةً لجميع شرائط البيع.

إلا أنه قد تقدّم أن الدليل العمده في المعاطاه هو السيره العقلائيه المتصلة بزمن المعصوم وغير المردوعه منه، فإن كانت قائمه على جواز التصرف فيما اخذ بها حتى في صوره فقد الشرائط المعتبره في البيع، كانت حججه شرعاً صالحه لتخصيص الأدله اللفظيه المعتبره للشرائط، وللتقدّم على دليل اعتبارها إنْ كان ليٰاً، لتصوره عن الشمول لمورد السيره، فتكون السيره حينئذٍ هي الدليل على جواز التصرف في المأخوذ بالمعاطاه الفاقده لبعض الشرائط.

وبالجمله، إنْ تمَ قيام السيره على جواز التصرف مع فقد بعض الشرائط، فهى الدليل على القول بالإباحه، خلافاً للشيخ القائل بعدم الدليل، وأماماً على القول بإفادتها الملكيه، والأدله المعتبره للشرائط لفظيه، فالسيره مخصوصه.

فإنْ قلت: لم لا تكون الأدله المعتبره للشرائط في البيع رادعه، لأنَّ المعاطاه بيع.

قلت: رادعيتها عن السيره منوطه بعدم كونها مخصوصه بها، لكنَّ عدم التخصيص منوط بكونها رادعه... وهذا دور.

فإنْ قلت: حجيـه السـيرـه هنا متوقفـه على كـونـها مـخصوصـه للـعمـومـاتـ المـعتبرـهـ للـشـرـائـطـ، وـكـونـهاـ كـذـلـكـ مـوقـوفـ علىـ عـدـمـ شـمـولـ العـمـومـاتـ لـمـورـدـ السـيرـهـ، وـهـذـاـ مـوقـوفـ علىـ كـونـهاـ مـخصوصـهـ، فـكـونـ السـيرـهـ مـخصوصـهـ دورـيـ.

قلت: قد أجبنا عن ذلك في الاصول في مباحث خبر الواحد، وفي

الإستصحاب، وذكرنا ملخص ذلك في المباحث المتقدمة.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في المقام.

لكن الإنصاف عدم تمامية ما ذكر، لأنّ السيره بما هي ليست بحججه، وإنما حجيتها من أجل كاشفيتها عن تقرير المعصوم إن كانت عقلاً - أو قوله إنْ كانت متشرّعه، ولو لا إحراز ذلك لم يكن لها حججه، وهو مع وجود العمومات المعتبره للشروط في البيع - والمفروض كون المعاطاه بيعاً - مشكل.

ولا فرق بين القول بأنّ المعاطاه تفيid الملك اللازم أو الجائز، والقول بأنّ حصول الملكيه شرعاً منوط بالتصريف أو التلف، والقول بعدم الإناطه كما هو الحق.

وأمّا بناءً على ما ذهب إليه بعض الأكابر من أنها معاوضه مستقلّه تفيid الملك، وما ذهب إليه المشهور من أنها تفيid الإباحه لا الملك، فالمعاطاه ليست ببيع، فلا يعتبر فيها ما يعتبر فيه.

ثم إن الشروط المعتبره في البيع على ثلاثة أقسام، لأن الدليل على اعتباره، إمّا هو النص المعتبر، أو النص غير المعتبر، أو الإجماع. فهل جميع الشروط المعتبره في المعاطاه أو فيه تفصيل؟

أمّا ما قام على اعتباره النص المعتبر، فلا إشكال في اعتباره في المعاطاه مع قصدهما البيع وكونها بيعاً شرعاً.

وأمّا ما ثبت بالإجماع، فربما يقال بأنّ القدر المتيقّن منه هو ما إذا كان المعاطاه بيعاً لازماً، وأمّا على القول بكونها بيعاً جائزأً - كما عليه المشهور - ففي تقييد حاليه الوضعيه بما قام عليه الإجماع شكّ، والأصل عدمه.

وأمّا ما ثبت منها بروايه ضعيفه عمل بها المشهور، فإنّ كان عمل

المشهور بها كاشفاً عن صدورها عن المعصوم، كانت كالنص المعتبر سندًا، وإلا بل يظنّ بصدرها بسبب عمل المشهور بها، فحكمها حكم الدليل الّبى، فيؤخذ بالقدر المتيقّن وهو ما إذا قلنا بأنّه بيع لازم.

وهذا تمام الكلام في المقام.

هل يجري حكم الزّبَا في المعاطاه؟

قوله:

وبما ذكرنا يظهر وجه تحريم الزّبَا فيها أيضاً وإنْ خصّصنا الحكم بالبيع، بل الظاهر التحريم حتى عند من لا يراها مفيدة للملك، لأنّها معاوضة عرفية وإنْ لم تفدي الملك، بل معاوضة شرعية كما اعترف بها الشهيد.... .

أقول:

وهل يجري الزّبَا في معاطاه المكيل والموزون؟

الأقوال في المعاطاه أربعه:

أحدها: إن المتعاطيين ينشآن البيع والتمليك، لكنّها لا تفيد شرعاً إلا الإباحة.

والثاني: إنّها تفيد البيع والتمليك شرعاً، وهل هو لازم أو جائز؟ قولان.

والثالث: إن المعاطاه معاوضة مستقلّة وليس ببيع.

والرابع: إنّهما يتعاطيان بقصد الإباحة لا البيع والتمليك.

أمّا على القول: بأنّها بيع وتفيد الملكية - مع قصد المتعاطيين ذلك - فلا إشكال في جريان الزّبَا، لأنّ القدر المتيقّن من الزّبَا كونها في البيع، والمفروض أن المعاطاه - على التقدير المذكور - بيع، ولا فرق بين أن تكون الملكية جائزه أو لازمه، ولا فرق أيضاً بين أن يجعل الملكية منوطه

بالتصرّف أو التلف، فإنه إذا كانت بيعاً ترتب الحكم.

وأماماً على القول: بأنها معاوضة مستقلة، فجريان الربا مبنيٌ على الخلاف في أنَّ الربا مخصوص بالبيع أو تجرى في مطلق المعاوضات، فعن ابن إدريس والعلامة في الإرشاد: الأوَّل، المشهور هو الثاني، قوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا» [\(١\)](#) لأنَّ الربا هي الزِّيادة على رأس المال وقد حرم الله الربا، سواء كانت المعاطاه بيعاً أو معاوضة مستقلة، ومن النصوص الدالة على ذلك:

١ - خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: «إِنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَسْتَبَدُ وَ سَقَاءً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْرٍ، لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَجْوَدُهُمَا، وَ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَكْرِهِ الْحَلَالَ» [\(٢\)](#).

٢ - وعن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل: «أَيْجُوزُ قَفِيزُ مِنْ حَنْطَه بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ...» [\(٣\)](#).

والحنطة والشعير في باب الربا جنس واحد، كما لا يخفى.

٣ - وفي صحيح الحلبى: «الفضَّه بالفضَّه، مثلاً بمثل، ليس فيه زياذه ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار» [\(٤\)](#).

فالربا جاريه في المعاطاه حتى على القول بكونها معامله مستقله.

وأماماً على القول: بأنها تفيد الإباحة شرعاً وإنْ قصداً البيع والتسلية، فربما يقال بعدم جريان الربا، لعدم الملكية، لكن لحرمه الربا جهه التكليف والوضع معاً، بناءً على هذا القول تثبت الحرمة التكليفيه، وهي بيع فاسد،

ص: ٢٨٤

١-١) سوره البقره: ٢٧٥.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٨ / ١٥١، الباب ١٥ من أبواب الربا، الرقم: ١، وفيه «أدونهما» بدل «أجودهما».

٣-٣) وسائل الشيعه ١٨ / ١٣٨، الباب ٨ من أبواب الربا، الرقم: ٢.

٤-٤) وسائل الشيعه ١٨ / ١٦٥، الباب ١ من أبواب الصرف، الرقم: ١.

وحيثُنَدٌ، لا مَوْضِعٌ لِلبحثِ عَنِ الْحَرْمَةِ الْوَضْعِيَّةِ.

قوله:

ولو قلنا بأن المقصود للمتعاطين الإباحة لا الملك، فلا يبعد أيضاً جريان الربا، لكونها معاوضة عرفاً. فتأمل.

أقوال:

وهذا هو القول الآخر، وتقرير الجريان هو: إنه وإن قصدا الإباحة إلّا أنها بعوضٍ، فبناءً على جريان الرّبَا في المعاطاه حتى على القول بأنها معامله مستقلّه تكون جاريّه هنا أيضاً، لما تقدّم من حرمه الرّبَا في مطلق المعاوضات.

لَكِنْهُ أَمْرٌ بِالْتَّأْمِمِ.

ولعل وجهه: إن المراد من «يستبدل» في الرواية: إن كان الاستبدال المطلق الشامل للاستبدال من حيث الإباحة أو الملك، كانت الحرمة ثابتةً، لكنّ ظاهر اللّفظ هو بدلية الشيء عن الشيء في حد نفسه من جهة المكان لا من حيث عروض شيءٍ عليه، والبدلية الإباحية ليست بدلية عن الشيء في حد نفسه، لأن في الإباحة حيّث الترخيص من المالك وليس أحد المالين بدلًا عن الآخر، فالإباحة بالعروض ليست إباحة مطلقةً مجازيةً، لكنْ لا دليل على جريان الزّبائن في الإباحة بالعروض، لعدم الاطلاق في «الاستبدال».

وبالجملة، فإن الربا تجري في مطلق المعاوضات الملكية، لا الأعم من الملكية والإباحية.

وتلخص: إن المعطاه بيع، والقدر المتيقن من أدله تحرير الزبا هو البيع، فهـى جاريـه في المعـطاـه.

قوله:

وأمام حكم جريان الخيار فيها قبل اللزوم، فيمكن نفيه على المشهور، لأنها إباحة عندهم، فلا معنى للخيار، وإن قلنا بإفاده الملك، فيمكن القول بثبوت الخيار... إلا أن أثره يظهر بعد اللزوم... ويحتمل أن يفصل بين الخيارات المختصة بالبيع... .

أقول:

عبارته مجمله، ولذا أشكل عليه بعض الأكابر (١): بأنها إن أفادت الملك فهى بيع قبل اللزوم، فلماذا قال بعد اللزوم؟

لكن الظاهر غفله المستشكل عمّا سيدكره الشيخ في التنبية السابع، حيث نقل عن الشهيد الثاني في المسالك قوله: «اللهم إلا أن يجعل المعاطاه جزء السبب والتلف تماماً»، فمن ملزمات المعاطاه التصرف، ومنها التلف، وعلى هذا، فإن المعاطاه جزء لسبب، وبعد تحقق الجزء الآخر - وهو التصرف أو التلف - يصدق البيع بالحمل الشائع، وأماماً قبل ذلك، فقد تحقق جزء السبب ولا يصدق عنوان البيع.

فالإشكال مندفع.

وي يمكن أن يحمل كلام الشيخ على أن المراد هو: إن المعاطاه تفيد الملك الجائز ويجري فيه الخيار، فإن لزم بأحد الملزمات ظهر أثر الخيار، لأن الخيار يناسب اللزوم.

هذا، وتفصيل الكلام بالنظر إلى الأقوال في المعاطاه أن يقال:

ص: ٢٨٦

(١) حاشيه الإصفهانى ١ / ١٥٥.

أمّا على القول: بأنّ المتعاطفين ينشأن الإباحة من أول الأمر، كما ذهب إليه صاحب الجواهر، فلا معنى للخيار مطلقاً.

وأمّا على القول: بأنها معاوضه مستقله، كما حكى عن الشيخ الكبير، ثبت فيها الخيارات الجاريه فى مطلق المعاوضات دون المختصّه بالبيع.

وأمّا على القول: بأنهما ينشأن البيع، لكن الشارع لا يرتب إلّا الإباحة، كما هو ظاهر المشهور، فلا تجري الخيارات، لأنّه بيع فاسد لا يفيد إلّا الإباحه الشرعيه، والملكيه إنما تحصل بسبب حادث لا بالمعاطاه.

ولا يتوهم: أن موضوع أدله الخيارات هو البيع العرفي، وهو صادق عرفاً على فصل المتعاطفين، فلابد من جريان تلك الأدله. وذلك: لأنّ الشارع لا يرتب حكماً من أحكامه على شيء لم يجعله موضوعاً لذلك الحكم، والمفروض هنا أنّ المعاطاه عند الشارع بيع فاسد، وإنْ كانت عند العرف بيعاً، ولا يعقل أنْ يرتب حكماً من أحكام البيع على ما هو موضوع عند غيره وليس بموضوع عنده!

وأمّا على القول: بأنّ المعاطاه بيع لكتها جزء السبب، والجزء الآخر هو التصرف الناقل أو التلف، كما حكاه الشيخ عن المسالك، - بمعنى أنْ يقتضي صدق عنوان البيع لكنه لا يتم إلّا بأحد الأمرين، أو هو جزء للمقتضى وأحدهما الجزء الآخر، والتعبير الأول أجود، و قريب منه كلام المحقق الخراساني، إذ جعل المقام نظيراً لبيع السلف كما تقدم. وبالجمله، فإنّه بالتصرف أو التلف يكون بيعاً شرعاً - فقال الشيخ: بثبوت الخيار وأنّ أثره يظهر بعد اللزوم.

والإنصاف: أنه لا يمكن المساعده عليه، لأنّه إذا ثبت ظهر أثره عند ثبوته، إذ لا معنى لانفكاك الأثر عن ذى الأثر، وأمّا إنْ لم يكن ثابتاً وإنما

المقتضى له موجود، فتحقّقه يكون بعد اللزوم.

وأمّا على القول: بأنّهما ينشأان البيع والتمليك، والملكية الشرعيه متتحققه من أول الأمر، لكنّها بيع جائز حتى يجيء شئ من الملزمات فيلزم، كما عليه الشيخ، فالظاهر أن عمومات أدله الخيار في البيع مثل: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع» تعمّ البيع اللازم والجائز، وكذا قوله عليه السلام: «صاحب الحيوان المشترى بالخيار ثلاثة أيام» فإنه يعمّ المعاطاه المفيدة للملكية. لكن الإجماع قائم على عدم اللزوم، فجعل الخيار من الشارع يستلزم اللغويه وهو محال.

فالخيارات البيعية غير جاريه في المعاطاه، على القول المختار.

اللهم إلّا أن يقال: بأن الخيار حقّ وموضوعه عباره عن حل العقد، والجواز - في قولنا: المعاطاه تفيد الملك الجائز - حكمٌ وموضوعه هو الترداد، فالخيار غير الجواز موضوعاً وحكمًا، ولا يخفى الفرق بين الحق والحكم، من حيث أن الأول يصالح عليه ويقبل السقوط والانتقال، بخلاف الحكم.

وربما يقال: لو فرضنا أن الخيار والجواز واحد، فلم لا يكونان سبيلاً لسبب واحد هو جواز الترداد، وقد أجاز الشيخ في الخيارات أن يكون للخيار الواحد سببان؟

اشاره

قوله:

إن المتيقن من مورد المعاطاه هو: حصول التعاطى فعلاً من الطرفين، فالملك أو الإباحة من كلٌّ منهم بالإعطاء، فلو حصل الإعطاء من جانبٍ واحدٍ لم يحصل ما يوجب إباحة الآخر أو ملكيته، فلا يتحقق المعاوضة ولا الإباحة رأساً... إلا أنَّ الظاهر من جماعه... جعله من المعاطاه... وربما يدعى انعقاد المعاطاه بمجرد إيصال الثمن وأخذ المثمن... ثم إنَّه لو قلنا... أمكن خلوَ المعاطاه من الإعطاء والإيصال رأساً.... .

أقول:

الوجوه التي ذكرها الشيخ أربعه:

الأول: - وهو القدر المتيقن كما قال - : الإعطاء فعلاً من الطرفين، سواء قلنا بإفادته الملكيه أو الإباحه.

والثانى: أن يكون الإعطاء من طرفٍ واحدٍ، فهو من هذا الطرف إيجاب، وأخذ الآخر هو القبول، فتحقق البيع بإعطاء الواحد، وهو وإن لم يصدق عليه عنوان المعاطاه، لكنه في حكمها، إذ لفظ «المعاطاه» غير واردٍ في آيه أو روايه حتى يدور الحكم مداره، وإنما صحّحنا المعاطاه بعمومات أدله البيع، حيث قلنا بأنّها تعمّ الإيجاب الفعلى كالقولي.

والثالث: أن لا يكون في البين لفظ ولا إعطاء فعلى، بل الحاصل مجرد إيصال الثمن، كدخول الحمام ووضع الفلوس في الكوز، ونحو ذلك.

والرابع: أن لا يكون شيء من الإعطاء والإيصال أصلًا، وإنما الحاصل مجرد المقاوله بقصد البيع.... .

بماذا يتحقق المعطاه؟

والتحقيق:

إن للوجه الأول ثلاثة صور:

الأولى: الإعطاء من الطرفين والثمن غير متشخص في الخارج وإن كان نقداً من النقود.

والثانية: الإعطاء منهما، والثمن متشخص كذلك، فيعطي الشيء في مقابل الثمن، وهذه الصوره على قسمين، لأنه:

تارةً: يكون آخذًا بقصد التملك ويعطي الثمن في مقابلة.

وأخرى: يكون آخذًا لا بقصد التملك لكن يقصده عندما يدفع الثمن المتشخص المتعين.

أما الصوره الأولى حيث الإعطاء من كليهما، بأن يسأله مثلاً: بكم هذا؟ فيقول: بعشرة، فإذا أخذه ثم يخرج العشره من كيسه، فيكون دفع البائع المال إيجاباً وأخذه من المشتري قبولاً، وأما إعطاء العشره فأداء لما في الذمه.

وأما الصوره الثانية، حيث الثمن متشخص في الخارج، فيعطي المال في مقابل العشره التي بيد المشتري، فإن أخذه بقصد التملك بالعوض، فقد تحقق القبول وتم البيع، وكان إعطاء العشره تسلیماً للعوض الملزمه به وليس بقبول. وإن أخذه لا بقصد التملك بالعوض وإنما كان مجرد تناول خارجي للشيء، وأعطى العشره بقصد التملك، كان القبول متحققاً بإعطائه.

فالإعطاء هو القبول، وعلى هذا، فلو أعطاه العشره بقصد التمليلك

لا التملّك بالعوض، وقع فاسدًا لأن المتحقّق في الخارج تملّikan وإيجابان لا تملّك وقبول.

هذا بالنسبة إلى الوجه الأول.

والوجه الثاني يتصرّر بثلاثة صور كذلك:

الاولى: أن يعطي المتعاق والثمن نسيئه إلى أجل معين ...

فإعطاء هذا إيجاب والأخذ من ذاك قبول، وذمته مشغولة بالثمن.

الثانى: أن يعطي المشترى الثمن فيوجب ويكون المثمن في ذمه البائع إلى أجل، ويكون بأخذه قابلاً، وهذا بيع سلم.

والثالث: أن يعطي المشترى الثمن عوضاً بعنوان الاشتراك، وأيأخذه الآخر على أن يكون بيعاً للمثمن الذي في ذمته.

وهذا ما صوره الشيخ، ونحن لا يمكننا تصوّره، لأن ذلك قد أعطى بعنوان الاشتراك والأخذ قد أخذ العوض، وكيف يكون أخذ العوض بيعاً للمعوض، مع أنه لم يتحقق إنشاء لا فعلًا ولا قولًا بالنسبة إلى بيعه؟

نعم، القرائن الخارجية تفيد ذلك، لكن إنشاء التملّك يحتاج إلى دال يدل عليه من فعل أو قول، وهو غير موجود.

وأضيف هنا صورة رابعة، وذلك: إنه ربما يكون المثمن في يد المشترى، كما لو كان قد استأجر داراً ثم جاء إلى المالك يشتريها منه، فيعطيه الثمن وهو في الدار، يقول الشيخ: يكون إعطاؤه الثمن اشتراكاً وأخذ المالك الثمن بيع، وهذا عندنا غير تام، لأن البيع يحتاج إلى إنشاء قوله أو فعلًا وهو مفقود.

نعم، إن التملّك من عالم النفس، فإن كان حقيقة البيع عبارةً عن العزيمه النفسيّه فقط، والإنشاء قوله أو فعلًا كاشف ومبرز لتلك العزيمه، تم ما ذكره

الشيخ من أنه بالأخذ من المالك يتحقق.

وأماماً بناءً على أنَّ البيع هو أنْ يتحقق للعزيزمه المزبوره خارجيته، والخارجيته لا تتحقق إلَّا بالفعل أو القول، فلا يتم ما ذكره.

إذن، لا نافق على كلام الشيخ، لا في السُّلم ولا في هذه الصوره.

وصوره خامسه وهي: أن يكون الثمن موجوداً من قبل عند مالك الدار، فلا- إعطاء للثمن من المشتري، غير أنَّ المالك يعطي الدار، فهو موجب للمشتري قابل بالأخذ. وهذا لا إشكال فيه أصلأ.

الوجه الثالث، أنْ يكون وصول وإيصال بلا- قولٍ و فعل، وقد مثلَّ الشيخ بما تعارف بين الناس من أخذ الماء مع غيه السقاء والخضروات ونحوها ووضع الفلوس في المكان المعَّد له، وكدخول الحمام ووضع الأجره في الكوز مع غيه الحمامي.

ولقد كان الأولى أنْ يقسم هذا الوجه إلى قسمين. وسيأتي.

ومن أمثلة المقام: وضع الأجناس في المكان الخاص بها وأسعارها مكتوبه عليها، فإذاً المشتري ويأخذ ما يريده منها ويضع الثمن في محله المعين له.

قوله:

وربما يدعى انعقاد المعاطاه بمجرد إيصال الثمن وأخذ المثمن... .

أقول:

ربما يدعى أنَّ هذا بيع، لأنَّ المناط في البيع وصول العوضين إلى طرف المعامله مع تراضيهما، فلا حاجه إلى قولٍ أو فعل.

لكنَّ البيع إنشاء تمليك عين بعوض، فلابد من الإنساء، ولا يتحققه إلَّا الفعل أو القول وهذا هو البيع لغةً وعرفاً، وهو المتسلالم عليه بين الأصحاب،

فمجّرد الوصول والإيصال ليس ببيع.

نعم، يمكن أن يقال: إن وضع المتعاق وسعته مكتوب عليه إذن عامًّ لمن يريد المعاملة، بأن يضع الثمن المعين في المكان المعد له ويأخذ المتعاق ويتملكه عوضاً عن الثمن الذي يضعه، فإن تم استكشاف هذا الإذن في تملك المشتري، فما ذكره الشيخ تام.

اللهم إلّئأن يقال: بأنه لا- يعتبر في المعاملة المعاطاتيه كلّ ما يعتبر في اللفظيه، بل إنّ نفس وضع المتعاق هناك بيع وإعطاء لكلّ المشتري، ثم يتعين هذا الكلّ بمجيء الشخص وأخذه ووضع القيمه في مكانه.

فإنْ صحّ بشيء من هذه التكاليف فهو، وإلّا، فالوصول والإيصال لا يتحقق البيع.

وأمّا لو كان وصول ولا إيصال، كما لو كانت الدار عند المشتري، وكان لهذا المستأجر مال عند صاحب الدار، فتراسياً بأن تكون الدار للمشتري والثمن هو المال الموجود من قبل لدى صاحبها.

فهذه الصوره لا تسمى بيعاً أصلّاً.

الوجه الرابع:

قال الشيخ:

لا يبعد صحته مع صدق البيع عليه بناءً على الملك. وأمّا على القول بالإباحه، فالإشكال المتقدّم هنا آكد.

والإنصاف: إن المقاوله بمالها من المفهوم مبانيه للمعامله، والقول بأنها نحو من المعامله ممنوع. نعم، لو كان في ضمن المقاوله إنشاء تمليلك وإن لم يكن بلفظ بعث وملكت، كان بيعاً، بناءً على عدم لزوم لفظ خاصٌ في البيع وأنه يكفي كلّما يتمشّى به البيع.

ص: ٢٩٣

وهذا تمام الكلام في الوجه.

ولا يخفى أنه مبني على إفاده المعطاه الملك، وأمّا بناءً على القول بإفادتها الإباحة، فإن كان المراد الإباحة المالكية فلا بأس، لأنها مؤثره بأي نحو من الإنحاء افيت، وإن كان المراد الإباحة الشرعية، أشكال الأمر في كثير من الصور.

التبية الثالث (في تميز البائع من المشتري و تميز العوضين)

قوله:

تميّز البائع من المشتري في المعاطاه الفعلية مع كون أحد العوضين ممّا تعارف جعله ثمناً، كالدرارم والدنانير والفلوس المسكوكه واضح، فإنّ صاحب الثمن هو المشتري ما لم يصرّح بالخلاف. وأمّا مع كون العوضين من غيرها، فالثمن ما قصدا قيامه مقام المثمن في العوضيّه... فيكون المدفوع بيته البدليه عن الدرارم والدينار هو الثمن وصاحبها هو المشتري.

أقول:

إنه لـمّا كانت المعاطاه بالإعطائيّن - كما ذكر الشيّخ - فلا بدّ من طريق تميّز أحدهما عن الآخر، بخلاف المعاملة اللفظيّه، فإنه باللفظ يتميّزان، فعقد هذا التبيه لهذا الغرض (١).

فتارةً يكون أحد العوضين ممّا تعارف جعله ثمناً، فصاحب الثمن هو

ص: ٢٩٥

المشتري فالتمييز حاصل.

قال الراغب: المشترى دافع الثمن وآخذ المثمن، والبائع دافع المثمن وآخذ الثمن [\(١\)](#).

لكن هذا بالنظر إلى الغالب، إذ الثمن غالباً متمحض في جهة الماليه، كالدرهم والدنانير، والمثمن غالباً هو المتع الذى يطلبه الإنسان لرفع الحاجه، كالثوب يشتريه لأن يلبسه والطعام لأن يأكله، بخلاف الدرهم فإنه بشخصه غير رافع لحاجه من الحاجات.

وآخرى: يكون العوضان عينين، قال الشيخ: فالثمن ما قصدا قيامه مقام المثمن فى العوضيه، كما لو أعطى الحنطة فى مقابل اللحم
قصاداً أن هذا

ص: ٢٩٦

١-١) المفردات فى غريب القرآن: ٢٦٠.

المقدار من الحنطة يساوى درهماً هو ثمن اللّحم، فيصدق عرفاً أنه اشتري اللّحم بالحنطة.

هذا كلام.

فإنْ قيلَ: أَيْ تأثير لقصد أنَّ هذا المقدار من الحنطة يساوى درهماً فَيُكَوِّنُ هَذَا هُوَ المثمن دون الآخر؟

قلت: لعلَّه ي يريد أنَّ الذي يقصد ذلك يلحوظ الحنطة مالاً من الأموال ويجرّدُها عن خصوصيتها، فيكون شأنها شأن الدرهم والدينار، فتكون الشمن لا محالة.

وبهذا البيان يتضح مراده من قوله: وإذا انعكس انعکس الصدق.

قوله:

ولو لم يلاحظ إلَّا تكون أحدهما بدلًا عن الآخر من دون نيه قيام أحدهما مقام الشمن في العوضية، أو لوحظ القيمة في كليهما... ففي كونه بيعاً وشراءً بالنسبة كلّ منهما... أو كونه بيعاً بالنسبة إلى من يعطي أوّلاً... أو كونها معاطاه مصلحة... أو كونها معاوضة مستقلة... وجوه. لا يخلو ثانية عن قوّه... .

أقول:

قد ذكر أربعه وجوه:

أولها: كونه بيعاً وشراءً بالنسبة إلى كلّ منهما، وهذا موافق لكلام الراغب حيث قال: المشترى دافع الشمن وآخذ المثمن والبائع دافع المثمن وآخذ الشمن. هذا إذا كانت المبایعه والمساراه بناضٌ وسلعه، فأمّا إذا كانت بيع سلعه بسلعه صحيح أن يتصرّر كلّ واحدٍ منهما مشترياً وبائعاً... [\(١\)](#).

ص: ٢٩٧

١- (١) المفردات في غريب القرآن: ٢٦٠.

إِنَّمَا كُونَ كُلَّ مِنْهُمَا بائعاً وَمُشْتَرِياً بِاعتبارِيْنَ غَيْرَ وَاضْعَفَ، لَأَنَّ الْبَاعِثَ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ بِالْعُوْضَ وَالْمُشْتَرِيُّ هُوَ الَّذِي يَقْبُلُ مَا فَعَلَهُ الْبَاعِثُ، وَعَلَيْهِ، فَعُنوانُ الْبَاعِثِ وَالْمُشْتَرِي مُتَقَابِلَانِ، وَالْمُتَقَابِلَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ بِرَهَانٍ، فَكَيْفَ يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَ كُلَّ مِنْهُمَا بائعاً وَمُشْتَرِياً بِاعتبارِيْنَ؟

يقول الشيخ:

وَالْإِشْتَرَاءُ تَرْكُ شَيْءٍ وَالْأَخْذُ بِغَيْرِهِ... .

وفيه: إنه يصدق على البائع والمشتري كليهما، بل الاشتراك قبول الشراء بمعنى البيع، فما ذكره لا يمكن المساعدة عليه.

والثاني: كونه بيعاً بالنسبة إلى من يعطى أولاً، يعني: إنه يتحقق التمييز بينهما بالأولى والثانوية، لأنَّ الذي يعطي أولاً يكون اعطاؤه دالاً على التمليلك، والمشتري يقبل تمليلك ذاك ثم يعطى ماله إياه وفاءً لما التزم به.

أقول: هذا الوجه متين جدًّا، سواء كان العوضان مما تعارف جعله ثمناً كالدرارهم والدنانير، أو كان أحدهما من ذلك دون الآخر، أو كان كلاهما من غيرهما.

لكنه يتوقف: بما لو وقع الإعطاء من كليهما في آنٍ واحد.

الثالث: كونه معاطاه مصالحة، لأنَّ المصالحة بمعنى التسالم على شيء، ولذا حملوا الرواية الواردة في قول أحد الشريكيين لصاحبه: لك ما عندك، ولـي ما عندي، على الصلح.

أقول:

فيه: إنه يتوقف على أنه يكون الصَّلح غير محتاج إلى الإيجاب والقبول، وأنه يكفي قولهما تصالحا، فإنْ قلنا بذلك، فلا مانع، وأما على القول:

بأنَّ الصَّلح يحتاج إلى القبول كما عليه الأصحاب، فأيهما هنا الموجب

وأيّهما القابل؟

هذا أولاً.

وثانيًا: إن الصريح له معنى خاص لابد من انشائه، ولا يكفي التسالم الحال خارجًا فإنه نتيجة التصالح، والإعطاء لا دلالة له على التصالح والتسالم، ولا يصلح لأن يكون انشاءً.

الرابع: كونه معاوضه مستقله خارجه عن العناوين المتعارفه.

وهذا يتوقف على شمول العمومات لمثل هذه المعامله.

وبعد أن ذكرنا الوجوه الأربعه في المسأله، نقول:

هل المراد من الامتياز هو الامتياز الواقعى أو الامتياز فى مقام الإحراز؟

ظاهر كلامه - فيما لو كان أحد العوضين مما تعارف جعله ثمناً أن يكون صاحب الثمن هو المشتري - أنه يريد استكشاف الامتياز بينهما فى مقام الإحراز والعلم، لكن كلامه - فيما لو كان العوضان من غير الدرهم والدنار، حيث قال بأن الثمن ما قصدا قيامه مقام المثمن فى العوضيه - ينافي ذلك، لأن القصد وعدهم يتعلق بالواقع، ولا ربط له بمقام الاستكشاف والإحراز.

وأيضاً، كيف يكون الإحراز والاستكشاف فيما لو كان العوضان من الدرهم والدنار، أو كان الاعطاء من الطرفين معاً فى آن واحد؟

وتنقية المقام: أن تملك المال بعوض يدخل فى ملكه، هو البيع، والبائع من هو متلبس بهذا المبدء، والمشتري من يقبل فعل البائع ويكون مطاوعاً له، وهكذا يتحقق التمييز الواقعى بينهما، لكن الداعى يختلف، فالبائع غالباً يريد تحصيل الربح، والمشتري غالباً يريد رفع الحاجه بما يأخذ، فالامتياز الواقعى موجود، والامتياز فى الدواعى موجود غالباً، ومقابل الغالب ما ربما يكون للطرفين غرض رفع الحاجه، إلا أن توافق الداعى

لا يقتضي ارتفاع التمييز الواقعى بينهما.

لكن ما هو الطريق إلى استكشاف هذا التمييز الواقعى؟

الوجهان الأول والثانى، يمكن المساعدة عليهم، فإن ظاهر الحال أن يكون معطى الثمن هو المشتري، حيث يعطيه ليأخذ المتعاع ويرفع به حاجته، وصاحب المتعاع يريد بيعه وتحصيل الربح بذلك.

فإن قلت: ظهور الحال لا يوجب إلالظن، والظن فى الموضوعات لا أثر له، بل لابد فيها من أماره شرعاً من البيته أو اليد.

قلت: لا يبعد أن يكون الدال على حجيئه ظواهر الألفاظ - وهو السيره العقلائيه - دالاً على حجيئه ظواهر الأحوال والأفعال، وكذا الذى يقصد قيام ما بيده مقام المثمن فى العوضيه، إن كان ظاهر حاله هو الإعطاء لأنخذ المتعاع لرفع الحاجه.

وأمّا حيث يكون كلّ منهما عنده متعاع، أو عنده الدرهم والدينار، ولا ندرى أيّهما المعطى ليأخذ ويرفع به الحاجه، وأيّهما المعطى بقصد الاسترباح، فلا يعقل أن يكون كلّ منهما بائعاً ومشترياً باعتبارين، لأنّ معنى البيع هو التمليك بالعوض ودخول العوض في ملكه، فيقبل المشتري ذلك، فلو كان هذا البائع مشترياً أيضاً كان معناه اشتراء ما تملّكه، وهذا غير معقول.

مضافاً إلى أنّ الاشتراء قبول الشراء كما تقدّم، وأنّ عنوان البائع والمشتري متقابلان لا يجتمعان.

أمّا أن يكون المعطى الأول هو البائع والآخر هو المشتري، فقد قوله الشيخ، وأيّده بعض مشايخنا رضوان الله تعالى عليهم (١).

لكن الإنصاف أن لا-دليل عليه، لأن المفروض هو الجهل بقصدهما التملיק بالعوض، أو أن أيهما الذي قصد ذلك وأيّهما القابل... نعم، غايته ما في الباب هو أن ظاهر الإعطاء الأول هو التمليك الابتدائي، والإعطاء الثاني ليس فيه هذا الظهور، لكن ليس فيه ظهور أن يكون قبولاً كذلك، ومجّرد عدم الظهور في التمليك الابتدائي لا يكفي لأن يكون ظاهراً في القبول والمطاؤعه، ولو فرضنا حصول الظن بذلك، فإن هذا الظن ليس بحجه.

هذا، مضافاً إلى انتقاده بما لو أعطيا معاً.

فإنْ علمنا بأنَّ أحدهما المعين قصد التمليل بعوضٍ، فواضح أن يكون هذا هو البائع وطرفه هو المشتري، سواء كان هذا القاصد دافعاً أولاً أو ثانياً، دفع ديناراً مثلاً أو متاعاً.

وإنْ علمنا بأنَّ أحدهما غير المعين قاصد لذلك، فهنا علم إجمالي بأنَّ أحدهما بائع والآخر مشتر ولا أكثر.

وإنْ علمنا أنَّ أحداً منهما لم يقصد ذلك، احتمل أن تكون معاوضته مستقلة^(١).

لكن يتوقف صحتها على شمول عمومات المعاملات لمثل ذلك، فإنْ قلنا باختصاصها بالمعاملات المتدالوة - كما ذهب إليه جمع - كان الواقع باطلًا، وإنْ قلنا بعدم الاختصاص بذلك، فلا مانع.

النّبيه الرابع (يتصور المعاطاه بحسب قصد المتعاطين على أربعه وجوه و الكلام عليها بالتفصيل)

قال الشيخ قدس سرّه:

إنّ أصل المعاطاه - وهو إعطاء كلّ منهما الآخر ماله - يتصوّر بحسب قصد المتعاطين على وجوه... .

أقول:

ذكر الشيخ وجوهًا أربعه، إلّا أن الوجوه بحسب التصوّر أكثر من ذلك:

لأنّ المعطى، إمّا قاصد للتمليك وإمّا قاصد للإباحة، وعلى كلّ منها:

العوض، إمّا عوض عن المال الذي يملّكه أو يبيحه الطرف، وإمّا عوض عن نفس التملك أو الإباحة، والأول - العوض عن المال - إمّا هو مال، بأنْ يملّك مالًا عن مال، وإمّا هو فعل من الأفعال.

والعمده من هذه الوجوه: أن يملك مالًا بعوضٍ، أعمّ من أن يكون العوض مالًا، أو يكون فعلاً كعبه مالٍ، أو يكون إباحة له في تصرّفٍ له في مالٍ من أمواله.

ونحن نتعرّض لما تعرّض له الشيخ.

ففي الوجه الأول، قال الشيخ:

أن يقصد كلّ منهما تملك ماله بمال الآخر، فيكون الآخر فيأخذه قابلاً ومتملّكاً بإزاء ما يدفعه، فلا يكون في دفعه العوض إنشاء تملك بل دفع لما التزمه على نفسه بإزاء ما تملكه... .

أقول:

يعني: أن تملكه بعوضٍ إيجاب، وأخذ الطرف قبول وبه يتمّ البيع،

وإعطاء الثمن بعد ذلك وفاةً لما التزم به على نفسه، فمقوم البيع المعاطاتي هو الإعطاء والأخذ، ولا دخل لإعطاء المشتري في حقيقه البيع، وعلى هذا، فلو لم يدفع المشتري الثمن لم يضرّ بمالكيه البائع، ولو مات الآخذ قبل دفع ماله مات بعد تمام المعاطاه... .

فلو كان الإعطاء الثاني قبولاً، لم تكن المعاملة متحققة بامتناع المشتري من ذلك أو موته أو إفلاسه.

وهنا إشكال: إذ التعبير عن الإعطاء والأخذ بالمعاطاه مسامحة عند الشيخ نفسه، إذ تسميه هذه المعاملة بالمعاطاه إنما هو اصطلاح في عرف الفقهاء - مع عدم صدق ذلك عليها لغه - يريدون به المعامله الفعلية في قبال القوليه، وكأن نظره الشّريف إلى ما قرره النحاة والصرفيون في هيئه المفاعله من أنه: يقتسمان فاعلاً ومحظاً ويشتركان معنىً، هذا هو المشهور بينهم، حتى أنّي أتذكر أنّ الشيخ نجم الأئمه ^(١) أيضاً موافق على هذا، وهم يقصدون من ذلك: أنّ هيئه فعل إنما تدلّ على قيام المبدء بفاعله، وهيئه فاعل تدلّ على قيام المبدء باثنين، فنقول: ضارب زيد عمراً، فزيد فاعل وعمر مفعول، لكن هذه الفاعليه والمفعوليّه صوريّه، أمّا في المعنى فهما شريكان، أى كلّ منهما فاعل ومفعول، في قبال التفاعل حيث نقول: تضارب زيد وعمر، تضارب زيد مع عمرو، تضاربا، إذ لا يقال: ضارب زيد وعمرو، ضارب زيد مع عمرو، ضاربا.

٣٠٤: ص

(١) هو الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاسترآبادي الإمامي، المتوفى سنة ٦٨٦، الملقب بـ«نجم الأئمه» كما في كتاب (بغية الوعاه في طبقات اللغويين والنحاة) للحافظ جلال الدين السيوطي، له شرح الكافيه في النحو، وشرح الشافيه في الصيرف، انظر كلامه في شرح الشافيه ١ / ٩٦ - ١٠٤، الطبعه المحقّقه الحديثه.

فما ذكره الشيخ قدس سره مبني على هذا المشهور بين الصرفين.

لكن الإنصاف: أن الأمر ليس كذلك، ففي الكتاب والسنة واستعمالات الفصحاء موارد كثيرة قد استعملت فيها هيئه فاعلَ المبدء القائم بواحدٍ فقط، مثل: طالع زيد الكتاب، خاطب زيد القوم، ساعد زيد «كيف يُواري سُوأة أخيه»^(١) (وَاعْدُنَا مُوسِيَ ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً)^(٢) مما ذهب إليه الصرفيون هنا اشتباه.

نعم، التفاعل يصدر من اثنين، أما المفعول: فقيام المبدء بواحدٍ متوجّهاً إلى الغير، فالنسبة قوامها بالاثنين لا أن الفعل يصدر من كليهما.

وتلخص: إن المعطاه هنا صادقة حقيقة لا اصطلاحاً أو مسامحة.

فالإشكال مندفع.

وأورد الميرزا الاستاذ قدس سره بما هذا شرحه: إن البائع والمشترى كلّ منهما مالك لما بيده، فلما يبيع البائع يبدل طرف الإضافه في ملكيته، فتملّكه محفوظ، وإضافه الملكيه إلى نفسه محفوظه، لكن المتبدل بالبيع هو طرف الإضافه.

مثلاً: إضافه الملكيه كانت متعلقة بالدار، فالإضافه محفوظه وهو المالك، لكن طرف الإضافه، أى الدار، تبدل إلى شيء آخر، بخلاف الإرث، فإن المتبدل هناك هو المضاف، والملكية والمملوك، محفوظان، وبخلاف الهبه، فإن المتبدل نفس الإضافه، وبالهبه تقطع الإضافه منه وتتصل بغيره.

ثم إن كان البيع لفظياً، كان معناه تمليك المتع بعوض الثمن، فقد بدأ المتع بالثمن ووضع الثمن في مكان المتع، فمعنى بعث هذا بذلك: ملكتك هذا بأن يكون ذاك قائماً مقاماً ملكيتي، فالبائع يورد ملك المشترى في

ص: ٣٠٥

١-١) سورة المائدة: ٣١.

٢-٢) سورة الأعراف: ١٤٢.

ملكيته عوضاً عما أخرجه... والمشترى إذا قبل، فقد قبل هذا الذى فعله البائع.

وأمّا العمل الخارجى، فهو ليس إلا الإعطاء، ولا يدلّ إلّا على التسلیط الخارجى، ولا يدلّ على غير التملّك، أمّا دلالته على أنه تملّك فى مقابل عوضٍ يقوم مقام هذا المال المعطى، فلا، فكون العوض قائماً مقام الملك لا دليل عليه لفظي، والفعل لا لسان له.

ثمّ الآخذ، إن كان أخذه بقصد جعل العوض قائماً مقام المعموض، فلا دليل عليه، وإنْ كان أخذه بقصد ضمان المثل أو القيمة، فهذا قرض، وإنْ كان أخذ لا بقصد الضمان فهو قبول للهبّة، والمفروض أنّ البائع لا يقصد القرض والهبّة.

إذن، الأخذ ليس قبولاً... فيكون الأخذ مقدّمه لإعطاء الثمن، وإعطاء الثمن هو القبول.

إذن، لابدّ من التعاطى من الطرفين، ولا- يكفى الإعطاء والأخذ، ولذا، فلو مات - مثلاً - قبل إعطاء الثمن بطلت المعاملة، خلافاً للشيخ القائل بتحقّقها.

لكنّ الإنصاف: أن الحق مع الشيخ، فالإعطاء إيجاب والأخذ قبول، والمعاطاه صادقة.

أمّا أن الفعل الخارجى ليس له لسان، فهذا متين، والمتحقق خارجاً هو التسلیط من البائع، حيث يدخل متاعه في ملك المشترى.

تقولون: أخذه للمتاع ليس بقبول، بل القبول يحصل بأنّ يعطى المشترى الثمن ويدخله في ملك البائع.

نقول: إذا كان إعطاء البائع إيجاباً منه، وأخذ المشترى ليس بقبول، فإنّ أعطى المشترى، فقد ملك البائع الثمن وهو يملكه بالأخذ، والمفروض أن

أخذ البائع الثمن ليس بقبول، فهنا قد تحقق إيجاب من البائع بلا قبول من المشتري، وإيجاب من المشتري بلا قبول من البائع، فهنا إيجابان، وما الدليل على أن يكون إعطاء المشتري قبولاً ولا يكون إيجاباً، مع أن الفعل لا لسان له كما ذكرتم؟

فإن قيل: هنا قرينه على أن إعطاء المشتري قبول، وأن الذي يعطيه عوضاً أخذه.

قلنا: نفس القرينه موجوده على أن إعطاء البائع للمتاع كان بعنوان المعاوضة عمماً سيعطيه المشتري.

وبالجمله، إذا كان البائع يعطى المتاع بقصد المعاوضة عن مال المشتري، والمشتري يأخذ المتاع على ما قصدته البائع، فأخذه قبول، وإن لم يعط البائع بقصد المعاوضة، أو كان الأخذ من المشتري لا على ما قصدته البائع، فالبيع غير حاصل.

فالحق مع الشيخ قدس سره.

وفي الوجه الثاني، قال الشيخ قدس سره:

أن يقصد كلّ منهما تملك الآخر ماله بأزاء تملك ماله إيّاه، فيكون تملكاً بأزاء تملك، فالمقابل بين التملكتين لا الملكتين... .

فقال المحقق الخراساني قدس سره: كأنّ مراد الشيخ أنْ يملك المال في مقابل فعل الطرف الآخر الذي هو عباره عن التملك، كما ذكرنا في عمل الحرّ.

لكنّ هذا الاحتمال غير آتٍ في كلام الشيخ، إذ كلامه نصّ صريح في أنه تملكتان، أحدهما بأزاء الآخر.

إنه في هذا الوجه لا يكون أخذ الطرف الآخر قبولاً - بخلاف الوجه

الأول - لأنَّ تملِيكَ هذا الجانِب منوط بتملِيكِ الجانِب الآخر، فما لم يملُكْ ذاك لم يتحقِق التملِيكُ من هذا.

قال الشِّيخُ: هذا بعيد عن معنى البيع... .

لأنَّ البيع هو ما يكون فيه المقابلة بين الملكين، وليس بهمِ معاوِضه، إذ فيها يحصل الملكيَّة للطرف الآخر بمجرد الأخذ، وإنما يصدر منه التملِيكُ عوضاً عن تملِيكَ الأول، فليس كهُبَّة معاوِضه بين الملكين.

يبقى أنه إما مصالحه وإما معاوِضه مستقلٌّ.

هذا ملخص كلامه قدس سره.

وأقول:

تارة: يعطى الشيء بقصد التملِيك في مقابل تملِيك الآخر الثمن، وتكون المعاوِضه بين المتعاقدين والفعل، كما يملُك المال بأجزاء خيطة الآخر للثواب. وأخرى: يملُك مالاً بوضِع تملِيك الغير، بمعنى أن يكون المال من الغير عوضاً عن تملِيك هذا، فلما يملُك يجعل فعله - وهو التملِيك - معاوِضاً للمال الذي يعطيه الطرف الآخر.

وهاتان الصورتان خارجتان عن كلام الشِّيخِ، وستتكلّم عليهما فيما بعد.

وثالثة: يجعل تملِيك الغير عوضاً عن تملِيك نفسه، فالعوض والمعوض كلاهما هو التملِيك.

وهذه هي الصوره التي يقصدها، والبحث فيها في مراحل:

الأولى: هل يعقل جعل التملِيك نفسه عوضاً؟

كأنَّ الشِّيخَ فارغ عن إمكان هذا.

والثانِيه: إنه على تقدير المعقولة، هل بأخذ الطرف المقابل يتحقق

القبول أو لابد من التملיק الآخر؟

يقول السيد بالتحقق خلافاً للشيخ، والحق مع الشيخ، وما ذكره السيد سهو من قلمه.

والثالث: إنه على تقدير الصحة، هل هو بيع أو هبة معوضة أو صلح أو معاملة مستقلة؟

وتفصيل ذلك:

أما في المرحله الأولى:

فهل المراد من «التمليك» هو المصدر، فالمعنى المصدرى هو المجنول معوضاً عن المعنى المصدرى، أو المعنى الاسم مصدرى أعني الملكيتين؟

ظاهر الشيخ الأول.

وقال شيخنا الاستاذ: إنه غير معقول، قال: إن التملك بالإعطاء حال تعلقه بمتعلقه ملحوظ آلى، وفي جعل نفسه معوضاً يحتاج إلى لحاظ استقلالى، ولا يعقل اجتماع اللحاظين المتباينين فى ملحوظ واحد.

توضيح كلامه قدس سره:

المعامله تسبب إلى تحقق المضمنون، أي معوضيه شيء لشيء، فلا محاله كون الشيء معوضاً مقصود بالأصله والاستقلال، والسبب - وهو الإنماء - دائمأ يصدر بالاختيار وهو مراد، لكنه في مرحله التأثير يكون ملحوظاً آله للمسبب، فهو ملحوظ آله إلى تحقق شيء آخر، فإذا كان نفس التملك معوضاً، يلزم كونه مقصوداً بالاستقلال وكونه ملحوظاً آله لكونه سبباً، واجتماع اللحاظين في آنٍ واحدٍ في شيء واحدٍ محال.

وهذا نظير ما ذكر في الأصول، من عدم معقوليه استعمال اللفظ في

نفسه، فدائماً المستعمل فيه ملحوظ بالاستقلال، واللفظ ملحوظ آلياً، فاستعمال اللفظ في نفسه يستلزم اجتماع اللحاظين.

فإنْ أريد من التمليك المعنى الاسم المصدرى، يرد عليه - مضافاً إلى ما ذكره الشيخ الاستاذ - إنه يلزم أن يكون الإنسان مالكاً لملكية نفسه، الملكية نحو من السلطنه، ولا معنى لأنْ يكون متسلطاً على سلطنته(١).

وأماماً في المرحلة الثانية:

فالحق مع الشيخ خلافاً للسيد، لأنّه بمجرد الأخذ لا يتحقق القبول، لأنّه قد أخذ المتعة، والمفروض أنه ليس المعمور، بل المعمور نفس التملك.

فأخذ المال لا صله له بأخذ المعمور، والقبول إنما يكون قبولاً لو أخذ المعمور.

ثم هل التملك الثاني قبول التملك من الأول؟

إنّ الثنائي بتملكه ينشئ، فما يصدر منه إيجاب، فلو كان قبولاً - مع ذلك - لزم اجتماع الإيجاب والقبول، وهما صفتان متقابلان لا يجتمعان في واحد.

فما ذكره الشيخ لا يوافق عليه.

وهنا يصل البحث إلى:

المرحلة الثالثة:

وقد ظهر أن هذا ليس ببيع، لأن التبديل أو المبادلة بين فعلين لا المالين.

على أنه لم نتمكن من تصوّر الإيجاب والقبول، بل الحاصل إيجابان لتملقيكين أو ملكيتيين.

وليس بهبه معموره، لما ذكره الشيخ، وهو متين جدّاً، لأنّ الهبة المعموره هي أن يملّك المال وبمجرد ذلك تحصل الملكية للمتّهبه، لكن بشرطٍ ضمنيٍّ، وهو أن يهب ذاك شيئاً من طرفه، فلو لم يفعل كان له الخيار...

وليس ما نحن فيه كذلك، فإنه لا تحصل الملكية للطرف بإنشاء هذا للملك.

نعم، يقرب من الهبة المعموره، من جهة أن هنا تملقيكين وملكبيتين، والمعاوضه بينهما تنتهي إلى المعاوضه بين المالين.

وليس بصلح، لأن الصَّلح عقد إنساني، فلابد من وقوع التصالح والتسالِم في حيز الإنشاء، ولا يكفي مجرد وقوعه مصداقاً للصلح، وإنما فإنَّ الصَّلح موجود في جميع المعاوضات.

يبقى أن يكون معاوذه مستقلّه.

فإن شملت العمومات، ولم تكن خاصّه بالمعاملات المتعارفة، فهو، وإنما فهُي معامله باطله.

قال الشيخ:

إلا أن يكون تملك الآخر له ملحوظاً عند تملك الأول على نحو الداعي لا العوض، فلا يقدح تخلفه.

أى: التملك الأول هبه، والطرف يملك بالأخذ، ولا يقدح تخلفه عن الهبه وعدم حصول الداعي للأول إلى التملك.

وربما يتّهم: أن تملك هذا بهذا الداعي إنما كان بالنسبة إلى شخص مقيّد بصفة أنه سيملك ماله، فلو لم يفعل لم يتحقق الموضوع، فبطل المبادله.

لكن قد ذكرنا في الأصول مراراً: أن العناوين والأوصاف في القضايا الشخصيّه ليس تخلفها موجباً للبطلان، نعم، في القضايا الحقيقية، الأمر كذلك، لأن القضيّه الحقيقية: مجع الحكم على الكلّي الطبيعي بإضافه صرف الوجود إليه، فما عن أهل المنطق من أنّ القضيّه الحقيقية عباره عن القضيّه التي توجه إلى الأفراد المحققه الوجود والمقدّره الوجود، غير صحيح. بل الواقع ما ذكرناه، والموضوع هو صرف الوجود للكلّي الطبيعي، وصرف الوجود يشمل الأفراد الموجوده فعلاً. والأفراد التي ستوجد، فالأفراد الموجوده والمقدّره ليس الموضوع للحكم، بل هي لازم الموضوع.

ففي القضايا الكلية، العنوان يوجب رفع الحكم، لكن في القضية الخارجية يأتي الحكم على الموضوع وهو نفس الذات، والعنوان يكون داعياً فقط، وارتفاعه غير مضر، ولذا يوجب الخيار لا البطلان.

وحاصل هذا الوجه: أن يملّك بداعى أن يكون تملّكه سبباً لتملّك الغير، فلو لم يملّك الغير لم يضر.

وفي الوجه الثالث قال الشيخ:

أن يقصد الأول إباحه ماله بعوض فيقبل الآخر بأخذه إياه، فيكون الصادر من الأول الإباحة بالعوض ومن الثاني - بقبوله لها - التملّك، كما لو صرّح... .

أقول:

جميع ما نتعرّض له في هذه البحث تعمّ ما لو كان بالمعاطاه أو باللفظ.

وفي الوجه الرابع، قال الشيخ:

أن يقصد كلّ منهما الإباحة بأجزاء إباحه الآخر، فيكون إباحه بأجزاء إباحه، أو إباحه بداعى إباحه... .

وذكر الشّيخ في الوجهين الأخيرين إشكالين، الأول منهما مشترك بين الوجهين، والثاني مختص بالوجه الثالث. قال:

أولاً: الإشكال في صحة إباحه جميع التصرّفات حتّى المتوقفه على ملكيه المتصرف... فالظاهر إنها لا تجوز.

أمّا الإشكال الأوّل: فإن إباحه التصرّفات إباحه مطلقه تشمل المتوقفه على الملك كالبيع والعتق والوطى... لا يعقل، لأنّ البيع وغيره مما ذكر... لابدّ من أن يكون في الملك... وكأنّ يعطى هذا المال تفريغاً لذمته من الزّكاة، ويجعله هديةً في الحج من قبل نفسه... .

إنّ هذه الإباحة غير جائزه، حتى لو صرّح قائلاً: أبحث لك كلّ تصرّف... .

نعم، ينفذ فيما عدا التصرفات المتوقفة على الملك... وذلك، لأن الإذن والإباحة من المالك لا يكون مشرعاً ومجوزاً لما هو غير جائز شرعاً.

قال:

فإذا كان بيع الإنسان مال غيره لنفسه - بأن يملك الثمن مع خروج المبيع عن ملكه غيره - غير معقول كما صرّح به العلامة في القواعد فكيف يجوز للملك أن يأذن فيه؟

أقول:

وربما يمكن إقامه البرهان على ما ذكره الشيخ، من أن البيع معاوضه بين المالين، والمعوضيّه والوعضيّه متضائفان، والمتضائفان متكافئان، إذن، لابد من أن يكونا في جهة واحدة.

أو يقال: إن مبادله مالٍ بمالٍ لابد وأن تكون في وعاء الإباحة، والإباحة لا تفيد الملكية، فكيف تكون الملكية بالنسبة إلى المثلث للمبيع الملك، وتكون الملكية بالنسبة إلى الثمن للمباح له؟

وأيضاً: مقتضى: لا بيع إلا في ملكِ، هو أنّ من ليس بمالكِ للشيء فلا بيع له.

إذن، مجرد إباحة التصرفات لا يشمل البيع وتملك الثمن، وكذلك في الثمن، فالأخبار كثيرة يجمعها أنه: لا عتق إلا في ملكِ، والمباح له ليس بمالكِ، وتصرّفه بعتق الرّق لا-معنى له، وكذلك في الزكاة، فإنه يعتبر أن يعطى الإنسان ما يملكه زكاة عن نفسه.

أقول:

كلّ هذا يصحّ فيما لو كان معنى المبادله ما ذكر.

أمّا لو قلنا: بأن معنى: البيع مبادله مالٍ بمالٍ: هو أن البيع لا يتحقق إلّا

ص: ٣١٤

بالمعاوضة، فلا- يتحقق مجاناً. أمّا اعتبار دخول الشمن في كيس من خرج المثمن من كيسه فمن أين؟ إنّه لا- دليل على دخول الشمن في ملك من خرج المثمن من ملكه.

وأيضاً: عنوان التضائف بين المعاوض والوعض موجود، وهو يتحقق حتى لو لم تكن العوضية والمعاوضية في جهه الملكية، ولا دليل على أن يكون ذلك في جهه الملكية خاصة. وبعبارة أخرى: العنوان يصدق حتى لو لم يدخل العوض في كيس من خرج المعاوض من كيسه، لأنّ يعطي الإنسان شيئاً من النقود لشخصٍ من غير أن يملّكه إياه فيقول له: اشترا به خبزاً لنفسك و كلّه، فهذا صحيح لا مانع منه.

وفي المضاربة، يعطى المالك النقود للعامل ليشتري بها كذا، وتكون له حصّه من الربح، فلا يقول له: هذه النقود ملك لى و اشترا بها كذا وبعه والربح لى ، ولكن كذا عوضاً عن عملك، وإنما يقول له من أول الأمر: بع مالي والحصّه من الربح تعتقد من الأول في ملكتك.

فهذا كله صحيح عندنا، خلافاً للشيخ تبعاً للقواعد.

نعم، هو بناءً على مبني شيخنا الميرزا - في حقيقة البيع - غير معقول، ولكن قد تقدم في محله ما في هذا المبني.

وعلى كلّ حالٍ، فالكلام فعلًا في مقام الثبوت، والمقصود أنه لا مانع من تتحقق البيع من غير دخول العوض في كيس من خرج المعاوض من كيسه، وأمّا في مقام الإثبات، فيكفي عمومات «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» و «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و «المؤمنون عند شروطهم».

وقد تقدم الإشكال الأول المشترك بين الوجهين الثالث والرابع.

قوله:

نعم، يصح ذلك بأحد وجهين، كلاهما في المقام مفقود:

أحدهما: أن يقصد المبيح بقوله: أبحث لك أنْ تبيع مالى لنفسك، أنْ ينشأ توكيلاً في بيع ماله... كما صرّح في التذكرة...
فيكون هذا بيعاً ضمتياً... .

أقول:

إن إباحه التصرفات حتى المتوقفة على الملك، موقفه على تحقق موضوع الملك، وتحقق الملكية إما هو: بنحو الضمته أو التقيد أو الملازمته، فالموضوع لابد من تتحققه بأحد الأحياء بعد أن لم يكن بالصراحت.

أما النحو الأول، فهو حيث تكون دلالة الاقتضاء - أي: ما يتوقف عليه صحة كلام المتكلّم - متحققة، مثلًا: يقول علماء النحو بأنَّ الفعل المسند إن لم يكن قابلاً للتعلق بالمسند إليه، فلا بد من أن يكون هناك مسند إليه مقدر في الكلام، كما في قوله تعالى (وَ شَكِّلَ الْقُرْبَيَةَ) [\(١\)](#) فإن التقدير: أهل القرية، إذ يتوقف صحة الكلام على تقدير هذا المضاف وإن لم يصح. وفي الأمثلة الشرعية تقول: أعتق عبدك عنِّي، فإن العتق يتوقف على الملك، ولا يمكن عتق العبد حالكونه مضافاً إلى كاف الخطاب، فلا بد من التقدير، وكذا في:

إذبح غنمِي هدياً لنفسك، مع اشتراط كون الهدى في الملك، فإنَّ معنى ذلك:

ملكه لي ثم اعتقه عنِّي، وملكه لنفسك ثم اذبحه. إذن، فالملكية الضمتيه متحققة بدلالة الاقتضاء في المثالين، بلحاظ الكبريات الكلية الدالة على أن هذه التصرفات يجب أن تكون في الملك، فهـى تكشف عن أن المراد من مثل العباره المذكوره هو التملك ثم العتق، أو التملك ثم البيع، كما لو قال: بعـ

ص: ٣١٦

مالی لنفسک.

وفيما نحن فيه، لاـ. ريب في أنه لمّا يقول: أبحث لك كلّ تصرّف، لا يقصد التملّك والتتمّلك، وإنما يريد بهذه العبارة إباحة التصرّفات حتّى المتوقّفة على الملك.

فالملكية الضميمة غير حاصله (١).

٣١٧:

قوله:

الثاني: أن يدل دليل على حصول الملكية للمباح له بمجرد الإباحة، فيكون كاشفاً عن ثبوت الملك له عند إراده البيع آناماً... فيكون ذلك شبه دخول العمودين في ملك الشخص... وهذا الوجه مفقود فيما نحن فيه... .

أقول:

أما النحو الثاني، مثل: الرجل لا يملك عموديه وإنما يعتقان عليه، ومن ناحيته أخرى: يدل الدليل على أن المبيع يدخل في ملكه في مقابل الثمن الذي يدفعه، ومقتضى الجمع بين الدليلين حصول الملكية التقديرية، فالشارع اعتبر هناك ملكية آناماً، ثم يحصل العتق في الملك.

وهنا لا يوجد هكذا دلالة، لأنه لا يوجد دليل خاص يتبع الشارع به كما جاء في: أن الإنسان لا يملك عموديه، فهو لـما يقول: قد أباحت لك كل تصرف، الظاهر في العموم ليشمل المتوقفه على الملك، لا يوجد دليل على أن تلك التصرفات تجوز بنفس هذه الإباحة.

فإإن قلت: إن عموم قوله: «الناس مسلطون على أموالهم» معناه: أن لهم أن يفعلوا فيها ما يشاؤون، ومن ذلك الإباحة للغير في أن يتصرف في ماله

التصرّف الموقوف على الملك، فالعموم يشمل هذا، ومن ناحية أخرى:

ظاهر «لا بيع إلّافي ملك» هو أنَّ التصرّف البيعى غير جائز، لتوقفه على الملك، والمفروض انتفاءه، ومتضى الجمع بين الدليلين تقدير الملكيَّة آنَّما. فإذاً، لا حاجه إلى دليل خاصٍ، لأنَّ متضى الجمع بين العمومين المذكورين هو مفاد الدليل الخاص.

قلت: النسبة بين الدليلين هو العموم من وجِهِ، لأنَّ حديث السُّلطنة يشمل التصرّفات المتوقفة على الملك، و«لا بيع إلّافي ملك» يشمل المباح والمملوک، لكنَّ دليل السُّلطنة قد جاء ليجعلها على الأموال المضافة إضافَةً ملكيَّة، مضافاً إلى أنه إنما يجوز السُّلطنة المشروعة دون غيرها وإنَّما لزم التناقض، فلا محالة، يكون دليل «لا بيع إلّافي ملك» حاكماً في مادَّة الاجتماع، والحاكم مقدَّم على المحكوم، إذن، فدليل السُّلطنة غير شاملٍ لا بالتفصيص بل بالمحكومنَّه، فيكون باقياً على عمومه في قدره، أى في التصرّفات المشروعة.

والحاصل، إنه ببرهان لزوم التناقض، يكون مفاد قاعده السُّلطنة محدوداً من أول الأمر بالسلط المشروع على الأموال، ودليل: «لا بيع إلّافي ملك» يقول: لا سلطة للملك على ماله في الإذن لغيره بالتصرّف فيه التصرّف الموقوف على الملك، فإنه غير مشروع.

إذن، لا معنى للملكية التقديريَّة.

وأمِّا النحو الثالث، بأنْ تستكشف الملكيَّة إنَّما، كما لو باع ذو الخيار في زمن الخيار المال المنتقل عنه، أو باع الواهب المال الموهوب إلى غير ذي رحم، فإنه من صحة البيع يستكشف إنَّما تحقق الملكيَّة بالرجوع عن الهبة قبل البيع من الواهب، وذو الخيار له الملكيَّة بأخذِه بال الخيار، ففي آنٍ واحدٍ يملك

ويبيع ولا-إشكال فيه، لأن العلة والمعلول يكونان في آنٍ واحد، لكنَّ هذا موقف على أن يقصد الواهب الرجوع، لأنَّ الرجوع يحتاج إلى القصد، وكذا الفسخ من ذي الخيار، وإنما يكون بالرجوع والفسخ صحيحاً، لأنَّ إنشاء أحد الضدين رافع للضد الآخر، فهو لما ينشئ الملكية للأجنبي - وهي مضاده لملكية المتهم - يكون راجعاً في هبته، وكذا في فسخ ذي الخيار، ولا حاجه في إنشاء الفسخ والرجوع إلى أزيد من ذلك.

هذا شرح كلام الشيخ قدس سره.

ونحن قد تكلمنا على أصل الإشكال، وهو عندنا منحُ على مختارنا في حقيقة البيع، ومعنى: «لا بيع إلا في ملك».

وهذا تمام الكلام على الإشكال الأول.

قوله:

وثانياً: الإشكال في صحة الإباحة بالغرض، الراجعه إلى عقد مرَّكب من إباحة وتمليك.

أقول:

الإشكال الثاني:

هو الإشكال في صحة الإباحة بالغرض، الراجعه إلى عقد مرَّكب من إباحة وتمليك. وهنا بحوث في جهاتٍ أربع:

١ - هل هذا بيع أو إجاره أو عاريه أو صلح، أو هي معامله مستقله؟

٢ - الإباحه الموضعه صحيحه أو فاسده؟

٣ - وعلى تقدير الصحة، هل هي لازمه أو جائزه؟

٤ - وعلى تقدير اللزوم، هل هو لزوم تكليفه أو وضعه؟

ص: ٣٢١

الجهة الأولى:

هذه المعاملة ليست ببيع، لأنّ البيع: تملك مالٍ بعوض، لا مبادله مالٍ بمالٍ بنحو الإطلاق وهي ليست بالإجارة، بناءً على المشهور في تعريفها، من أنها تملك المنفعه بعوض، لأن هذه إباحه وإذن في التصرف والانتفاع لا تملك لمنفعه.

وهي ليست بعاريٍه، إذ العاريٍه تملك الانتفاع، وهنا لا يوجد إلا إذن والترخيص، فهو لا يوجد للطرف استحقاق الانتفاع ولا تملكه.

قوله:

... إلا أن يكون نوعاً من الصَّلح، ل المناسبه له لغةً، لأنّه في معنى التسالم على أمرٍ بناءً على أنه لا يشترط فيه لفظ الصلح كما يستفاد من بعض الأخبار... .

أقول:

والمحترر عند الشيخ أن هذه المعاملة صلح، بالنظر إلى صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

«في رجلين، كان لكلٍ واحدٍ منهما طعام عند صاحبه، ولا يدرى كلَّ واحدٍ منهما كم له عند صاحبه، فقال كلَّ واحدٍ منهما لصاحبه: لك ما عندك ولني ما عندي. فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما» [\(١\)](#).

قال بعض الأكابر: الصَّلح عقد من العقود، وكلَّ عقد فهو يحتاج إلى الإنشاء، فلا بدّ من انشاء مفهوم التصالح والتسالم. وقوله: لك ما عندك ولني ما عندي، ليس بإنشاء للصلح [\(٢\)](#).

ص: ٣٢٢

١- (١) وسائل الشيعه ١٨ / ٤٤٥، الباب ٥ من أبواب كتاب الصلح، الرقم: ١.

٢- (٢) المكاسب والبيع ١ / ٢١٨.

والظاهر أنه سهو، فإن هذه الجملة كناية، فهـما يذكر ان اللـازم ويريدان المـلزوم، فـينشـآن مـفهـوم التـصالـح والتـسـالـم بـنـحو الـكـنـايـة، ولا بـأـس بـذـلـك، إـذـلا يـعـتـبـرـ فيـ العـقـودـ الصـرـاحـهـ فيـ اللـفـظـ بلـ المعـتـبـرـ صـرـاحـهـ المعـنـىـ.

أقول:

إنما الإشكال في أنه لماذا نجعل الإباحـهـ المـعـوـضـهـ صـلـاحـاـ؟ـ فإـنهـ يـأـذـنـ بالـتـصـرـفـ فـيـ مـقـابـلـ عـوـضـ،ـ وـلـاـ دـلـالـهـ فـيـهـ،ـ لـاـ بـالـصـيـرـاحـهـ وـلـاـ بـالـكـنـايـهـ،ـ عـلـىـ إـنـشـاءـ مـفـهـومـ التـصالـحـ،ـ فـيـنـ الصـحـيـحـهـ وـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ فـرـقـ وـاضـحـ.

فالحق: أنها معامله مستقلـهـ.

الجهـهـ الثـانـيهـ:

إـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ مـصـالـحـهـ،ـ فـمـقـتضـىـ أـدـلـهـ الصـلـاحـ هوـ الصـحـهـ،ـ وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ مـعـاـمـلـهـ مـسـتـقـلـهـ،ـ فـقـدـ اـسـتـدـلـ الشـيـخـ بـعـمـومـ قـاعـدـهـ السـلـطـنـهـ وـ«ـالـمـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوطـهـمـ»ـ وـهـوـ غـيرـ موـافـقـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـآـيـهـ التـجـارـهـ،ـ لـعـدـمـ صـدـقـ عـنـوانـ التـجـارـهـ عـلـىـ هـذـاـ.

قولـهـ:

ولـوـ كـانـتـ مـعـاـمـلـهـ مـسـتـقـلـهـ،ـ كـفـىـ فـيـهـ عـمـومـ:ـ النـاسـ...ـ وـالـمـؤـمـنـونـ...ـ.

أقول:

مـقـتضـىـ دـلـيلـ السـلـطـنـهـ أـنـ الـمـيـعـ لـهـ عـلـىـ السـلـطـنـهـ عـلـىـ مـالـهـ،ـ فـلـهـ أـنـ يـرـخـصـ الـطـرـفـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ فـيـ مـقـابـلـ عـوـضـ،ـ فـالـعـمـومـ يـشـمـلـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ.

وربـماـ يـتوـهـمـ:ـ أـنـ الشـيـخـ قدـ منـعـ مـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـحـدـيـثـ السـلـطـنـهـ فـيـ صـحـهـ الـمـعـاطـاهـ وـعـدـمـ شـرـطـيـهـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ الـلـفـظـيـنـ،ـ فـكـيـفـ يـوـافـقـ هـنـاـ

ص: ٣٢٣

والإنصاف: أنه غفله عن كلام الشيخ، فهو هناك قال: بأن دليل السيلطنه يشمل كلّ نوع من أنواع التصرّف يشك في كونه نافذاً أولاً، وأمّا حيث نعلم بأنه نوع قد أنفذه الشّارع ثم شكنا في اعتبار اللّفظ وعدم اعتباره، فإنه لا وجه للتمسّك بالدليل لنفي الشرطيه.

وفيما نحن فيه: المشكوك فيه هو نفوذ هذا التصرّف وعدم نفوذه، فلا مانع من التمسّك به.

وربما يتوهّم: أن الشرط عباره عن الإلزام والالتزام فى ضمن شيء، وليس الإباحه فى مقابل العوض كذلك، فلا وجه للتمسّك بـ«المؤمنون عند شروطهم».

وفيه: إن المراد من الإلزام والالتزام هو الإرتباط، وإباحه هذا مرتبه بتمليك الطرف للعوض.

أقول:

بل لا يبعد صدق «التجاره» هنا أيضاً، وإن استشكل الشيخ، لأن التجاره هي الاسترباح، وهو هنا حاصل(١).

وتلخّص: صحة هذه المعامله المستقلّه على المختار.

الجهة الثالثة:

بناءً على الصّحّه، هل هي لازمه أو جائزه؟ وبناءً على الأوّل، هل اللّزوم مطلقاً أو من طرف المباح له فقط؟

قوله:

وعلى تقدير الصّحّه ففي لزومها مطلقاً... أو من طرف المباح له... أو جوازها مطلقاً؟ وجوه، أقواها أولها ثم أوسطها.

أقول:

دليل القول باللّزوم مطلقاً: قوله صلّى الله عليه وآلـهـ: «المؤمنون عند شروطهم»، فكأنّه قد اعتبر ثباتهم على شروطهم والتزاماتهم و«الشرط» يصدق مع كون طرف إباحة والآخر تمليكاً، قال: هو الأقوى.

ودليل اللّزوم للمباح له دون المبيح هو: إن المال المباح باقي على ملك المبيح، فبمقتضى دليل السّلطنة له أن يسترجعه، وأما المباح له الذي ملك، فقد خرج المال عن ملكه وليس مضافاً إليه.

وقد اختار الشيخ هذا الوجه بعد ذاك، وكأنّ نظره إلى أن دليل السّلطنة عام، وفي مقابلته: «المؤمنون عند شروطهم»، فيقع التعارض بينهما بنحو العموم من وجهه، ففي الإباحة المعقودة مقتضى: المؤمنون... هو اللّزوم من الطرفين، لكن عموم: «الناس مسلطون...» يقتضي عدمه من طرف المبيح، فيتعارضان في مادّه الاجتماع هذه ويتناقضان.

أقول:

أولاً: حديث «الناس مسلطون...» إنما يجري في موضوع يراد إيجاده وهو قابل لأنّ يرجع، أمّا لو أوجد شيئاً بسلطنته وحكم على ذلك الشيء

ص: ٣٢٥

باللزوم، فلا معنى للرجوع فيه أخذًا بالقاعدية، حتى يكون معارضًا للحكم المترتب على الموضوع الذي وجد بواسطتها، وإلا يلزم أن يكون الشيء سببًا لعدم نفسه، أو يلزم من وجوده عدمه.

لقد أثبتنا بقاعدته السليطنة أن له أن يوجد الإباحة الموضعية، وهي محكومة باللزوم بمقتضى «المؤمنون عند شروطهم». وحينئذ لا يمكن أن يكون حديث السلطنة معارضًا له.

وثانيًا: سلمنا أنهما يتعارضان ويتساقطان، لكن المرجع حينئذ هو عموم أدلة الوفاء بالعقود، كالآية المباركة «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [\(١\)](#) فإنها بعمومها الاستغرافي شاملة للإباحة الموضعية، وهي تدل على الصحة واللزوم من الطرفين معاً.

فالصحيح هو: اللزوم من الطرفين، بمقتضى الآية والحديث:

المؤمنون...

ثم إن الشيخ بعد أن استدلى بما تقدم لما ذهب إليه من الصلح، قال:

ونحوه ما ورد في مصالحة الزوجين

يريد الخبر عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن قول الله عز وجل «وَإِنْ امْرَأٌ هُنْافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًاً أَوْ إِغْرِاضًاً» فقال عليه السلام: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: إنّي اريد أن اطلقك، فتقول له:

لا تفعل، إنّي أكره أن تشمّت بي، ولكن انظر في ليالي، فاصنع بها ما شئت، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، ودعني على حالي، فهو قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» وهذا هو الصلح [\(٢\)](#).

ص: ٣٢٦

١-١) سورة المائدة: ١.

٢-٢) وسائل الشيعة ٢١ / ٣٤٩ - ٣٥٠، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، الرقم: ١.

فقد أطلق «الصلاح» على تنازل المرأة عن حقوقها في مقابل رفع الرجل يده عمّا أراده.

أقوال:

إن ما ذكرناه في الصحيحه السابقه آتٍ هنا، فإن «اصنع ما شئت و دعنى على حالي» هو إنشاء للصالح.

وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ إِنَّ الَّذِي أَنْشَأَهُ هُوَ الْإِبَاحَةُ وَالْتَّرْخِيصُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّاقًا لِلصَّالِحِ، وَالصَّالِحُ أَمْرٌ إِنْسانيٌ، فَلَا يَبْدُ مِنَ الْإِنْسَاءِ الدَّالُّ عَلَيْهِ بِالْمَطَابِقَةِ أَوْ بِالْاِلْتَزَامِ.

وبالجملة، فإنها معامله مستقله صحيحه ولازمه من الطرفين كما تقدم.

الجهة الاعمه:

هل الالتزام تكليفي، أي يجب عليه البقاء على الإباحة ويحرم الرجوع، أو وضعى، بمعنى عدم الأثر للرجوع؟

ولم يتعرض الشيخ وغيره لهذه الجهة.

ربما يقال: لا- معنى للزوم الوضعي في الإباحة المعقودة، لأنّ الإباحة ترخيص، فله الرجوع، فيكون الحكم تكليفياً، فإنْ خالف ورجع لم يكن للمباح له التصرّف، إذ «لا يحلّ مال امرئ إلّا بطيب نفسه» (١).

لكن الظاهر: إن هذه الإباحة عقديه وليس مجرد الترخيص، وحينئذ، فللحكم الوضعي مجال، أي: لا يمكنه الرجوع والفسخ، ولا أثر لذلك، لفرض كونه معامله لازمه، كما تقرر في الجهة السابقة.

٣٢٧:

١-١) تقدم في الكتاب بألفاظه.

وتوصيحة: إنه إذا قال: أبحث لك التصرف بالعوض، فهل يكون العوض في مقابل الإباحة أو التصرف من نفسه أو غيره في مال المبيح؟ وعلى الثاني، هل المراد هو التصرف الخارجي أو إمكان التصرف؟ وعلى الأول، هل المراد إباحة التصرف في الجهة، بأن يكون له الرجوع متى ما أراد، أو إباحة التصرف مادامت العين باقية في ملكه، فله أن يبيع الشيء - مثلاً - فيتفى الموضوع، أو إباحة التصرف مادامت العين باقية في الخارج؟

وأيضاً: التصرفات تارةً متلفه للعين، كأن يباح أكله أو شربه بعوضٍ - كما هو الحال في المطاعم - أو صرف الماء بعوضٍ كما هو الحال في الحمامات، وأخرى: غير متلفه لها، كما يباح الجلوس على الفرش والسكنى في الدار بالعوض.

وهذه الصور تختلف من حيث التكليف والوضع، وتختلف أيضاً من حيث الآثار الخارجية. فمثلاً: لو لم يأكل الطعام في المطعم بعد أن ابى له الأكل بالعوض، لم يطالب بشيء، أما لو لم يسكن في الغرفة بعد أن ابى له السكن فيها بعوضٍ، فإنه يطالب بالعوض المعين.

لا- يبعد أن يقال: بأنه إن كان العوض في مقابل نفس الإباحة، فاللزم تكليفي، فللرجوع أثر وإن عصى، إذ ليس هناك شيء لا يفعله وهو الإباحة.

وإن كان في مقابل التصرف المرخص فيه، فاللزم وضعي.

فالأمر يختلف باختلاف الصور. فليتأمل.

ولو استأجر الغرفة بعوضٍ معين لكل ليلة، فالمشهور على بطلان هذه الإجراء، للجهل بالمدة، إنما الكلام في حكم الليلة الأولى، فقال العلامة بالصحّه فيها. وكيف كان، فإنه بالنسبة إلى ما عدا الليلة الأولى إباحة بالعوض، فإن كان العوض في مقابل التصرف الخارجي، لم يكن عليه شيء إن لم

يسكن في الغرفة، وإنْ كان في مقابل إمكان التصرف الخارجي، فالعوض واجب.

قوله:

وأَمَّا حُكْمُ الإِبَاحَةِ بِالإِشْكَالِ فَالإِشْكَالُ فِيهِ أَيْضًا يُظَهِّرُ مَا ذَكَرْنَا فِي سَابِقِهِ، وَالْأَفْوَى فِيهَا أَيْضًا الصَّحَّةُ وَاللَّزُومُ، لِلْعُوَمَّ، أَوْ الْجُوازُ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ لِأَصْالَةِ التَّسْلِطِ.

أقول:

يعنى: إنه لا ينطبق عليه عنوان من عناوين المعاملات إلّا الصلح.

وفيه: إن الصلح العقدى هو ما لو أنشأ مفهوم التسالم، وكونه مصداقاً للتسالم لا يجعله عقد صلح.

فهى معامله مستقله، وصحيحة، للعمومات.

أَمَّا اللَّزُومُ، فَقَدْ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، لَكِنَّهُ جَوْزُ الْجُوازِ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ أَيْضًا.

دليل اللزوم هو: عموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و«المؤمنون عند شروطهم».

ودليل الجواز من الطرفين هو: أصاله السلطنه، وهو للطرفين لا لطرف دون آخر، كما في الفرع السابق، إذ كلاهما مبيع.

لكن المختار هو: اللزوم من الطرفين.

ص: ٣٢٩

اشاره

ذكر من العقود: الإيجاره والهدىه والهبه والوقف، ولم يتعرض لغيرها، كما أنه عنون «العقود» دون «الإيقاعات» مع عدم الفرق بينها، لوحده المناط.

ونحن نبحث عما ذكره فقط، فنقول:

العنوان تاره: غير قابل للإنشاء بالفعل، وأخرى: يقبل، لكن الشارع قد اعتبر له لفظاً معيناً، وثالثه: تكون المعاطاه منافية لمضمون ما يريدان إنشائه.

وكل فعل يكون اللازم الخارجى للمقصود مع قصد المضمون، فإنه لا يتحقق المعاطاه به، إذ لا مجال للمعاطاه بالكتاب، لأن الفعل لازم أعم.

مثلاً: إخراج العبد من الدار ملازم لأن يكون معتقاً، لكنه لازم أعم فلا يصلح لأن ينشأ به إيقاع العق.

وفي الأوقاف العامة، لو خرج المالك عن الملك وراح ولم يرجع، لم يكن فعله وقفًا، لأن ذلك الخروج قد يكون ملازماً للوقف، لكنه لازم أعم، فإذا ذُرَّ، لا يترتب الأثر على لوازم الأفعال، إذ لاكتابه في الأفعال، نعم، في مثل وقف الفرش للمسجد، لا يبعد كفايه فرشه فيه.

في النكاح؟

والنكاح في اللغة العقد، يقال: تناكحت الأشجار، أي تعاقدت، وهذا المعنى يقبل الاعتبار الوضعي، فهل يتحقق ذلك بالاضطجاع مع الأجنبية بقصد إنشاء الزوجية معها؟ ربما يقال بذلك، لكن لا يجوز النكاح في الشع

بلا لفظٍ، ولا أثر للمعاطاه فيه، بل لقد اعتبر الشارع فيه اللّفظ الخاص.

وربما يتوجه: أنه لا يعقل تحقيق معنى الزوجية بالاضطجاع الخارجي، لأنّ حلّيه الااضطجاع متوقفه على الزوجية، والمفروض تحقيقها بالاضطجاع، فحلّيتها موقوفه على الزوجية وهي متوقفه على الااضطجاع، وهذا غير معقول، لأنّ الحكم له حيّثيّة السبيّة لوجود المتعلق، فلا يعقل تأثيره عنه. وبعبارة أخرى: ارتفاع حرمه الااضطجاع مع الأجنبيه منوط بالزوجية، فلو انيطت الزوجية بالإضطجاع الخارجي، لزم أن يكون الموضوع رافعاً لحكمه، وتوضيحه:

إنّ الحكم في مرحله التعلق معلول للمتعلق، لأنّ الملاك قائم بالمتعلق، والحكم معلول للملاك، فهو معلول للمتعلق في مقام نفس الأمر، لكنّ وجود المتعلق خارجاً مسبب عن الحكم والحكم سبب له، مثلاً: وجوب الصوم معلول للملاك، ولكنّ في مقام الوجود الخارجي للصوم يكون الوجوب هو الموضوع للوجود، إذ لو لا الوجوب لما وجد، فالمتعلق في الخارج معلول للحكم، فلا يعقل أنْ يتوقف الحكم على وجود متعلقه.

وتلخص: إن هذا يكون محذوراً عقلانياً لتحقيق الزوجية بالفعل، وهو الااضطجاع.

هذا هو الوهم.

ويندفع: بما ذكرناه مراراً من أنّ الاختلاف بين السبب والسبب يكون بخلل الفاء فقط، وليس بينهما اختلاف في الزمان، وفيما نحن فيه: الحلّيه متعلقه بالمضاجعه التي تتحقق بها الزوجية في آنٍ واحدٍ، فقبل التحقق الخارجي للمضاجعه المقصود بها الزوجية، كانت المضاجعه محلّله في الاعتبار الشرعي، لا أنّ الحلّيه منوطه بالتحقق الخارجي للمضاجعه،

فلا يلزم الدّور.

ثم إنّه لابدّ من تعميم البحث، ليشمل الإيقاعات أيضًا، فنقول:

إنّ جريان المعاطاه في العقود والإيقاعات يبنت على عدم وجود الدليل الشرعي على اعتبار اللّفظ فيها، وكذا عدم قيام البرهان العقلي على امتناع جريانها فيه، فإنه - مع عدم وجود الدليل على اعتبار اللّفظ وعدم البرهان على الامتناع - مقتضى القاعدة هو الجريان، لعموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» ونحوه.

فإنْ كان الدليل على العموم هو السيره، فقد يشكل بعدم قيامها في بعض الموارد.

وهذه قاعدة كاية تطبق على كلّ فعل خارجيّ معنون بالعنوان المقصود، وإنّا فلا وجه للبحث عنه.

لكنْ يقع البحث في تشخيص المصادر، من حيث وجود الدليل الشرعي أو البرهان العقلي على الامتناع.

وقد ذكرنا وجود الدليل الشرعي على اعتبار اللّفظ في النكاح، وأنه لا يتحقق إنشاؤه بالمضاجعه، ولو لاه لقلنا بجريان المعاطاه فيه، لعدم البرهان العقلي على امتناعه، وقد عرفت الجواب عن الوجه العقلي المذكور.

في الرّهن؟

وفي الرّهن، قد يقال: بأنّ المعاطاه في الرّهن أن يسلّم الرّاهن العين المرهونه إلى المرتهن، والحال أنّ إقباض العين المرهونه وبقاضها شرط في الرّهن، وكذا الكلام في الوقف والقرض، فلو كانت المعاطاه الفعلية - القبض والإقباض - محققة لهذه الامور، يلزم اتحاد الشرط والمشروع، وهو مستحيل، لأنّ الشرط يغاير المقتضى وهو دخيل في فعليه ترتّب المقتضى

على المقتضى، فكيف يعقل وحده المشروط مع شرطه؟

فهذا البرهان العقلى مانع من تحقق العقود المذكورة بالمعاطاه.

لكن يمكن الجواب عنه: بأنّ القبض والإقباض - من قبيل الوجود والإيجاد - فعل واحد خارجى له نسبتان، نسبة إلى الفاعل فيكون إقباضاً، ونسبة إلى نفس الفعل، فيقال قبض، فلم لا- يكون بما أنه إقباض رهناً وبما أنه قبض ارت هناً، فيرتفع الإشكال بلحاظ تعدد النسبة.

نعم، لو يشكل في جريان المعاطاه في الرهن، بأنه وثيقه الدين، والعين المرهونه تبقى محبوسة، وليس للرهن أن يتصرف فيها، ولو جرت المعاطاه - وهي معاملة جائزه على المشهور - في الرهن، كان له التصرف فيها، وهذا ينافي حقيقه الرهن، لكان إشكالاً وارداً.

ثم إنه يعتبر في القرض أن يكون هناك قرينه على أنه تمليك بنحو الضمان، وإنما، فإن الفعل الخارجي - وهو إعطاء المال - أعمّ من أن يكون قرضاً أو هبة أو غير ذلك.

قال الشيخ:

إعلم أنه قد ذكر المحقق الثاني رحمه الله في جامع المقاصد - على ما حكى عنه - أن في كلام بعضهم ما يقتضي اعتبار المعاطاه في الإجارة، وكذا في الهبة.

وذلك

وحصل كلام جامع المقاصد هو: إن المعاطاه جاريه في الإجارة والهبة، لأنّه إذا أمره بعملٍ على عوضٍ معين فعمله، فقد استحق الأجره، ولو كانت الإجارة فاسدة لم يجز العمل في العين التي استؤجر للعمل فيها كأن يغسلها مثلاً.

وكذا لو وهب بغير عقد، فإن ظاهر الفقهاء جواز الإتلاف، ولو كانت

هبةً فاسده لم يجز، بل منع من مطلق التصرف.

فأشكل عليه الشيخ بقوله:

فى الهبة؟

وفيه: إن معنى جريان المعاطاه فى الإجارة على مذهب المحقق الثانى:

الحكم بملك المأمور للأجر المعين على الآمر، وملك الآمر العمل المعين به، ولم نجد من صرّح به فى المعاطاه.

أى: لم لا يجوز له العمل، بل يجوز، وفساد المعامله لا يوجب منعه عن العمل، لا سيما فيما كان العمل فى شيء آخر ليس ملكاً للموسر، كالكتابه وقراءه القرآن مثلاً، ويستحق اجره المثل، لأنه لم يقصد التبرّع، وإنما قصد عوضاً لم يسلم له.

قوله:

وأما مسألة الهبة، فالحكم فيها بجواز إتلاف الموهوب لا يدلّ على جريان المعاطاه فيها، إلّا إذا قلنا في المعاطاه بالإباحه

وحاصـل الكلامـ فى الهـبةـ هوـ: إنـ المـحققـ الثـانـىـ القـائلـ يـأـفادـهـ الـمعـاطـاهـ لـمـلـكـ،ـ لاـ يـمـكـنـهـ الـاسـتـدـلـالـ لـجـواـزـ الـهـبـهـ الـمـعـاطـاتـيـهـ،ـ لأنـ إـفـادـتـهـ الـمـلـكـ مـتـوقـفـهـ عـلـىـ الـلـفـظـ،ـ لـلـإـجـمـاعـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـلـفـظـ فـىـ الـمـعـاملـهـ الـلـازـمـهـ،ـ فـإـذـنـ،ـ لـاـ تـجـرـىـ الـمـعـاطـاهـ فـىـ الـهـبـهـ إـلـاـعـلـىـ مـبـنـىـ الـقـائـلـينـ بـإـفـادـتـهـاـ الـإـبـاحـهـ.

في الإجارة؟

أقول:

أمّا في إجارة الأعيان كالدار والبستان، فالمعاطاه جاري، لصدق عنوان

الإجارة على المعاطاه الخارجيه، وكذلك في الهبه - وهي في الأعيان دائمًا - للصدق بلا إشكال.

إنما الكلام في إجارة الأعمال، والإنصاف أنه مشكلٌ، للإشكال في تحقق مضمون الإجارة بالمعاطاه، لأنّ إجارة العمل هي أن يملّك المستأجر العمل في ذمّه الأجير، والإيجاب في الإجارة يكون دائمًا من طرف الأجير، فأماماً قبل العمل، فلا دليل على كونه ملكاً للمستأجر حتى يوجده الأجير، وأماماً بعد العمل، فلا شيء حتى يكون ملكاً للمستأجر. والقول بأنه لو أخذ الأجير الأجره قبل العمل - مع أنه لا يستحقها - كان الأخذ بمتزنه الإيجاب منه لتمليك العمل في ذمته للمستأجر المعطى للأجره، والإعطاء بمتزنه القبول، وكذا لو جاء بالثوب مثلاً إلى الخياط، فإنه بمتزنه القبول، وأخذ الخياط الثوب إيجاب منه لتمليك الخياطه لصاحب الثوب، تكفل.

وتلخص: جريان المعاطاه في الهبه.

وأماماً في الإجارة، فلابدّ من التفصيل بين الأعيان، فتجري، والأعمال فلا تجري، فظهر ما في إطلاق قول الشيخ:

الأظهر بناءً على جريانها في البيع جريانها في غيره من الإجارة والهبه... .

وتعرض للرهن فقال:

وظاهر المحكى عن التذكرة: عدم القول بالفصل بين البيع وغيره، حيث قال في باب الرهن... لكن استشكله في محكى جامع المقاصد... ولعل وجه الإشكال:

عدم تأثير المعاطاه بالإجماع في الرهن على النحو الذي أجروها في البيع... .

وحascal كلامه: عدم جريانها في الرهن على جميع الأقوال، لأنّه إنْ كان المقصود بالمعاطاه هو الإباحه، كما عليه صاحب الجوادر، فهذا خلاف المقصود من الرهن، إذ المقصود منه تصرف المرتهن فيما يأخذه، وإن كانت

المعاطاه مفيدة للايابه - وإن قصد بها التمليك - كما عليه المشهور، فكذلك، وإن كانت مفيدة للملكه الجائزه، فهـى مباينه للوشقه الرهتيه. وأمـا القول بأنـ المعاطاه فى خصوص الرهن مفيدة للزـوم، فهـذا خلاف الإجماع على أنـ العقود اللـازمه يعتبرـ فيها اللـفظ.

أقول:

وهو كلام متين جدًا، لكن لنا أن نقول: المعطاه تفید الملكیه، ونسلّم بأنها الملكیه الجائزه، لكنَّ هذا الجواز إنما جاء من ناحیه الإجماع، وإلَّا فمقتضی القاعدة هو اللزوم، وعلى هذا، فكلّ عقد أمكن فيه الجواز واللزوم، كان الإجماع مانعاً فيه عن اللزوم، وكلّ عقدٍ لا يتحقق فيه حقيقة العقد إلَّا باللزوم، فهو خارج عن القدر المتيقن من معقد الإجماع، والرّهن بعد شمول العمومات له من هذا القبيل، فالمعطاه جاريٍّ فيه وهي معاملة لازمه.

قوله:

وأجل ما ذكرنا في الرهن، يمنع من جريان المعاطاه في الوقف، لأنّ يكتفى فيه بالإقباض، لأنّ القول فيه باللزوم منافي لم اشتهر بينهم من توقيف اللزوم على اللّفظ، والجواز غير معروف في الوقف من الشارع. فتأمل... .

أى: إن الوقف حبس العين وتسيل المنفعه، فحقيقة الوقف ليس الإباحه بل هو الحبس، وإفاده المعاطاه جواز الوقف لا لزومه ينافي حقيقته، وإن قلنا بإفادتها اللزوم، كان مخالفًا لما أطبق عليه الأصحاب من الاحتياج إلى اللفظ.

٣٣٦:

أقول:

إنَّ حقيقة الوقف من الوقف، فهو إيقافٌ للملك وحبسُ للعين عن الإنقال، لأنَّ الملك في حد ذاته قابلٌ للإنقال، والوقف سواء على الأولاد أو على العامة، سواء كان تحريراً للملك كما يعتق العبد، أو تمليكاً لجهه، فلا إنقال فيه ولا جريان، بل هو على كلِّ تقديرٍ إيقافٌ للعين، فإنْ لم يُعتبر فيه قصد القربه، جاز الوقف المعاطاتي، وكان له الرجوع فيه، إلَّا أنْ يقوم الإجماع على عدم الجواز، وإنْ اعتبر فيه القصد - كما هو المشهور - فالدليل الشعري قائم على الحبس وهو ما دلَّ على أنَّ «ما كان لله لا يرد». فالدليل على اللزوم هو الدليل الشعري الخاص.

فظهر الفرق بين الوقف والرَّهن، إذ الرجوع والجواز ينافي حقيقة الرَّهن ولا ينافي حقيقة الوقف، لكنَّ المانع ما ذكرناه.

والحاصل: إن المعاطاه جاريه في الرهن والوقف، وهي لازمه في كليهما. والجواب عن الإجماع على الجواز في المعاطاه قد تقدَّم.

النّبِيُّ السَّادسُ: فِي مُلْزَمَاتِ الْمَعَاطِهِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقُولِ بِالْمُلْكِ وَالْقُولِ بِالْإِبَاحَه

اشاره

قال الشیخ:

إعلم أنّ الأصل على القول بالملك: اللزوم، لما عرفت من الوجوه الثمانية المتقدّمه، وأمّا على القول بالإباحه، فالأصل عدم اللزوم، لقاعده تسلّط الناس على أموالهم... .

أقول:

أمّا بناءً على إفاده المعاطه الملك، فإنّ الوجوه الثمانية تفيد اللزوم، وهي:

قاعده السلطنه، فالآخذ مالك وله السلطنه، وليس للمعطى الرجوع والتصرّف على خلاف سلطنه الآخذ.

وقوله: لا يحلُّ... ووجه الاستدلال كسابقه.

وآيه التجاره، فإنها تدلُّ على اللزوم بكلتا الجملتين.

وآيه الوفاء بالعقود، ومقتضاهما أن يكون المعطى واقفاً على العقد الذي أوجده وأن يفي به، فلو رجع عن عقده فقد خالف الأمر بالوفاء.

والبيعان بالخيارات... فإنه مع الافتراق لا رجوع له. وفي بعض الألفاظ:

وجب البيع.

والمؤمنون عند شروطهم، دلّ على أنّ المؤمنين واقفون عند شروطهم، ملتزمون بها، لا يخالفونها، والرجوع ينافي هذا المعنى.

والاستصحاب، فإنّ مقتضاهبقاء ملكيه الآخذ.

وأمّا بناءً على إفادتها الإباحة، فمقتضى القاعدة هو الجواز، وأنّ للمعطى الرجوع فيما أعطاه، لعموم: «الناس مسلطون على أموالهم» واستصحاب السلطنة الموجوده من قبل المعاطاه، فإنه لو شكَّ بأنّ هذه الإباحة تزييل السُّلْطَنَة أولاً؟ يستصحب بقاوئها، وهذا الاستصحاب حاكم على استصحاب الإباحة الحاصله للأخذ قبل رجوع المعطى.

إلى هنا كلام الشيخ.

فأقول:

إنّ ما ذكره بناءً على القول بالملك تام، لكنّ كلامه بناءً على القول بالإباحة مجمل جدّاً، بل الإنصاف عدم خلوه من الإشكال، لأنّ الإباحة في المعاطاه على أنحاء:

١ - الإباحة المالكيه المقصوده للمتعاطين، وهو مختار صاحب الجواهر.

٢ - المعاطاه المقصود بها الملك، لم يعتبر الشارع فيها الملكيه واعتبر الإباحه المالكيه الصّ منه الحاصله ضمن التمليك المقصود.

٣ - المعاطاه بعنوان التمليك، وكان الرضا تمليكاً ولم يكن هناك رضا بالإباحه في الصّمن، والشارع لم يمض هذا الرضا، وإن سقط التمليك لعدم اعتبار الشارع، سقط الرضا تبعاً له، لأنّ الشارع قد اعتبر الإباحه، فهي إباحه شرعاً يده ممحضه، فكان الشارع يقول: من أعطى ماله إلى غيره بقصد التمليك، فهذا الإعطاء عندى سبب لترخيصه في التصرف، وإن كان تصرفه على خلاف رضا المالك، نظير المعامله الفاسده، حيث أنّ الشارع لم يعتبر الملكيه في العقد الفاسد، ولا يوجد هناك رضا من المالك بالتصرف، لكنْ يوجد في المعاطاه هكذا تعبد من الشارع.

فإن كانت الإباحة من قبيل الأول، فللمعطى الرجوع، لقاعدته السلطنة، لأن الشيء باق على ملكه ولم يقصد هو التملك ولا جاء من قبل الشارع ملكيه تعديه، وحينئذ، لا معنى لأن يجمع الشيخ بين القاعدة والاستصحاب، لأن مقتضى القاعدة كون المال مالاً له، ولا شك في بقاء الملكية، مضافاً إلى أنه مع وجود الدليل لا مجال للأصل، كما أن استصحاب الإباحة أيضاً لا معنى له، حتى يكون ذاك حاكماً عليه، لأنه قد أباح ثم رجع.

وإن كانت الإباحة ضمتيه حاصله من المالك وقد اعتبرها الشارع، فإنه - وإن زعم أن المال خارج عن ملكيته - لا يزال المال في ملكه بحكم الشارع، فالإضافه الملكيه موجوده وعلى أساسها تجرى قاعدته السلطنة، وله الرجوع، فلا تصل النوبه إلى استصحاب السلطنه السابقة، ولا تجري أصاله الإباحة حتى يكون محكوماً.

وإن كانت الإباحة شرعية تعديه - بأن يقول: إنه وإن لم يتملك المتعاطيان المالين، ولا رضا منهما بالتصريف أصلاً، فهما متبعدان بإباحه التصرف فيما أخذاه - فإنه يستصحب بقاوهما بعد المعطاه ورجوع المالك، لأنه يشك في أنه بالرجوع قد ارتفعت بالإباحه الشرعيه أولاً؟ فالأصل بقاوها، وهذا الأصل لا يمكن أن يكون محكوماً. نعم، قاعدته السلطنة محفوظه، فله التصرف في ماله، كأن يبيعه مثلاً فيرتفع الموضوع، لكن مادام هو موجوداً فالشارع تعبد بجواز التصرف للأخذ، وكلما يقول: لست براضٍ بتصرفاتك، لم يكن مؤثراً، لأنها إباحه شرعية لا ملكيه، والمملكه هي التي ترتفع بالرجوع.

فإذن، ليس هناك منافاه بين قاعدته السلطنة واستصحاب بقاء الإباحة، فضلاً عن أن يوجد التنافي بين أصحابهما فيقال بتقدّم ذاك على

هذا بالحكومة.

وعلى فرض جريان استصحاب السُّلْطَنَة، فإنه يفيد لأنَّ يتصرَّف المالك في ملكه التصرُّفات الناقلة أو المترافق، وأمَّا مادام المال موجوداً، فالحكم بالإباحة الشرعية موجود، ومع الشُّكْ في بقائه يستصحب.

تلف العوضين

قوله:

إذا عرفت هذا، فاعلم: أن تلف العوضين ملزم إجمالاً - على الظاهر المصرح به في بعض العبارات. أمَّا على القول بالإباحة فواضح لأنَّ تلفه من مال المالك، ولم يحصل ما يوجب ضمان كُلٌّ منهما مال صاحبه. وتوهُّم جريان قاعده الضمان باليد هنا مندفع بما سيجيء.

أقول:

توضيح كلامه وتقرير مرامه هو: إن سبب الضمان إما الإتلاف أو اليد، أمَّا قاعده الإتلاف - من أتلف مال الغير فهو له ضامن - فمصطاده من موارد عديدة من الشريعة، لكنَّ كُلَّ قاعده مصطاده كذلك، فلا بد وأن يكون لها جهة يشترك فيها جميع الموارد، والجامع بينهما هنا هو عدم وجود الإباحة الشرعية، ولو كان الإتلاف من ناحيه الإباحة، فلا ضمان، فالإتلاف الذي هو سبب الضمان يكون حيث لا إباحة، والمفروض هنا وجود إباحة التصرُّف شرعاً، فلا تجري القاعده.

وأمَّا قاعده اليد - على اليد ما أخذت حتى تؤدي - فهي موجبة للضمان عند التلف، فيما لو كان الإنسان مخاطباً برد العين حال وجودها، والمعاطيان لم يكونوا مكلفين بالأداء، فهمَا في حال التلف ليسا بمكلفين

بأداء المثل أو القيمة. ولذا قال الشيخ: لأن تلفه من مال مالكه ولم يحصل ما يوجب ضمان كلّ منها مال صاحبه.

لكن يرد عليه:

أولاً: قوله على الإباحة.

فإن القول بالإباحة - وهو قول المشهور - مبني على أن المعاطاه بيع فاسد، وسيأتي أن كلّ ما يضمن بصححه يضمن بفاسده، فلماذا قال بعدم الضمان؟

وثانياً: قد تقدم - في الكلام على ما ذهب إليه كاشف الغطاء رحمه الله، من أن القول بإفاده المعاطاه للإباحة يستلزم تأسيس قواعد جديدة - قول الشيخ: بأنه إذا تلف المأخذ بالمعاطاه نستكشف الملكية قبله آنما، وعلى ما ذكره هناك، يكون التلف من كلّ منها في ماله، فإذا، لا موضوع للضمان.

فما أفاده هنا ينافي كلامه هناك، ولا طريق للجمع بينهما.

نعم، لو قيل في البحث عن تلك القاعدة، بأن الإقدام على الضمان لا يكون سبباً لضمان المثل أو القيمة بتلف العوضين، كان لما ذكره وجه، لكنه لا يقول بذلك.

قوله:

وأمّا على القول بالملك، فلما عرفت من أصاله الّزوم، والمتيقّن من مخالفتها جواز ترداد العينين، وحيث ارتفع مورد التردد امتنع...

أقول:

إن القدر المتيقّن من الخروج من الأصل، هو صوره وجود العينين، وأمّا مع تفهمها فالقاعدة محكّمه.

قال بهذا، والحال أن مسلكه أنه لو كان الحكم مترتبًا على عام، ومتصل

الحكم أمر زماني ولكن كانت حيئه الاستمرار الزمانى فيه من ناحيه الإطلاق، وبعبارة اخرى: الحكم متوجه إلى المتعلق الذى له استمرار فى الزمان، وكان الزمان ظرفاً للمتعلق - لا- مفرداً للحكم - فلو كان للمتعلق حكم فى زمانٍ على خلاف حكم ذلك العام، فإنه مع الشك بعد ذلك الزمان لا يتمسّك بالعام، فكيف يقول هنا بالتمسّك بالعمومات؟

ولقد تعرّضنا لهذا المطلب فى بحوثنا الاصوليه، ولنا فيه مسلك خاص، توضيحه:

إنه لو قال: «أكرم العلماء» كان ظاهراً في إكرامهم في كل زمانٍ وبأنحاء الإكرام، لكن هذه الأنحاء غير مأخذوه في اللّفظ، بل هذا الاستمرار مستفاد من الإطلاق، بخلاف ما لو قال: «أكرم العلماء في كل يوم»، فإن الحكم متوجه إلى أفراد الإكرام المتعدد بعد الأيام، فإكرام كل يوم متعلق للايجاب، فإن قال بعد القول المذكور: «لا تكرم زيداً العالم في يوم الجمعة»، فقد أخرج يوم الجمعة وبقى وجوب إكرامه في سائر الأيام، لأن المفروض هو تعدد الإكرام، ولو شك في وجوب إكرامه في غير الجمعة، تمسّك بالعام بلا كلام.

أما لو كان قوله: «لا تكرم زيداً العالم في يوم الجمعة» بعد قوله: «أكرم العلماء» وكان استمرار الإكرام من باب أن الزمان ظرف للإكرام، فإنه لا يتمسّك بالعام لدى الشك في إكرامه عدا يوم الجمعة، لأن قوله: «يوم الجمعة» ليس مختصّاً للعلوم الأزمانى، إذ المفروض أن لا عموم أزمانى، فلا محالة، يكون «لا تكرم» مختصّاً لـ«العلماء». فزيد يخرج من تحت العلماء يوم الجمعة، ولا يتمسّك بوجوب الإكرام بالنسبة إلى يوم السبت مثلاً، بل يستصحب حكم يوم الجمعة.

هذا مسلك الشيخ رحمه الله، كما في التبييه العاشر من تبييهات

الاستصحاب (١) وكذا في خيار الغبن (٢).

وفيما نحن فيه، مقتضى الآية المباركة «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» هو الإستمرار الأزمني لوجوب الوفاء، فإذا قام الدليل على جواز المعاطاه مع وجود العينين، كان مختصاً للعموم و دالياً على عدم وجوب الوفاء في زمان وجود العينين، فتسقط حيئذ أصله اللزوم، ويستصحب حكم المختص، وإذا سقطت دلائل الآية، سقط غيرها من الأدلة بالأولويه، ولا مجال للإصحاب، لأن الملكيه السابقة كانت جائزة، واستصحاب بقاء هذه الملكيه لا يفيد اللزوم.

لكن الحق - كما ذكرنا في الأصول - أن الزمان في الأدلة قيد للمتعلق، إذ الإكرام إنما يقع في الزمان، فإذا ورد عام وتعلق بحكم كآلية الوفاء، كان ظاهراً في الإطلاق بحسب الأزمنة، والزمان ظرف للوفاء لا للحكم، وإنما ترفع اليد بقدر المختص، وعليه، فالوفاء واجب إلأفي ظرف وجود العينين.

فما ذهب إليه الشيخ هنا صحيح على هذا المسلك المحقق، لا على مسلكه فقهها وأصولاً، وإن اختاره بعض مشايخنا، فإذا تم ما ذكرنا في الآية، كان جارياً في غيره من العمومات، لأن المختص هو الإجماع، وهو دليل ثبتي يؤخذ منه بالقدر المتيقن، وهو حال وجود العوضين كما ذكر، والمرجع في غيره هو العمومات.

هذا، وقال المحقق الخراساني معلقاً (٣) على قول الشيخ: والمتيقن من مخالفتها جواز ترداد العينين، ما ملخصه: أن المراد ليس انتقال العينين من

ص: ٣٤٤

١-١) فرائد الأصول: ٣٩٥ ط الحجريه.

٢-٢) المكاسب: ٢٤٣ ط الشهيدى.

٣-٣) حاشية المكاسب: ٢٢.

مكانٍ إلى آخر خارجاً، بل هو الترداد في الملكية، وهو عبارة أخرى عن حل العقد، ولذا قال ابن إدريس: بأنَّ المعاطاه يجوز فيها الفسخ. فالترداد ملكاً يرافق جواز الفسخ، وحيثُنِّي، يتربَّ عليه الرجوع إلى البدل.

وفيه:

أولاًً: إن كان المراد هو الترداد في الملكية، فهل الموضوع ترداد طبيعى العوضين أو خصوصهما؟ إن كان الأول، فالإشكال وارد، لكنَّ الموضوع لجواز الترداد هو العينان بوصف وجودهما الخارجي، وبمجراً التلف يرتفع موضوع الحكم وبارتفاعه يرتفع الحكم، وحيثُنِّي تحكم أدلَّه النزوم.

وثانياً: أنا لو تنزلنا عن أنَّ الموضوع مقيد بوصف الوجود، فلا أقل من الشكَّ.

لكن لا- يتوجه دخوله في القسم الثاني من استصحاب الكلَّي، لأنَّ يكون الجواز مردداً بين فردٍ، أحدٍما زائل وهو الترداد المتصف بالوجود والآخر باق، وهو ترداد طبيعى العوضين، فيستصحب جواز الترداد الثابت قبل التلف، فيكون الحق ما ذكره المحقق الخراساني.

إذ فيه: إنه لا- مانع من استصحاب الكلَّي القسم الثاني في الموضوعات، لكنه في الأحكام موقوفٌ على إحراز الموضوع، لأنَّ وحده الموضوع في الإستصحاب شرط، لكنَّ الموضوع مشكوك فيه، فلا- يجري الاستصحاب، ومن هنا يمكن القول بأنَّ الاستصحاب من القسم المذكور منحصرٌ في الموضوعات.

قوله:

ولم يثبت قبل التلف جواز المعاملة على نحو جواز البيع الخيارى حتى يستصحب بعد التلف، لأنَّ ذلك الجواز من عوارض العقد لا العوضين، فلا مانع من

ص: ٣٤٥

بقياه... بخلاف ما نحن فيه... .

أقول:

إنَّ معنى اللزوم بعد التلف هو أَنْ لا يرجع إلى البدل من المثل أو القيمة، وبيان ذلك:

أمّا على الإباحة، فإنَّ الإباحة على أربعه وجوه:

أمّا على ما ذهب إليه صاحب الجواد، من أن المتعاطفين يقصدان الإباحة من أول الأمر، فلأنه إذا تلف العوضان، فهما تالفان في ملك المالك، فلا تكون يد الآخذ يد ضمانٍ حتى يضمن بعد التلف بالرجوع إلى البدل، بل اللزوم حاصل.

وأمّا على ما ذهب إليه الشهيد الثاني - وتبعه المحقق الخراساني - من أن المعاطاه تفید الملك بشرط تلف العوضين، فإنَّ كان بنحو الشرط المتأخر، فإنه يستكشف منه حصول الملكية من أول الأمر وأنَّ الإباحة كانت ظاهرية، وإنَّ كان بنحو الشرط المقارن، بأنَّ تحصل الملكية مقارنة للتلف، فالإباحة قبل التلف ثابته بالدليل الخارجي، أو أنَّ تسلیط المعطى فيه إباحة الملكية ضمتيه، فإذا تلفت العين كان التلف واقعاً في ملكه، فلا موضوع للضمان.

وأمّا القول: بأنَّ المتعاطفين وإنْ قصدا التملیک لكنَّ الشارع لم يمضه وأنَّ البيع فاسد، إلَّا لأنَّ التسلیط اليدی الحاصل يفید الإباحة المالکیه الضمتيه، فالعين غير تالفه في ملك من كانت عنده، بل هي من مال المالك الأول، إلَّا أنه لا ضمان، لعدم جريان قاعده ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده، ووجه عدم الجريان هو: إنَّ تلك القاعده إنما تجري حيث لا إباحة مالکیه.

وأمّا على القول: بإفاده المعاطاه للإباحة بالتعبد الشرعي، بأنَّ يكون الشارع متبعداً بها بعد عدم إمساء ما قصداه من التملیک، فلا ضمان كذلك،

لما أفاده الشيخ سابقاً من أن الإجماع على عدم الضمان يكشف عن أن الإباحة كانت إلى وقت ما قبل التلف، فإذا حصل تحقق الملكية، فيكون التلف في الملك، فلا موضوع للضمان، وعلى فرض عدم قبول ما ذكره، المبني على مقتضى الجمع بين الأدلة، أمكن القول بأن القاعدة المتقدمة غير جارية هنا كذلك، لأنها إنما تجري حيث لا إباحة مطلقاً، والمفروض في المقام وجود الإباحة الشرعية التعلقية.

وهذا كله بناء على الإباحة.

وأما على الملك، بمعنى أن المعاطاه تقييد الملكية وقد أمضتها الشارع، فيكون كل واحدٍ مالكاً للعوض الذي يأخذ، مع جواز الترداد، فقد ذكر الشيخ أن جوازه محدود بالإمكان، وهو حيث يكون العوضان موجودين، فعلى هذا، يصح التمسك بأصاله اللازم، لأن القدر المتيقن خروجه هو حال وجود العوضين.

وقد أورد عليه بعض الأكابر بوجهين مهمين:

أحدهما: إن أصاله اللازم مستنده إلى عموم «أوفوا بالعُهُود» و«المؤمنون عند شروطهم»، لكن زمان وجود العوضين ظرف للحكم لا قيد، وقد قرر الشيخ أن في مثله لا يتمسّك بالعام بل يستصحب حكم الخاص، فالمرجع حينئذ استصحاب جواز الترداد.

والثاني: إن المراد من الجواز في المعاطاه عباره عن جواز الرجوع في العوضين، نظير رجوع الواهب في الهبة، فليس جواز الترداد على نحو جواز الفسخ. هذا ما ذكره الشيخ. فيرد عليه: إن ذلك عباره أخرى عن حل العقد وفسخه، إذ لا معنى لبقاء العقد بعد استرداد كلّ منهما ما أعطاه وإرجاعه إلى ملكه، ولازم انحلال العقد هو الرجوع إلى المثل أو القيمة، فلماذا لا يقول

الشيخ بذلك؟

أقول:

إن المعاطاه هي الإعطاء والأخذ، والتراد عباره عن الاسترجاع لما اعطي وأخذ، وجوازه حكم ثابت بالإجماع، فموضع جواز التراد هو استرداد العوضين إلى الملك، ولازم ذلك انحلال العقد، لا أن جواز التراد عين فسخ العقد وحله، ففرق بين فسخ العقد - كما في الخيار - ولازمه التراد، وجواز التراد الذي يكون فسخ العقد لازماً له، فهما متغايران متعاكسان. وإذا علمت هذا، فمن الواضح أن جواز التراد للعوضين إنما يكون مع وجودهما، فإذا انتفي فلا حكم بالجواز لعدم بقاء الحكم بعد ارتفاع الموضوع.

وعلى هذا، فلا مجال للبحث عن انحلال العقد، لأنه إنما كان على أثر جواز التراد، وإذا امتنع فلا يبحث عنه، حتى يقال بأن لا زم الإنحلال هو الرجوع إلى المثل أو القيمة.

وبما ذكرنا ظهر: أن الشيخ لا يريد التمسك بالعموم، حتى يقال بأنه من التمسك بالعام بعد انقضاء زمان المخصص.

فالإشكالان مندفعان.

تلف احدى العينين

قوله:

ومنه يعلم حكم ما لو تلف احدى العينين أو بعضها على القول بالملك.

أقول:

لأنّ القدر المتيقّن من الجواز بناءً على الملك هو وجود العينين، لأنّ التراد كان في صوره وجودهما بتمامهما، وأمّا مع تلف أحدهما أو بعضه،

فالمرجع عمومات اللّزوم.

قوله:

وأمّا على القول بالإباحة، فقد استوجه بعض معاصريه تبعاً للمسالك - أصاله عدم اللّزوم، لأصاله بقاء سلطنه مالك... .

أقول:

وجه القول بعدم اللّزوم هو: إنَّ كُلَّاً منهما كان يجوز له التصرّف بما في يده، فلو تلف أحد العوضين فلا دليل على تملُّك الآخر، بل إنَّ الذي تلف ما كان بيده يحکم عليه بدفع البدل، عملاً بدليل السلطنه الثابته للطرف المقابل.

قوله:

وفيه: أنها معارضه بأصاله براءه ذمّته عن مثل التاليف أو قيمته... .

أقول:

قال السيد: لا معارضه بين الأصل والدليل، بل الدليل مقدم.

لكنه غفله عن كلام الشيخ، فقد تمسّك بأصاله السلطنه لا قاعدها، لأنَّه بعد تلف احدى العينين واحتمال كون العوض الموجود بيد الآخر ملكاً له، فلا مجرى للقاعده، لعدم إثراز كونه مالكاً له، فصدق «أموالهم» عليه غير معلوم، لكنه مجرى للاستصحاب، فيستصحب بقاء المال على الملكيه السابقه وتترتب عليه السلطنه، وتكون ذمّه من تلف بيده مشغوله بالبدل، فلا يرد الإشكال، وما ذكره هو الصحيح.

إلا أنه يقع التعارض بين الإستصحاب وأصاله عدم اشتغال ذمّه من تلف عنده المال عن المثل والقيمه، فيتساقطان، ولا يبقى دليل للرجوع في العين الموجوده.

وممّا ذكرنا ظهر أن الصحيح هو التعبير بأصاله عدم اشتغال الذمّه

لا-براءتها، لأنّ أصل البراءه حكمي ولا يجري الأصل الحكمي مع وجود الأصل الموضوعي، لا سيما الاستصحابه، إلّا أن يكون مراده ما ذكرناه.

قوله:

والتمسّك بعموم على اليد هنا في غير محله، بعد القطع بأن هذه اليد قبل تلف العين لم تكن يد ضمان، بل ولا بعده، إذا بني مالك العين الموجودة على إمضاء المعاطاه ولم يرد الرجوع، إنما الكلام في الضمان إذا أراد الرجوع، وليس هذا من مقتضى الد قطعاً.

أقفال

حاصله: إن الضّمان إنما يكون فيما لو كانت اليديضمان من أول الأمر، ولكنها ليست كذلك. وأيضاً، لو لم يرد صاحب المتعارجوجع لأنّذه فذمته غير مشغوله بالبدل، إنما يكون الإشتغال لوأراد الرجوع، وعلى هذا، فمعنى التمسّك بالقاعدته هو أن يده على الثمن كانت يد ضمانٍ تعليقيٍ، والقاعدته لا تفيضمان التعليقي أصلًا.

وتلخص: لزوم هذه المعاملة.

و قه له:

لكن يمكن أن يقال: إن أصاله بقاء **السلطنه** حاكمه على أصاله عدم الضمان بالمثل أو القيمه، مع أنّ ضمان التالف بيده معلوم، إلّا أنّ الكلام في أنّ البدل هو البدل الحقيقي، أعني المثل أو القيمه أو البدل الجعلى، أعني العين الموجوده، فلا- أصل. هذا، مضافاً إلى ما قد يقال... فتدبر.

أقوال:

مراده تأييد ما ذهب إليه صاحب المسالك ومن تعه، ودفع

المعارضه التي ذكرها: بأن أصاله السّلطنه أصلٌ سببيٌ وأصاله البراءه أصل مسببيٌ، والأصل السببي حاكم على المسببي، لأن مفad أصاله السّلطنه هو جواز الرجوع في المال، وعليه، فلما كان نعلم بأنّ مال أحد لا يذهب مجاناً، فلا محاله يكون بعد رجوعه في المال الموجود، ضامناً لمثل التالف أو قيمته للطرف المقابل، فثبتت اشتغال ذمه من تلف عنده المال لا يبقى مجالاً لجريان أصاله البراءه. هذا ما ذكره أولاً.

ثم قال: بأنّا نعلم إجمالاً بأنّ صاحب المال ضامن، لأنّ المال الذي أتلفه لم يكن مجاناً، بل كان إباحه بعوض، فهو ضامن إما للعين الموجوده وعليه دفعها للطرف ولا-رجوع له فيها أو لمثل التالف أو قيمته. ومع هذا العلم الإجمالي لا يجري أصاله البراءه عن الضّمان، فتكون أصاله السّلطنه جاريّه بلا معارض.

أقول: لقد كان الأولى أن يقول: عندنا علم إجمالي بثبوت الضّمان، فالأخلاص - أصاله عدم اشتغال ذمته، بتسلیم العين الموجوده، وأصاله عدم اشتغالها بالمثل أو القيمه - يتعارضان ويتناقضان.

ثم قال: إنّ صاحب العين التالفة له سلطنه على ماله الموجود بيد الطرف، ومقتضى عموم «الناس مسلطون» أن يكون له إرجاعه، والطرف المقابل المالك للثمن يرجع على من تلف عنده، بمقتضى عموم السّلطنه، فيطالبه بالبدل بعد تلفه.

هذا تمام كلام الشيخ في المقام.

وفيما ذكره نظر من جهات:

الأولى: الذي في المسالك أنه يقوى اللّزوم بصرامة، وأمّا عدمه، فقد احتمله احتمالاً وهذا نصّ عبارته حيث قال: لو تلف أحداهما خاصّه، فقد

صرّح جماعه بالاكتفاء به في تحقق ملك الآخرى، نظراً إلى ما قدّمناه من جعل الباقى عوضاً عن التالف، لتراضيهما على ذلك، ويحمل هنا العدم، التفاتاً إلى بقاء الملك وعموم: الناس مسلطون على أموالهم. والأول أقوى، فإنّ من يده المال فقد ظفر بمثل حقه بإذن مستحقه فيملكه، وإنْ كان مغايراً له في الجنس والوصف، لتراضيهما على ذلك [\(١\)](#).

والثانية: لقد كان الأولى أنْ يتمسّكوا بقاعدته اليد فيقولوا: لا تجرى البراءه ولا معارض لقاعدته السلطنه، لأنّه من تعليق الحكم بموضعه، لكنَ الأحكام - وضعية كانت أو تكليفية - معلقه على ثبوت الموضوع، ومعنى: لو رجع ضمن، أنه لو رجع انحلّ العقد، أي: إنه إنْ كان المال موجوداً أخذه وإنْ لم يكن موجوداً أخذ بدلـه، نظير رجوع ذي الخيار في زمانه على من تلف المال بيده بأخذ البدل، مع أنْ يده عند التلف لم تكن يد ضمانٍ. وبعبارة أخرى: فإنَّ معنى: على اليد ما أخذت... أنه إنْ كانت العين موجوده وجب عليه أداؤها، وإلا وجب عليه أداء البدل عنها.

فيرد على الشيخ:

أولاً: اليد يد ضمان، لأن الإباحه كانت معوضه، فقوله: «ليست يد ضمان» غير تام.

وثانياً: قوله: إنه لو رجع ضمن بالبدل، معناه: إنه إنْ رجع يكون الطرف ضامناً، ومعنى الرجوع هو الفسخ، فإذا خذ العين إنْ كانت وإلا بدلها، وكان الأولى أنْ يقال: أصاله السلطنه معتضده بقاعدته اليد.

وعلى ما ذكرنا في تصحيح كلام الجماعه، فلا حاجه إلى الوجوه التي

ص: ٣٥٢

(١) مسالك الأفهام ١ / ١٦٥ - ١٦٦ ط الحجريه.

أقامها الشيخ رحمة الله لتأييد ما ذهبوا إليه.

الثالثة: والوجه هو:

١ - إن أصاله بقاء السلطنه حاكمه على أصاله عدم الضمان بالمثل أو القيمه. وتقريريه: إن الشك في اشتغال ذمته وعدمه، مسبب عن أن يكون له حق الرجوع أو لا يكون، وقاعدته السلطنه تفيد أن له الرجوع، وإذا جرى الأصل في ناحيه السبب لم يبق شك في اشتغال الذمه.

وفيه: عدم جريان الحكمه هنا، لأنها مشروطه بأن تكون السببيه شرعية وهي هنا عقلية، بل الأصل هنا في الحقيقه مثبت، لأن أصاله السلطنه ثبتت حق الرجوع، فإذا لا يكون مال الآخر مجاناً، فلازم السلطنه براءه الذمه.

بل لو أردنا إحراز قانون الشك السببي والمسببي مع النظر إلى اللوازم، جاز أن يكون المورد بالعكس، بأن يكون الشك في الرجوع وعدمه مسيباً عن الشك في اشتغال الذمه بالبدل وعدمه، ويكون الحكم استصحاب عدم الضمان.

٢ - إن ضمان التالف بدله معلوم، لأن الكلام في أن البدل هو...

فإما يريد: أنا لما نعلم بالإجمال بالضمان، فلا أصل يعني ضمان البدل الجعلى وهو المسمى، أو البدل الحقيقي وهو المثل أو القيمه، حتى يجري أصاله عدم ضمان الآخر، فلا تجري البراءه عن المثل أو القيمه. أو يريد: أنا لما نعلم إجمالاً بالضمان، فإن أصاله عدم ضمان المسمى تعارض مع أصاله عدم ضمان البدل الحقيقي، وإذا تساقطا، فلا أصل يكون معارضاً لأصاله السلطنه.

وفي كلا الوجهين إشكال، وإن كان ظاهر بيان السيد وروده على أحدهما فقط، لعدم جريان أصاله السلطنه على كل تقدير، لأن معنى جعل

الشارع البدل - وهو المسمى أى العين الموجوده - كونها بدلاً عن الملك التالف بيد الآخر، لأنه قبل التلف صار ملكاً لمن تلف عنده آناماً، فتكون العين الموجوده ملكاً للطرف بحكم الشارع، وحينئذ، فقول الشيخ بالمعارضه - بين أصاله عدم جعل الشارع العين الموجوده بدلاً، وأصاله عدم اشتغال الذمه بالمثل والقيمه، وأنهما يتساقطان وتبقى أصاله السلطنه بلا معارض - فيه:

إنا قد ذكرنا سابقاً أن الأصل بقاء الملكيه، والسلطنه من آثارها وأحكامها - وقد احتملنا أن يكون هذا مراد الشيخ من أصاله السلطنه - ومقتضى ذلك هو عدم كون هذا الموجود بدلاً مجعلولاً من الشارع، لكن هذا الاستصحاب معارض بأصاله عدم اشتغال الذمه بالمثل والقيمه، فيتساقطان، ولا يبقى موضوع لأصاله السلطنه.

وإن اريد من البدل الجعلى ما جعله المتعاطيان بدلاً، دار الأمر بين أن يكون الموجود بدلاً عن التالف أو يكون من تلف ما عنده مشغول الذمه بالمثل أو القيمه، وحينئذ نقول: إن بدلتهه هذا الموجود حاصله من المتعاملين، والشارع قد أمضى ذلك، ومع الشك نستصحب بدلتهه العين الموجوده، ونستصحب أيضاً الحاله السابقه لجعل المثل والقيمه بدلاً، وهي عدم البدلية، فالأصل كون العين الموجوده بدلاً، والأصل عدم اشتغال الذمه بالقيمه والمثل، فالإصلاح يجريان ولا منافاه بينهما.

ولو تعبدنا بكون العين الموجوده هي البدل، فلا معنى للسلطنه، لأنها لا تجرى في الملك المضمون به.

وتلخص: إنه إن كان المراد جعل الشارع، فلا- موضوع لأصاله السلطنه، وإن كان المراد جعل المتعاطين، فلا مجرى لأصاله السلطنه.

فهذا الوجه لعدم اللزوم ساقط كذلك.

٣ - إن عموم «الناس مسلطون على أموالهم» يدلّ على السلطنة على المال الموجود بأحده، وعلى المال التالف بأخذ بدله الحقيقي وهو المثل أوقيمه. فتدبر.

أى: ومعه، لا مجال لجريان أصله البراءة عن البدل، لأن القاعدة دليل اجتهادى حاكم عليها، ولا معارض للقاعدة، فلا لزوم.

وفيه: إن الموضوع في الحديث هو «أموالهم» وهذه الإضافه مالكيه، وكل متبني بالإضافه فهو ظاهر في الفعلية، ففقه الحديث هو كون الناس مسلطين على أموالهم التي هي أموالهم بالفعل، فيكون ظرف السلطنة هو ظرف الملكية، فلا يعقل أن يقال: بأن الإنسان مسلط الآن على ما كان مالاً له سابقاً وهو تالف الآن، لأن الإضافه تنعدم بانعدام طرفيها، والتالف ليس الآن مصداقاً لـ«أموالهم»، وأما كونه مسليطاً الآن على بدل التالف، فهذا معناه أن يكون الحكم محققاً لموضوعه، وهذا باطل.

إذن، لا وجه للتمسك بعموم قاعدة السلطنة لوجوب البدل، ولعله الوجه في الأمر بالتدبر.

والمحتمل: إن التلف مطلقاً مفيض للزرم، سواء على القول بالملك أو الإباحة، - إلأعلى قول صاحب الجوائز من قصدهما الإباحة من أول الأمر - لأن القدر المتيقن من دليل الجواز - وهو الإجماع - وجود العوضين.

قوله:

ولو كان أحد العوضين ديناً في ذمه أحد المتعاطفين

أقول:

هذا الكلام مبني على عدم لزوم صدور الفعل من الطرفين في المعاطاه،

ص: ٣٥٥

وهذا هو الصحيح.

وأيضاً: فإنَّه إنْ كان من عليه الدين هو المشترى، فذاك يوجب، والمشترى بأخذِه يقبل، وما في الذمَّة هو الثمن، وإنْ كان العكس، بأنْ كان البائع هو الدَّين، فالمبيع ما في الذمَّة والذى يدفع خارجاً هو الثمن، فالالمديون المشترى يعطى الثمن والبائع يأخذُه والمبيع غير معطى، فإعطاء المديون الثمن قبول مقدم وأخذ ذاك إيجاب، مؤخراً، فقولُ الشِّيخ: لو كان أحد العوضين ديناً، يراعى فيه أمران: أحدهما كفاية الفعل من طرفٍ واحد، الآخر كفاية القبول المقدم والإيجاب المؤخر.

قوله:

فعلى القول بالملك، يملكه من في ذمته فيسقط عنه، والظاهر أنه في حكم التلف، لأن الساقط لا يعود.

أقول

كون الإنسان مالكاً لما في ذمته غير ممكن، إلا أن يملكه فيسقط، نظير تملُّك الإنسان لأحد عموديه آناماً وانتقامه عليه، وهذا يبنت على أن البيع عباره عن التمليك، بأن يكون حقيقة البيع تمليك العوضين، فإنه يملك آناً فيسقط، بمعنى أنه غير معقول حدوثاً وهو اعتبار عقلائي، وأماماً بقاء، فلا يعقل بل يسقط.

فيرد عليه الإشكال: بأنَّه لا يعقل أن يكون ثبوت الشيء علَّه لسقوط نفسه؟

ولكن يمكن أن يقال: بأن لا حاجه إلى الإيراد بذلك، لأن البيع على من هو عليه إبراء وإسقاط، إذ السقوط بحكم التلف في إيجابه اللزوم من أول الأمر، فلا ملزم للقول بالملكية آناماً ليرد عليه ما تقدَّم.

ص: ٣٥٦

وقد علّ رحمة الله كون هذا السّيّق وقوط في حكم التلف بأن: الساقط لا يعود، والسر في ذلك هو: إن عود الشيء ملازم لوحده، ووحدته مبأينه لتخلّ العدم، فإذا انعدم الشيء لم يكن العائد هو هو بل هو مثله.

قوله:

ويحتمل العود وهو ضعيف.

أقول:

قال السيد: بل لا وجه له.

لكن الإنصاف أنه يمكن توجيهه بوجهين: بأن يقال بأن الذمة عباره عن عهده الإنسان، وأى مانع من أن يعود إلى العهده مره أخرى ما خرج عنها؟ أو لأن وجود الحنطه - مثلاً - في الذمة اعتباري، وملكيتها أيضاً اعتباري، فما كان وجوده وملكيتها اعتبارياً لم لا يكون عائداً اعتباراً كذلك؟ والبرهان الذي ذكرناه يختص بالامور التكوينية.

إذن يحتمل العود.

لكنه ضعيف، لأن قوام العهده مملوكيه الحنطه، فإذا زالت المملوكيه ارتفعت العهده، فلا تكون العهده أمراً منفصلاً عن مملوكيه الحنطه، حتى يقال بخروج الحنطه عن العهده ثم عودها إليها، فالوجه الأول ضعيف.

والوجه الثاني ضعيف كذلك، لأنه إذا فرضنا قابلية الشيء للعود، فإن صرف القابلية لا يكفي دليلاً على إثباته، فإن كان المثبت للعود الاعتباري هو جواز المعاطاه، فهذا دور، وإن كان غير الجواز، مما هو؟ وعلى الجمله، فلا دليل مثبت له، ومجدد الإمكان لا يكفي دليلاً.

وبعبارة أخرى: إن العهده ليست بأمر ثابت كان فيه شيء فخرج عنه ثم عاد إليه، بل العهده واعتبار الذمة بمشغوليتها بالدين، فإذا سقط الدين

فلا ثبوت للذمة والعهده، لا حقيقة ولا اعتباراً.

فإن قلت: نعتبر ثبوت الدين بالفعل، فإنه بالفسخ يعود ويعتبر.

قلت: إن مفهوم العود هو أن يكون الشيء موجوداً فينتقل من مكان إلى آخر، فاعتبار العود ملزماً لاعتبار البقاء، إذ لا يتحقق مفهوم العود إلا مع بقاء الشيء، وإلا كان حدوثاً جديداً، فلا بد من أن يقال بأن الدين الساقط باق اعتباراً في ظرف السقوط ثم يعتبر عوده إلى الذمة، ولكن اعتباره باقياً في ظرف السقوط غير معقول.

فإن قلت: لم لا يكون كما لو فسخ أو استقال؟

قلت: بعد الفسخ والإقالة تتحقق ملكيه جديدة، لا أنه تعود الملكية السابقة.

فإن قلت: لم لا يكون ما نحن فيه كذلك؟

قلت: لا مانع، لكن لا دليل.

فإن قلت: الدليل جواز المعاطاه.

قلت: إثبات إمكان العود بجواز المعاطاه يستلزم الدور، لأنّ الجواز متوقف على هذا الإمكان، فإن ثبت الإمكان من ناحيه الجواز فهذا دور.

فإن قلت: لم لا يجري الاستصحاب؟ إذ المعاطاه كانت جائزه ونشكّ بسبب سقوط الدين في ارتفاع الجواز ولزوم المعاطاه، فيستصحب الجواز، فيأخذ هذا العين الموجوده وذاك المماثل لما في الذمة.

قلت: أولاً هذه المعاطاه مشكوك في جوازها من أول الأمر، فلا حاله متيقنه سابقه. وثانياً: الجواز الذي كان - على تقديره - جواز رد الشيء إلى الملك، وما في الذمة ليس له وجود خارجي ليعود بعد السقوط.

قوله:

والظاهر أن الحكم كذلك على القول بالإباحة. فافهم.

أقوال:

يعنى: إن إباحة الدين عباره اخرى عن سقوطه، وإذا صدق **الست** قوط كان بحكم التلف، والمقصود منها هو الإباحة الشرعية، فإن كان المراد إباحة الانتفاع فقط بالدين، فلا معنى للانتفاع بما فى الذمه، وإن أراد إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفه على الملك من البيع وغيره، فإن المفروض أنها إباحة، فلا مناص من الحكم ببطلان هذه المعاطاه.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَقُولُونَ أَنَّ هَذِهِ الْإِبَاحَةِ عَبَارَةٌ أُخْرَىٰ عَنِ الْإِسْقاطِ، كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُ الْخَرَاسَانِيُّ.

لَكِنْ هَذَا يُحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

وحننَّ، نُقِيَّ، والأدْلَهُ الدَّالَهُ عَلَىٰ، إِبَاحَهُ الْمَعَاطَاهُ، فَانْهَا تَدَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي كَـا، مَوْرِدُ مَمْكُنٍ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَا تَمْكِنُ الْإِبَاحَهُ فِيهِ.

فعلم القول بالایاحه لا مناص من البطلان.

لَكُنَا فِي سَعَهُ، لَأُنْقُولَ يَافَادَتْهَا الْمَلْكُ.

نقا، العينين، أو أحدهما؟

قہ له:

ولو نقل العينان أو أحدهما بعْدِ لازم، فهو كالتلف على القول بالملك، لامتناع التردد. وكذا على القول بالإباحة إذا قلنا بإباحة التصرفات الناقلة.

أقْل

النقل، إنما يكون لأحدهما أو كليهما، وعلى كلٍّ إما يعقد لازم أو جائز،

وعلى الأُول، فإن عادت العين بحدوث حق الفسخ - كما لو ظهر الغبن - أو يقاله أو بارث أو هبٌ أو ابتياعٌ جديد أو بتناصٌ، وبالجملة، فالمراد العود الملكي، فما هو الحكم؟ وهل يجري الاستصحاب؟

إن حصل النقل بناقل لازم، فعلى القول بالملك - وكذا على الإباحة بناءً على قيام دليل يجُوز له التصرف الناقل - فهل الحكم هو اللزوم، أو الجواز، بأنْ يجوز الرجوع وأخذ البدل، أو التفصيل بين ما لو باع - مثلاً - أحدهما فالجواز وما لو باع كلاهما فاللزوم؟

التحقيق: أنه إنْ كان النقل الحاصل نقاً ملكياً مطلقاً، فإنه يتلزم على كلا القولين بالملكية آناماً، فيكون مالكاً قبل النقل والغرض الآخر ملك لمن هو بيده، وإنما يلزم اجتماع العوض والمعوض في ملك الواحد، ووجه اللزوم هو: انتفاء موضوع جواز ترداد العينين المملوكيين، بالخروج عن الملكية بالنقل اللازم.

فإإن قلت: المراد من الجواز في المعاطاه أنْ يثبت لكلٍّ منهما الحق في استرجاع العين، فيكون النقل بمترله جعل الخيار للأجنبي.
وبعبارة أخرى:

إنه إذا نقل العين المتعلق بها حقًّ للغير فقد باع ملكاً غير طلق، فالجواز مانع عن تحقق موضوع العقد اللازم.

قلت: إنَّ الجواز - والإباحة - في المعاطاه حكم وليس بحق، فالمراد منه جواز الترداد بحكم الشارع، فليست العين متعلقةً لحقِّ الغير حتى لا تكون طلقاً.

قوله:

ولو عادت العين بفسخ، ففي جواز الترداد على القول بالملك لإمكانه، فيستصحب، وعدمه لأنَّ المتيقَّن من الترداد هو المحقق قبل خروج العين عن ملك

مالكه، وجهان، أجودهما ذلك.

أقول:

أمّا لو عادت العين بابتياع ونحوه، فمن الواضح عدم جواز الترداد، لأنّها ملكيه جديده بسبب جديده ولا ربط لها بالمعاطاه، لأنّ العين التي كانت موضوع الجواز هي التي تملّكت بالمعاطاه، وأمّا لو عادت بفسخ ك الخيار الغبن أو الإقاله، فيمكن أن يقال: بأنّ الفسخ عباره عن حل العقد، فالعواضان يرجعان إلى ما كانوا عليه من الملكيه الأولى، ويكون الدّاخل في الملك بعد الخروج كأن لم يخرج، ويردّه: أن الفسخ إن كان مملّكاً - كما عليه جمع - فهذا تملّك جديده، نظير ما لو عادت بابتياع ونحوه، وإن هذه الملكيه ليست الاولى، لأن الملكيه من الإضافات، وهي تتّسخ بطرفها، فبمجّرد زوال الطرف تزول الإضافه، والذى قام الدليل على جواز الترداد فيه هو الملكيه الاولى، والمفروض زوالها، فالحكم هو الالزوم.

قوله:

فالموضوع غير محرز في الاستصحاب.

أقول:

قال السيد: لا شك في البقاء.

ويمكن تقريره: بأن المعاطاه قد اقتضت جواز ترداد العينين، ثم حصل المانع وهو النقل الملازم إلى الغير، فلّمّا ارتفع المانع أثر المقتصى أثره.

فأجاب الشيخ: بأن الموضوع في الحاله السابقة المتيقنه للجواز، والدليل عليه هو الإجماع، هو وجود العينين على الملكيه الأولى، فلّمّا عادت العينان فقد عادتا إلى ملكيه مغايره للملكه السابقة، ولا- أقل من الشك، فالموضوع غير محرز في الاستصحاب، والمقتصى غير باقٍ حتى يؤثّر أثره

بعد ارتفاع المانع.

وبعبارة أخرى: هل الفسخ سبب للملكية الجديدة كما يقول المشهور أولاً بل إنما يؤثر في رجوع العقد إلى حالته السابقة؟ فعلى القول الأول، لا يجري الاستصحاب، وعلى القول الثاني يجري أن احرز الموضوع، والشيخ يقول بعدم إحرازه، وهذا هو الصحيح.

قوله:

وكذا على القول بالإباحة، لأن التصرف الناقل يكشف....

أقول:

لأن المباح له قد حصل له الملكية آناماً قبل وقوع الناقل الملزم، وإذ فسخ فقد عاد إلى الملكية قبل النقل، ولا دليل على كون هذه الملكية جائزة، فلا مجال لاستصحاب الجواز.

إلا أن هنا شبهة هي: إن هذه الإباحة كانت شرعية مع قصدهما الملكية، وهي إباحة معوضة، فهي من شئون المعطاه، فيمكن استصحابها بعد الفسخ.

لكنها تندفع: بأن جواز الترداد قد كان بما هما مباحثان، وبعد التملك آناماً خرجا عن الجواز، فالموضوع غير محرز.

قوله:

نعم، لو قلنا: بأن الكاشف عن الملك هو العقد الناقل، فإذا فرضنا ارتفاعه بالفسخ عاد الملك إلى المالك الأول وإن كان مباحاً لغيره ما لم يسترد عوضه، كان مقتضى قاعده السلطنه جواز الترداد.... .

أقول:

ليس المراد: أن الفسخ حل العقد من أصله فالملكية من أول الأمر غير

حاصله. وإنْ قيل بذلك، لأن الفسخ حلّه من حينه، فالملكية حاصله. هذا أولاً.

وثانياً: على فرض كونه من أصله، فليس بمعنى أنه لم يكن له ملكاً حقيقةً من أول الأمر، وإنما هو تعيّد، بمثابة أنه لم يكن بملك من الأول، فالملك حاصل حقيقةً، والتعمّد من بعد بعده لا أثر له بالنسبة إلى ما تقدّم.

وثالثاً: لو سلّمنا عدم الملكية من أول الأمر، كان لازمه أن نقول بأن الملكية كانت مشروطةً بعدم مجئ الفسخ بعد ذلك، والشرط المتأخر بلا وجه.

ورابعاً: لو كان معنى العبارة ذلك قوله «بارتفاعه» غير صحيح، لأن عدم لا ارتفاع. وأيضاً: قوله «عاد الملك» لا معنى له، لكونه حينئذ باقياً في ملك المالك الأول.

فالمعنى المذكور مردود بما ذكرناه، وغير منسجم مع عباراته.

بل يمكن أن يكون المراد: إن المباح له كان يجوز له البيع، فيكون إنشاؤه للبيع سبباً لأن يملك هو العين، ففي آن الإيجاب يكون مالكاً للعين، والمشترى في آن القبول يتلقى الملكية من المباح له المالك قبل آن القبول، ثم بعد الفسخ يرتفع السبب - وهو البيع - ويرتفع المستبيان أي ملكيته هو وملكية المشترى، ويتحقق جواز التراد.

وهل أنه مع ملكيته لما بيده بإيجابه البيع عليه، يبقى مالكاً لما أباحه للطرف الآخر، وإنما يضمن له المثل أو القيمة للعين التي تملّكتها من جهة أن يبعها بمنزلة التلف، أو أنه بمجرد إيجابه للبيع والتملك يصير ذاك مالكاً للطرف الآخر؟ وجهان.

قوله:

وكذا لو قلنا بأن البيع لا يتوقف على سبق الملك، بل يكفي فيه إباحه التصرف

والإتلاف ويلمك الثمن باليبع، كما تقدّم استظهاره عن جماعهٍ في الأمر الرابع.

أقول:

قد تقدّم هناك أنّ الذى يستظهر من جماعه - منهم قطب الدين والشهيد - في باب بيع الغاصب: أن تسلیط المشترى للبائع الغاصب على الثمن والإذن في إتلافه، يوجب جواز شراء الغاصب به شيئاً وأنه يملک الثمن بدفعه إليه، فليس للمالك إجازة هذا الشراء - قال الشيخ: - ويظهر أيضاً من محکي المخالف... .

وفيما نحن فيه: المباح له يجوز له أنْ يبيع مال الغير من دون وكاله أو إذن ويتملّك الثمن، فلو فسخ العقد رجع الثمن إلى المشترى والمبيع إلى المالك الأول وجاز الترداد.

وحاصله: ثبوت جواز الترداد في هذين الوجهين.

قوله:

لكنَّ الوجهين ضعيفان، بل الأقوى رجوعه بالفسخ إلى البائع.

أقول:

وهو كما قال، أمّا ضعف الوجه الأول، فلأنه بالفسخ يرتفع ملكيه المشترى، ولا وجه لارتفاع ملكيه المباح له البائع. وأمّا ضعف الوجه الثاني، فلأنَّ الشيخ يرى اعتبار دخول الثمن في ملك من خرج عنه المثمن.

قوله:

ولو كان الناقل عقداً جائزأً، لم يكن لمالك العين الباقي إلزام الناقل بالرجوع فيه ولا رجوعه بنفسه إلى عينه، فالترداد غير متحقّق وتحصيله غير واجب.

أقول:

إنه لو كان لأحدهما الخيار بالذات، كخيار الحيوان - وثبوته لكليهما

لا- للمشتري فقط غير بعيد - أو بالشرط، فإنه يسقط جواز الترداد، لخروج الشيء بالبيع عن ملكه، لأن جواز الترداد هو استرجاع المملوک بالتعاطي، فإذا باع ارتفع موضوع الجواز، وحيثـنـ، لم يكن لمالك العين الباقيه إلزم الناقل بالرجوع فيها ولا رجوعه بنفسه إلى عينه.

بل مقتضى الدقة أنه إذا أرجع البائع الملك إلى نفسه بالفسخ، فإنه لا يرجع جواز الترداد، لأن هذه الملكية الحاصله بالفسخ غير الملكيه السابقه التي حصلت بالمعاطاه.

قوله:

وكذا على القول بالإباحه، لكون المعارضه كاشفه عن سبق الملك.

أقول:

إن العقد التملكي الجائز الذي يوقعه، إنما هو بعد تملكه قبل العقد، فالمحاج له قد تملك فباع، فلو رجع بالفسخ فلا دليل على جواز الترداد حيثـنـ، بل إنـ جواز الترداد ساقط بسقوط موضوعه.

قوله:

نعم، لو كان غير معاوضه كالهبه، وقلنا بأنـ التصرف فى مثله لا يكشف عن سبق الملك... اتجه الحكم بجواز الترداد مع بقاء العين الأخرى أو عودها... .

أقول:

لو كان العقد الجائز لا بعقد معاوضه كالهبه، فقد خرج الشيء عن ملك المالك، لكنـ الشيخ يرى جواز الترداد بأنـ هذه الهبه إنـما وقعت في مال الغير - ولم يتملكـ العين قبل الهبه - وللمالكـ حقـ الرجوع فيـ الهـبـهـ، فإذا رجـعـ عنـ الهـبـهـ لـكونـ الشـيـءـ مـلـكـاـ لهـ، تـحـقـقـ مـوـضـوـعـ التـرـادـ فـىـ الرـجـوعـ عنـ الـمـعـاطـاهـ.

هـكـذـاـ نـوـضـحـ كـلـامـ الشـيـخـ، بـأنـ يـكـونـ الرـجـوعـ فـىـ الهـبـهـ مـقـدـمـهـ لـلـرـجـوعـ

في المعاطاه، لا أنّ بالرجوع عن الهبه يتحقق الترداد.

هذا، وقد تقدّم أنّ الترداد ردّ كُلّ منهما واسترداده في الملكية، فلابدّ من المملوكيه والترداد من الطرفين، وهذا معقد الإجماع،
فيتوّجه عليه:

إن المالك ليس له حق الرجوع، لأنّ مقتضى الأدله أن الحق للواهب، فهل الواهب الذي له الحق مقيد بكونه مالكاً؟ فهنا ليس لأحد هما الرجوع، وإنْ كان مطلق الواهب، فالمحاج له هو الذي يرجع لا المالك، فما ذكره الشيخ غير تام.

أللهم إلأنْ يقال: المستفاد من الأدله ثبوت حق الرجوع في الهبه للواهب المالك، ثم يدعى أن العلة التامة لهذا الحق هو حيث المالكيه لا حيث الواهبيه، وإذا كان كذلك فللملك الرجوع وإن لم يكن هو الواهب.

ولا يخفى أنه تكليف وتعسّف.

هذا أولاً.

وثانياً: قوله أنّ بر جوع المالك يتحقق موضوع الترداد.

فيه: إنه لمّا يرجع المالك عن الهبه التي وقعت من المباح له، فإنّ العين ترجع إلى المالك على ما ذكره رحمة الله، ولكن ما الدليل على عود الإباحه التبعديه الشرعيه التي اعتبرها الشارع في المعاطاه؟ إنّ جواز الترداد قد جعله الشارع في النقل والانتقال المعاطاتي، والحاصل بعد الهبه رجوع إلى الملكيه.

وثالثاً: إذا وهب المباح له، كانت هبته صحيحةً مؤثرةً في الملكية، وبذلك تخرج العين عن ملك المبيح، ولكن هل خرجت بالمجان أو بالغرض؟ إنّه لم يكن خروجه مجاناً، بل الواقع في مورد المعاطاه هو الإباحه الشرعيه مع قصدهما الملك، فلو خرجت العين من يد المباح له بهبه إلى

الشخص الثالث، فقد خرجت من ملك المبيح، ودخل في ملكه عوضاً عنها ما كان بيده ملكاً للمباح له الواهب، لكون الواهب ضامناً بعهته مال المبيح بالمسمي وإلا فبالمثل أو القيمه، وإذا أخذ المالك العوض لم يكن له استرداد العين الموهوبه إلى ملكه، وإنما يلزم الجمع بين العوض والمعوض، فجواز الرجوع محال.

وتلخص: أنه إن كان العقد الناقل جائزًا غير معاوضى، فالمعاطاه لازمه كالصورة السابقة.

لو باع الفضول العين؟

قوله:

ولو باع العين ثالث فضولاً، فأجاز المالك الأول على القول بالملك، لم يبعد كون إجازته رجوعاً، كبيعه وسائر تصرفاته الناقله.

أقول:

إنه بناءً على القول بالملك، لا إشكال في نفوذ إجازة المالك الثاني. أما إجازة الأول، فقال الشيخ: لم يبعد كونه رجوعاً كبيعه. أى: إنه لو رجع عن المعاطاه فأجاز فلا إشكال، لأنها إجازة في ملكه.

إنما الكلام فيما لو أجاز من دون رجوع سابق، فقد يقال: إجازته لغو، إذ كان له حق الرجوع في المعاطاه، والإجازة لبيع الفضول إنما هي من المالك، وهذا ليس بمالك الآن، نعم، له الرجوع فيما ملكه، لكن الرجوع شيء والإجازة شيء آخر.

قلت: إن كان الإشكال من هذه التاحيه، أمكن الجواب: بأن المفروض كون هذا الشخص الذي له الرجوع ملتفتاً إلى أنه ليس بمالك حتى يجوز، فإذا

أجاز مع ذلك، دلت إجازته بالدلالة الالتزامية على الرجوع قبلها ووقعها في ملكه.

بل الإشكال هو: أنه في بيع الفضول يعتبر الإجازة من المالك، وهذا الشخص بإجازته يريد الرجوع فيما ملكه، فإذا جازت له محققة للرجوع وتملكه، فإن كانت الإجازة في نفس الوقت منفذة لبيع الفضول، لزم أن تؤثر الإجازة أثرين متناقضين، هما كونه رجعواً وتملّكاً، وكونه خروجاً للمال عن ملكه. وبعبارة أخرى: يلزم أن يكون الرجوع مفيداً لملكية نفسه ولملكية المشترى من الفضول، وهذا غير ممكن، لأن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مملوكاً في وقت واحد لمالكين اثنين.

لكن الشيخ جعل رجوعه كبيعه، والإنصاف هو الفرق، لأن لو كان هو البائع، فإن كان بيده بالإيجاب والقبول اللغظيين، كان الإيجاب منه محققاً لرجوعه وبقبول المشترى يتحقق البيع والملكية له، فهما ملكيتان في وقت واحد، أمّا في البيع بالمعاطه، فيتوقف على الاسترجاع من الطرف والإعطاء للمشتري، بأن يكون الاسترجاع رجعواً والإعطاء بيعاً، لكن الإجازة أمر واحد وليس بمركب مثل البيع.

ويمكن الجواب: بأن أساس البحث في المعاطه هو الإنماء، وهو يتحقق باللفظ أو الفعل، فإذاً، لا أثر لتملك الغير وإنشاء ملكيته للشيء في عالم الذهن، وعليه، فمن يجوز المعامله بقصد الرجوع ولا يريد العبث واللغو، يكون دخول الشيء في ملكه مسبباً عن إرادته، وأمّا تملكه الغير فمسبب عن إجازته، فهنا علتان ومعلوان، وقد تحقق في وقتين، فكان القصد أولاً ثم كان التملك والإخراج عن الملك.

فإن قلت: الإرادة الباطنية لا أثر لها، بل لابد من الكاشف، وهو

الإنشاء لا غير.

قلت: إنه لابد من الكاشف كما أشرنا من قبل، لكن لاـ حاجه فى الإجازه والرجوع ونحوهما إلى خصوص الإنماء، بل يكفى الكاشف كيما كان.

وتلخص: أن الإجازه كاشفه عن الإرادة، وهى سبب الدخول فى الملك، والإجازه سبب النقل إلى الغير، فلم يجتمع فى آن واحد ضدان أو نقىضان.

فإن قلت: إن الإجازه متوقفه على مالكيه المميز، وهى متوقفه على رجوعه، فلو كانت الإجازه رجوعاً، لزم الدور.

قلت: لا دور، لعدد الحيثيه، لأن كون الإجازه رجوعاً يتوقف على حيئه صدورها، لكن المتوقف على الرجوع هو تأثيرها، فذاك التوقف من حيث الوجود وهذا من حيث التأثير.

ويبقى الإشكال: بأن إراده الرجوع تؤثر فى عود الملك إلى المالك الأول، لوجود الكاشف، فمؤثريه الإرادة مشروطه بمجرى الإجازه الكاشفه، فيكون الأثر فى حين تتحقق الشرط، فلا فعليه للرجوع إلّا في زمان الإجازه، وزمانها هو زمان تأثير عقد الفضول، فيعود المحذور.

والجواب عنه - وهو دقيق - هو: إنه لاـ مانع من تأثير الشيء الواحد أثرين ب نحو المعىء فى مقام التأثير، وفيما نحن فيه، إنما يرد الإشكال لو كانت الملكيتان متحققتين معًا فى الوجود، لكن الإجازه تؤثر أولاً فى ملكيه المالك، وهى مقدمه بالتقدير الطبيعي على ملكيه المشتري، لوضوح أن ملكيه المالك شرط لملكيته، فهى متاخره عنها طبعاً.

قوله:

ولو أجاز المالك الثاني، نفذ بغير إشكال.

ص: ٣٦٩

أقول:

نعم، لا إشكال فيه، وهو واضح.

قوله:

وينعكس الحكم إشكالاً ووضوحاً على القول بالإباحة.

أقول:

أما إجازة المبيح، فلا ريب في تأثيرها، لأنَّه المالك، والمفروض بقاء العين في ملكه وكونه مباحاً عند الطرف. وأما إجازة المباح له، وفيها الإشكال، لكونه مباحاً له التصرف، ولم يتصرف التصرف الناقل، ولا تؤثر الإجازة منه لعدم كونه مالكاً.

نعم، يمكن أن يقال: إنَّ واقع التصرف من المجبى لا من المتصرف، لأنَّ قوام البيع بالإجازة، وبعبارة أخرى: كما كان له إنشاء حقيقة البيع بلفظه، كذلك له إيجاد حقيقة البيع بالإجازة لبيع الفضول، فلا فرق بين الإجازة والإنشاء.

قوله:

ولكلٌّ منها ردٌّ قبل إجازة الآخر.

أقول:

أما بناءً على القول بالملك، فلو ردَّ المالك الثاني، فلا إشكال في تأثيره، لأنَّه قد ردَّ بيعاً واقعاً في ملكه، وأما الأول، فلا يؤثر ردُّه، لعدم كونه مالكاً.

نعم، يمكن أن يقال: إنه لما يردَّ، فهو ملتفت إلى أنَّ الردَّ إنما يؤثر مع حق الإجازة، والإجازة إنما تؤثر مع المالكيَّة، وحينئذٍ، فلما يردَّ، فلا بدَّ من أنَّه بردَّه قضى برجوع عن المعطاه وإعاده الملك إلى نفسه، ويكون ردُّه مؤثراً، فإنْ تمَّ هذا فهو، وإنَّما فلا وجه لتصحيح تأثير ردِّه.

وأمّا بناءً على الإباحة، فرد المبيح لا إشكال فيه كما هو واضح، وأمّا رد المباح له، ففيه الإشكال المتقدّم، إلّا أن يقال: كما أنّ المباح له أنْ يتصرّف بالتصرّف اليعي، كذلك له أنْ يمنع الغير عن البيع ورفعه، لأن رفع البيع نحو من أتحاء التصرّف، فإنّ تمّ هذا فهو وإلّا فلا أثر لرده.

قوله:

ولو رجع الأوّل فأجاز الشانى، فإنّ جعلنا الإجازة كاشفة لغا الرّجوع، ويحمل عدمه لأنّه رجوع قبل تصرّف الآخر فينفذ وتلغى الإجازة، وإنّ جعلناها ناقلة لغت الإجازة قطعاً.

أقول:

للكشف أربعه أنحاء:

فتاره: حقيقي محض، حيث أن الفضول لمّا باع فقد أثّر بيعه حين وقوعه، وليس للإجازة المتأخرة الكاشفية عن مؤثّريه بيع الفضول، وحيثـنـدـ، فلاـ فـائـدـهـ فـيـ الرـدـ وـالـرـجـوعـ، لأنـهـ إـنـماـ يـؤـثـرـ فـيـ حـالـ بـقـاءـ الـمـلـكـ عـلـىـ مـلـكـهـ، والمفروض تأثير البيع وخروج الملك عن ملك المالك ودخوله في ملك المشترى، بل يكون الرجوع رجوعاً في ملك الغير، لأنّ موضوعه هو ملك المتعاطفين، فالرّد لغو والإجازة تؤثّر في الكاشفية، فما أفاده الشيخ متين جداً.

وأُخرى: أن تكون الإجازة المتأخرة في مؤثّره في صحة عقد الفضول، بأن تكون الإجازة المتأخرة شرطاً للصّحة، سواء قلنا بأن المتأخر بما هو متأخر شرط، أو قلنا بأن الشرط هو التعقب، على ما سيأتي في محله إن شاء الله.

وثالثه: الكشف الحكمي، بمعنى أن لا أثر للعقد في حينه، غير أن الشّارع

ص: ٣٧١

قد تعبدنا بترتيب آثار الملكية من حين العقد بعد الإجازة.

ورابعه: هو الكشف الإنقلابي، فإنه من حين الإجازة يعتبر الملكية من أول الأمر.

أما على القول بكون الكشف بنحو الشرط المتأخر أو الكشف الحكمي أو الإنقلابي، فإن اللازم القول بلغويه إجازه الثاني وأن الرجوع مؤثر، فإنه في الشرط المتأخر ما لم يتحقق الشرط لا يحكم بتأثيره، فإذا رجع المالك الأول لم يبق مجال لرجوع الثاني لعدم كونه مالكاً وإن قلنا بأنه حكمي أو إنقلابي بالأولويه، لأنه ما لم يجز فلا أثر للعقد، فإذا جازت حكم الشارع أو انقلب، والمفروض أن المتعاطى قد رجع، وعليه، فالمجيز غير المالك ولا أثر لإجازه غيره.

هذا كله بناءً على الملك.

وأما بناءً على الإباحه - وإن قصدا التملك - فباع ثالث فضوله المال المباح، فإن رجع المبيع في المعاطه وأجاز المباح له، أثر الرجوع ولا-أثر للإجازه، لأنه بالرجوع قد خرج المال من تحت سلطنه المباح له، وهذا بناءً على الكشف الحقيقى واضح، وأما بناءً على النقل، فالإجازه لاغيه. وكذا بناءً على الكشف بنحو الشرط المتأخر أو الكشف الحكمي أو الإنقلابي.

لو امتزجت العينان أو أحدهما

قوله:

ولو امتزجت العينان أو أحدهما، سقط الرجوع على القول بالملك، لامتناع الترداد، ويتحمل الشركه وهو ضعيف. أما على القول بالإباحه، فالأخيل بقاء التسلط على ماله الممتزج... .

أقول: لا بدّ من تقديم امورٍ:

الأول: المقصود من الامتزاج هنا أن تكون الصور التّوعيّة للأجزاء محفوظه ولا يختلط بعضها ببعض بسبب الامتزاج، وأن لا يكون الامتزاج سبباً لاستهلاك الأجزاء بحسب الحمل الشائع المتعارف.

والثاني: الامتزاج يقع تارةً: بين العينين، وآخر: بين ما أخذه وسائر أمواله، وثالثه: بين المأخذ وملك شخص ثالث، ورابعه: بينه وبين سائر أموال المعطى.

وسيظهر عدم امكان المساعدة مع الشيخ في أكثر الصور.

والثالث: إذا وقع الامتزاج بين العينين، فهما شريكان على القول بالملك والقول بالإباحة، وعلى تقدير أن يمتزج ما كان في يد أحدهما مع مالٍ لثالث، فصاحب المال الممتزج شريك معه على القولين. وأمّا لو امتزج ما بيد الآخذ مع سائر أمواله، فلا شركه بناءً على الملك كما هو واضح، وبناءً على الإباحة، فالشركه حاصله. نعم، لو رجع المعطى، فهل تحصل الشركه أولاً؟ فذاك بحث آخر. وعلى العكس فالعكس، فإنّه لو امتزج ما في يد الآخذ مع سائر أموال المعطى فلا شركه بناءً على الإباحة، وبناءً على الملك فالشركه.

والرابع: قد اختلفت الأنظار في حقيقة الشركه، هل هي الملكية الواحدة لمالكين مثلاً، فالملكية الواحدة قائمه باثنين، لكون الملكيه من الامور الاعتباريه، فتقبل القيام بأكثر من واحد، وأمّا على القول بكونها من مقوله الجده أو الإضافه كما توهم، فلا يعقل قيامها بموضوعين.

وهذا قول المشهور.

أو أنها ملكيتان والمملوك واحد، فلكلٌّ منهما ملكيه ناقصه بالنسبة إلى

المملوك الواحد، فإن حصل الإفراز، فلكل الملكية التامة. وهذا قول آخر.

والمشهور على أن حقيقة الشركه هي: أن الشيء الواحد فى حد نفسه قابل للانقسام بحسب الكسور، فالملكية واحدة والمالك متعدد وكذا المملوك وهو الكسور، فكان للملكية سنخين، استقلاليه وإشاعيه.

والخامس: الشركه الإشاعيه تاره: هي كذلك من أول الأمر، كما لو ورث جماعه المال الواحد، وآخر: تحصل الشركه بالامتراج. وعلى الثاني:

فوجهاً، إذ يحتمل أن تبقى الأجزاء الواقعية على ملك صاحبها إلا أن الامتياز بينها في الخارج غير ممكن، أو أنها - كما عليه المشهور - تخرج عن الملكية الاستقلالية وتصير كلها إشاعيه؟

والسادس: إن مورد الكلام المتعاطيان *الليدان* قصدا الملك، وقد قلنا بأن مقتضى العمومات كونه بيعاً ولازماً، وأن القول بالإباحه والملك الجائز خلاف ما تدل عليه العمومات والإطلاقات.

وعليه، فعندها أصلان أحدهما أصاله الملك والأخر أصاله اللزوم، وهما المرجع في كل ما كان خارجاً عن القدر المتيقن من دليل الإباحه أو الجواز.

وبعد:

لقد كان لكل من المتعاطفين ملك انفرادى استقلالى معين في الخارج، والقدر المتيقن من جواز التردد أن يرجع العينان على ما كانوا عليه من الأوصاف والملكية، ولكن قد تغير الوصف بالامتراج، وتبدل الملكية من الاستقلالية إلى الاشتراكية، فإذاً: يمتنع التردد.... .

وأما على القول بالإباحه، فقد قال الشيخ ببقاء أصاله السلطنه، وظاهره ثبوت الشركه في جميع الصور الأربعه.

ولكن التحقيق: ثبوت الإباحه - على القول بها - فيما لو بقيت العينان

على ما هما عليه، ومع الامتناع لا-بقاء كذلك، فالمرجع الأصلان المذكوران، إلّا في صوره امتناع المأخذ بمال المعطى، فيمكن الموافقه مع الشيخ فيها فقط.

لو وقع التصرف المغير في العين؟

قوله:

ولو تصرف في العين تصرفًا مغيّرًا للصورة، كطعن الحنطه وفصل الثوب، فلا- لزوم على القول بالإباحه، وعلى القول بالملك، ففي اللزوم وجهان... .

أقول:

إن الشيء غير تالف، والصورة النوعيه محفوظه، والمال موجود عنده، غير أنّ هيئه الشيء قد تغيرت، فعلى القول بالإباحه يجوز الرجوع، وعلى القول بالملك، ففي اللزوم وجهان... .

يعنى: إن جواز الترداد كان ثابتاً قبل التصرف المغير، فيقع الشك على أثر التغير في بقائه، فهل يجري الاستصحاب أولاً؟ وقد ذكر الشيخ: منشأ الإشكال: أن الموضوع في الاستصحاب عرفي أو حقيقي.

وقد حكى الشهيد الثاني عن بعض الأصحاب - فيما لو صبغ الثوب أو فصل - القول باللزوم، لامتناع الترداد بسبب الأثر المتتجدد.

فأقول: لو ملك الإنسان شيئاً بسببٍ من الأسباب، ثم تصرف فيه تصرفًا يوجب إزدياد قيمته، فلو كان للمالك الأول خيار وأخذ به، أو كان به فرج، فإنه يكون شريكاً في الماله، كما عليه جماعه كالمحقق، وقيل باحتمال الشركه في العين.

أما بناءً على أن المعاطاه تفيد الملكيه الجائزه، فإن التغير إن سبب ازدياد

القيمه، حصلت الشركه فى الماليه، ولا- ترداد حينئذ، سواء كانت الشركه فى الماليه أو العين، وإن سبب النقص فى القيمه كان مضموناً، لأن المعاطاه كانت بنحو التضمين فى التصرفات ضماناً بالمسمنى.

وأماماً بناءً على الإباحه، ففى إزدياد القيمه، الشركه، وفي نقصانها، الإباحه بالضمان كذلك.

وعلى كلّ تقدير، فالعوضان غير باقين على ما هما عليه، وقد تقدم أنّ مقتضى العمومات والإطلاقات أنّ هذا بيع عرفى، غير أنّ الإجماع قد قام على الجواز أو الإباحه، إلّا أنه دليل منفصل مجمل، والقدر المتيقن منه صوره بقاء العوضين بعينهما، والمفروض عدمه، وعليه، فلا إباحه أو ملك جائز، ويدلُّ عليه ما رواه جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام:

«في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد فيه عيباً. فقال عليه السلام: إنْ كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإنْ كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ، يرجع بنقصان العين» [\(١\)](#).

فما ذهب إليه بعض الأصحاب - كما حكى الشهيد الثاني - هو المختار.

فسواء كان الموضوع حقيقةً أو عرفيًّا، لا يجري الاستصحاب بالنظر إلى العمومات. وبعبارة أخرى: لا تصل التوبه إلى الأصل مع وجود الدليل.

هل يورث جواز الرجوع؟

قوله:

ثم إنك قد عرفت مما ذكرنا أنه ليس جواز الرجوع في مسألة المعاطاه نظير

ص: ٣٧٦

١- (١) وسائل الشيعه ١٨ / ٣٠، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الرقم: ٣.

الفسخ في العقود الالزمه حتى يورث بالموت ويسقط بالإسقاط... .

أقول:

لم يصرّح بذلك من قبل، ولعله يزيد قوله في مسألة الالزوم بالتلف من أن جواز الرجوع من عوارض العوضين لا من عوارض العقد.

إن خيار الفسخ من الحقوق وله آثار، منها الانتقال بالإرث وقبوله للإسقاط، لكن جواز الترداد حكم شرعى، فلا يقبل الإسقاط مطلقاً.

ولو قيل: بأن الرجوع في المعاطاه فسخ للعقد أيضاً، ولذا جاء في بعض العبارات في مسألة المعاطاه كلامه: يجوز الفسخ، فلما لا يكون الرجوع حقاً كذلك؟

قلنا: فرق بين حل العقد وفسخه بال الخيار، وجواز ترداد العوضين، فذاك يكون بالمطابقه، وهذا بالملازمه من جهة ارتفاع الموضوع به، فكلما كان الفسخ فيه بالمطابقه فهو حق، وكلما كان بالالتراض فهو حكم.

ولو شككنا في أن جواز الرجوع حكم أو حق، رجع الشك إلى حدوث آثار الحق، والأصل عدم.

فالحاصل: إن جواز الرجوع لا يورث بالموت ولا يسقط بالإسقاط مطلقاً، لأنه حكم، ولا يشمله النبوى: «ما كان للميت من ملك أو حق فهو لوارثه»^(١) ومع الشك، يستصحب عدم الانتقال وعدم السقوط بالإسقاط.

وبالجمله، فإنه لو لم يكن حكماً، فإن آثار الحق لا تترتب عليه.

قوله:

بل هو على القول بالملك نظير الرجوع في الهبه، وعلى القول بالإباحه نظير

ص: ٣٧٧

(١) رواه السيد اليزدي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرْسَلًا بِلِفْظِ «مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنْ مَالٍ...» حاشيه المكاسب ١ / ٤٠٣

الرجوع في الطعام، بحيث ينطح الحكم فيه بالرضا الباطني... .

أقول:

أمّا على القول بالملك، فكذلك. أمّا على القول بالإباحة، ففيما ذكر نظر:

أمّا أولاً: فلأن لازمه رجوع كل مال مأخوذ بالمعاطه إلى صاحبه بموت الآخذ، لأن المفروض كونه إباحة له، وقد مات، وليس هناك إباحة لورثته، فالتنظير يباحه الطعام في غير محله، وهو خلاف السيره القطعية.

وأمّا ثانياً: فإن مفهوم الإناطه بالرضا الباطنى عدم الإباحه مع الكراهة الباطئه، وهذا عجيب جداً، لأن هذه إباحه قام بالإجماع ونحوه على شرعيتها أو أنها إباحه من المتعاطفين فى ضمن التمليلك منهما، فأمضها الشارع دون التمليلك، فهى - على كل حال - إباحه تعبدية شرعية، ولا وجه لإناطتها بالرضا الباطنى، ولو شك، فإنها تستصحب.

فما ذكره سهو من قلمه قطعاً.

قوله:

فلو مات أحد المالكين لم يجز لوارثه الرجوع... .

أقول:

لأن جواز الرجوع حكم، والحكم لا يورث، ولو شك فالأصل عدمه، كما لا جواز للرجوع في الطرف المقابل، بأن يرجع على الوارث، لأنه كان يجوز له الرجوع على الآخذ بالمعاطه لا على الوارث المالك بالإرث، ولو شك، فالأصل عدم كذلك.

لكن مفهوم كلامه هو جواز رجوع الوارث، على القول بالإباحه.

وفيه: إنّها كانت إباحه معاوضيّه، وقد تقدّم أن كلاً من العينين مضمون بما يقابلها، فلو أراد الرجوع اعتبر بقاياهما على ما هما عليه، والحال أنه

ليس كذلك.

ولا مجال للتمسّك بقاعدته السلطنه هنا، لما تقدّم من لزوم المعاطه قبل الموت بالملكيه آناماً.

فالحق: عدم جواز رجوع الوارث، على كلا القولين.

لو جنّ أحد المتعاطفين؟

قوله:

ولو جنّ أحد هما... .

أقول:

وهذا أيضاً عجيب.

أمّا على القول بالملك، فإن الولي له حق التصرّف في أموال المولى عليه، وقد تقدّم أنّ جواز الرجوع ليس من الأموال بل هو حكم شرعي.

وأمّا على القول بالإباحه، فيمكن تقريره: بأنّ المال الذي بيد المجنون للطرف المقابل، فللولي الرجوع - من باب الغبطه - فيأخذ المال من الطرف ويسلمه ملكه الذي بيد المجنون.

فقوله «على القولين» لا يمكن المساعده عليه.

ص: ٣٧٩

اشاره

قال الشيخ:

إن الشهيد الثاني ذكر في المسالك وجهين في صيروره المعاطاه بيعاً بعد التلف أو معاوضته مستقله... .

أقول:

هل تجري الخيارات في المعاطاه؟

اشاره

موضوع هذا التنبيه جريان الخيارات في المعاطاه وعدهمه.

ولا- يخفى: أن الخيار هو حل العقد، و نتيجته: رجوع كل من المالين إلى ملك صاحبه، وهذا المعنى موجود في المعاطاه قبل مجئ شيء من الملزمات، فهو تحصيل للحاصل.

ولا- يتوجه، جواز اجتماع سببين من أسباب الخيار في المورد الواحد، بأن يجوز الترداد والخيار معاً، وذلك: لوضوح الفرق بين البابين، فهناك النتيجة غير حاصله، بخلاف ما نحن فيه، فإن جواز الترداد موجود.

وما ذكره الشهيد الثاني مبني على ما عليه المشهور من إفاده المعاطاه للإباحة، فللتفقهاء فيها مسالك ثلاثة: أنها تفید الملك الجائز، وأنها تفید الإباحة وتلزم بالتلف ونحوه، وأنها بيع والملكية - منوطه بالتلف ونحوه، كما في الصيرف والسلم، وهذا ما احتمله الشهيد الثاني واختاره المحقق الخراساني، وربما يظهر من بعض كلمات الشيخ.

ويقابل هذه الأقوال: القول بأنها معاوضة مستقله.

هذا، وقد قال الشهيد بالتفصيل:

أما خيار العيب والغبن، فأثبتهما، لأن أصالته السلامه فى العوضين تقضى عدم العيب، وأصاله التساوى بينهما تقضى عدم الغبن، وهذا الأصلان جاريان فى كل عقد من العقود.

وأمّا خيار الحيوان، مع تلف الثمن أو بعضه، فجريانه مشكل - أمّا مع تلف الحيوان، فلا خيار، بل المعامله باطله، لأن كل مبيع تلف فى زمن الخيار فهو ممّن لا خيار له - ، إذ يحتمل أن تكون معامله مستقلّه أو بيعاً مع الخيار، وعلى الخيار، فهل هو من حين المعاطاه أو التلف؟

قال: اللهم إلّا أن يجعل المعاطاه جزء السبب والتلف تمامه.

أى: فيكون نظير بيع الصرف، حيث الإنشاء جزء السبب والقبض في المجلس تامة.

وأمّا خيار المجلس فقال بأنه منتف.

ولعله من جهة أنه قبل التلف لم يكن بيع، وبعده لا مجلس.

قوله:

وكيف كان، فالأقوى أنها على القول بالإباحه بيع عرفى لم يصححه الشارع ولم يمضه إلّا... .

أقول:

إن من يرتب الأثر على التلف من الفقهاء لا يرتبه من باب أن المعاطاه بيع، بل هو بلحاظ أن الإمضاء الشرعي للبيع المعطاتى ليس إلا بعد التلف.

ثم إنه ذكر المحكى عن الشهيد الأول من أنها معاوضه مستقلّه جائزه أو لازمه. أى بحسب حالتى المعاطاه، فهى ليست ببيع بل إباحه معوضيه، فأورد عليه: بأنه كيف تحصل الملكيه، بل عليكم أن تقولوا بأنها إباحه حصل لها اللزوم.

والتحقيق أن يقال:

بناءً على القول بالملك:

في خيار المجلس بناءً على الملك

أمّا خيار المجلس، فلو وقع التلف في المجلس، فالخيار ثابت، لأنّ التلف وإنْ كان يقتضي اللّزوم، لكن وقوعه في المجلس واقرائه بخياره يقتضي الخيار.

ولا يخفى أنّ هذا مبنى على اختصاص قاعده «التلف في زمن الخيار ممّن لا- خيار له ويوجب بطلان البيع» بختار الحيوان والشرط، إذ لا دليل على جريانها في غيرهما من الخيارات، لعدم الزمان إلّا فيهما، ولو جرى في خيار المجلس أيضاً انحلّ العقد، ولم يبق بيع حتّى يثبت فيه الخيار.

فإنْ قلت: إنّ المعاطاه تلزم بسبب التلف في المجلس ويرتفع جوازها، لكنه لزوم يفيد الخيار، فيلزم من وجوده عدمه.

قلت: إنه بالتلف يرتفع جواز الترداد وهو الجواز الحكمي، ويتحقق بارتفاعه الجواز الحقّي، ولا مانع من الالتزام بذلك.

ولو وقع التلف بعد المجلس، فقبل التلف فلا خيار، لوجود الترداد، فهو تحصيل للحاصل، وبعده لا خيار لعدم المجلس.

في خيار الحيوان بناءً على الملك

وأمّا خيار الحيوان، فقد يكون التالف هو الثمن، قبل الثلاثة أيام من حين المعاطاه أو بعدها، وقد يكون هو الحيوان، قبلها أو بعدها.

فإن تلف الثمن عند البائع في الثلاثة أيام، فما دام لم يتلف فلا خيار، وإذا

تلف لزمت المعامله بالنسبة إلى البائع وللمشتري الخيار، وإن تلف بعدها فلا- خيار لهما، أمّا البائع، فواضح، وأمّا المشترى، فلمضي الثلاثه أيام.

وإن تلف الحيوان، فلا خيار أصلًا، لأنه إن كان بعد الثلاثه فواضح، وإن كان فيها، فالعقد باطل، لأن تلف المبيع في زمن الخيار ممّن لا خيار له، فخيار الحيوان ليس إلّافي تلف الثمن في الثلاثه أيام، وهو للمشتري فقط.

في خيار العيب والغبن بناءً على الملك

وأمّا خيار العيب والغبن، فإنّ كان التلف قبل ظهورهما، فلا- خيار أصلًا، وإنّ كان بعد ظهور العيب، بناءً على عدم جريان القاعدة في خيار العيب كما هو المتسالٰم عليه، فلا خيار للرد وإنّما يثبت الخيار الأرشي، وأمّا خيار الغبن، فهو ثابت.

وأمّا خيار تأخير الثمن، فلا موضوع له في المعاطاه، كما لا يخفى.

وأمّا خيار الشرط، فتارةً هو: خيار تخلف الشرط، كأنّ يتشرط شرطاً في زمن معين فلا- يتحقق، فهنا يثبت الخيار بعد التلف. وآخرى: يكون قد شرط خيار الفسخ إلى شهر مثلاً، فإنه إذا تلف في المدّه بطل العقد ولا موضوع للخيار.

وممّا ذكرنا، يظهر الحكم في سائر الخيارات.

وهذا كله بناءً على القول بالملك.

وأمّا بناءً على القول بالإباحه الشرعيه وإن قصداً البيع والتمليك، فالتلف قد يكون سبباً لتحقّق البيع، وقد لا يكون وتبقى الإباحه:

في خيار المجلس بناءً على الإباحه

فأمّا خيار المجلس، فإنّ وقع التلف في المجلس لم يتحقق البيع شرعاً،

وإذا كان التلف محققاً للبيع وقع بعد المجلس، فلا خيار لعدم المجلس. إلا أن يقال: المعاطاه لم تكن بيع وقد وقع التلف في المجلس، فزمان تحقق التلف هو زمان تحقق البيع، فال الخيار ثابت.

في خيار الحيوان بناءً على الإباحه

وأماماً خيار الحيوان، فإن تلف الحيوان في الأيام الثلاثة وكان موجباً لتحقق البيع، فهو يتحقق في آن التلف، وحينئذٍ ينحل العقد، لأن التلف في زمن الخيار، فيلزم من كونه بيعاً عدم كونه بيعاً، فلا يعقل ثبوت خيار الحيوان في هذه الصوره.

وأماماً بناءً على قول المشهور من أن المعاطاه تفید الإباحه وتلزم وتحصل الملكيه بالتلف ونحوه، فلا يثبت شيء من الخيارات، لأن المفروض أن المعاطاه ليست ببيع شرعاً، والتلف ونحوه ليس بيع بل هو سبب كسائر الأسباب من الإرث والحياذه وغيرهما.

وأماماً بناءً على قول الشيخ هنا، من أنها على القول بالإباحه بيع عرفت...

فتقول:

إنه ما لم يتحقق التصرف أو التلف، فلا ملكيه، وإذا تحقق أمضى الشارع بيعيه المعاطاه، فيكون التلف الجزء الأخير للسبب النام، كما قال الشهيد الثاني، ففي آن التلف أو التصرف يتحقق البيع ويتم الموضوع لأحكامه، وعلى هذا:

ففي خيار الحيوان لابد من التفصيل بين المشترى والبائع، وبين أن يكون المتمم للسبب هو التلف أو التصرف. فلو تصرف البائع في الثمن أو تلف عنده، ففي ذلك الحين يتحقق البيع المعطاتي، وهو مبدء الثلاثة الأيام، فلو فسخ كان له بدل التالف.

وأمّا إذا وقع التصرف أو التلف في الحيوان، فلابد من التفصيل، لأنّه إنْ كان التلف، فلا يعقل تماميّة المعاطاه به، لوقوعه في زمن الخيار، فيلزم من إثبات البيعيّه به عدم البيعيّه، لأنّ التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له، فلا يعقل حدوث الخيار بالتلف، وإن كان الواقع في الحيوان هو التصرف الملزّم من المشترى، ففي آن التصرف يتحقّق المقتضى للخيار، ولكنّ خيار الحيوان يسقط بالتصريف، للنصّ (١)، فلا يمكن ثبوت الخيار بالتصريف، لأنّه كلّما كان رافعاً لشيء فوجوده قبله مانع عن حدوثه.

وفي خيار المجلس، إنْ كانا في المجلس ولا تصرّف ولا تلف، فلا يبع حتى يثبت الخيار، وإنّ وقع في المجلس شيء من ذلك، فلا ريب في ثبوته. ولو انقضى المجلس ثم اجتمعا في مكان ووقع التلف أو التصرّف في حال اجتماعهما، أشكّل ثبوت الخيار، لعدم انطباق أدله خيار المجلس على هذا الاجتماع.

في خيار الغبن والعيّب على الإباحة

وفي خيار العيّب، إنْ كان التلف أو التصرّف قبل ظهوره أو بعده، فإنه بمجرد وقوع أحدهما يلزم البيع ولا رجوع، لكنّ يثبت الأرش.

وفي خيار الغبن، إنْ كان وقوع التلف أو التصرّف قبل ظهوره، فإنه يثبت الخيار بظهوره، وإنْ كان بعده، فلا خيار على القول بفوريّته، وهو ثابت على القول بعدمهها.

وأمّا بقيّة الخيارات، فالقاعدّه الكلّيه هي: إنْ كُلّ خيار كان التلف أو التصرّف مسقطاً له، فلا حدوث له، وكلّ خيار لا يسقطه أحد الأمرين فالبيع متحقّق والخيار ثابت.

ص: ٣٨٥

(١) وسائل الشيعه ١٨ / ١٣، باب سقوط خيار المشترى بتصرّفه في الحيوان.

اشاره

هل العقد اللغظى الفاقد لبعض الشرائط المعتبره - كالعربيه والماضويه وغيرهما - حكمه حكم المعامله المعاطاتيه، بأن يكون مفيداً للملكية على القول بالملك والإباحه على القول بها، إلأنه غير لازم، بناءً على أن المعاطاه غير لازمه، إلإذا حصل شيء من الملزمات فيتحقق الصّمان بالعوض المسمى؟

هل حكم العقد الفاقد لبعض الشرائط حكم المعاطاه؟

المحكى عن المحقق والشهيد الثانيين وغيرهما: أن القول الفاقد لبعض الشرائط معاطاه، ولعلهم يريدون أنه بمترنه المعاطاه وحكمه حكمها، وعليه، فكيف يجمع بين هذا الكلام وما اتفقا عليه من أن المعامله الفاسده لا يتربّ عليها شيء وجودها كالعدم؟

قال الشيخ:

فإن قلنا بعدم اشتراط اللزوم بشيء زائد على الإنشاء اللغظى - كما قويناه سابقاً... فلا إشكال في صدوره المعامله بذلك عقداً لازماً. وإن قلنا بمقاله المشهور من اعتبار امور زائده على اللّفظ، فهل يرجع ذلك الإنشاء القولي إلى حكم المعاطاه مطلقاً، أو بشرط تحقق قبض العين معه، أو لا يتحقق به مطلقاً؟

أقول:

ينبغي تقديم مقدمه فيها امور:

الأول: إن اللزوم والجواز من عوارض العقد، وأما الشرائط المتعلقة بالعوضين أو المتعاقدين، فلا علاقه لها باللزوم والجواز، بل لها ربط بعالم

الصّحّه والفساد، ففقدان شرائط اللّزوم أمر، وفقدان شرائط العوضين مثلاً أمر آخر، اللهم إلّا أنْ يقال بكفایه الرّضا المستكشف - ولو ضمناً - فيتعدّى إلى المورد الفاقد لشرائط العوضين مثلاً.

وعلى الجملة، فإنّ موضوع البحث هنا هو العقد الفاقد لشرائط اللّزوم، ولا دخل للامور الأخرى في البحث.

والثاني: إنّ المعاوشه عباره عن جعل العوضيه، وجعل العوضيه أمرٌ وجعل الرّخصه في التصرّف أمر آخر، والفرق بينهما واضح.

والثالث: التمليک وغيره من مضامين المعاملات امور إرادیه قصدیه، لكن لا الإراده الباطنيه، ولا هي مع إبرازها في الخارج بأيّ نحو، بل هي إيجاد ما في الضمير في الخارج على النحو المعتبر، المعبر عنه بالإنساء، فهو يوجد مراده النفسي وينشئه في الخارج، وعليه، فالمناط هو المراد النفسي والجاعل له النفس الناطقة الإنسانيه، لكن مع الجعل خارجاً، فإنّ اعتبرنا اللّفظ الخاصّ فهو، وإنّ قلنا بكفایه أيّ مبرز كان - كما عليه السيد رحمة الله - كفت المصادقه والكتابه والإشاره والإمضاء.

والرابع: المتعاملان، تارةً: يقصدان التسبّب إلى الاعتبار الشرعي للملكية واللّزوم، وهذا يعتقدان بأنّ العقد الفاقد الذي أو جداه سبب لما يعتبره الشارع، وأخرى: هما غير ملتقين إلى السببيه الشرعيه وعدمها، أو هما جاهلان بما يراه الشارع سبيباً. وأما أنّ يوجد عقداً كذلك وينسبانه إلى الشارع مع العلم بعدم مشروعيته، فبعيد جدّاً.

والخامس: إنّ الإنشاء بالقول الفاقد لبعض الشرائط، تارةً: غير متّعقب بوصول العوضين وإصالهما، فهذا لا أثر له إلّا على قول الشهيد والمتحقّق الثانيين من أنّ القول الفاقد لبعض الشرائط وإنّ لم يكن عقداً لازماً إلّا أنه

معاطاه، فيكون لمثله اقتضاء التأثير، ولكلّ من الطرفين أنْ يتصدّى لأنْ يتناول ما تقاولا عليه، وحينئذٍ يترتب عليه أحکام المعاطاه من الملزمات وغيرها، فلو نقل أحدهما الشيء قبل أنْ يتناوله بنقلٍ لازم إلى ثالث لزمت المعاملة.

وآخرى: يتحقق الوصول مع تراضيهما من دون إيصالٍ منهمما.

وثالثه: يتحقق الوصول بغير رضاً منهمما، كأن يكون قهراً عليهما وإجباراً لهما.

ورابعهً: يتعقب بالإيصال بعنوان الجرى على مقتضى العقد.

وخامسهً: يتحقق إنشاء التملיך ثم يتعقبه الإقاض والإيصال بقصد التملיך عملاً، إحتياطاً أو تأكيداً للإنشاء القولى.

وسادسهً: أن ينشئ العقد ثم يُقبض الشيء بداعى الإذن فى التصرف حتى لو كان العقد القولى فاسداً، مع علمه بفساد العقد أو جهله بذلك.

فالصور ستة. نعم، تبقى صوره ما إذا تحقق الإيصال بلا عقدٍ لفظي مطلقاً ولا معاطاه من الطرفين، كدخول الحمام ووضع الفلوس فى كوز الحمامى، حيث لم يستبعد الشيخ أن يكون معاطاه، وسيأتي التحقيق فيها.

أمّا فى صوره عدم الإيصال والوصول، فقد قال المحقق والشهيد الثانيان بكونه معاطاه. قال الأول: وإنْ كان غير ما قلناه يكون معاطاه (١): أي: إن نفس العقد الفاقد للشروط يكون معاطاه مع الرضا بالتصريف، حتى لو جاء وأخذ ولم يكن إعطاء من الطرفين أصلًا. وفيه:

أولاًً: إن المعاطاه مفاعله من العطاء، والمفروض عدم تتحققه، فلذا عبرا بالمعاطاه، اللهم إلا أن يكون المراد أنه فى حكم المعاطاه، كما ذكرنا.

ص: ٣٨٨

وثانيًا: الشرائط التي ذكرها الفقهاء للعقد المؤثر شرعاً، فلو لم تكن الشرائط فلا ملكية ولا إباحه. أما الملكية، فلعدم الشرائط، وأما الإباحة، فلعدم التسلیط الخارجي حتى يكون متضمناً للإباحة المالكية، فبأى وجه يكون ترتيب حكم المعاطاه.

وثالثاً: قوله مع الرضا بالتصريف. إن أراد الرضا الباطنى، فلا دليل على تأثيره، اللهم إلّامن باب شاهد الحال، لكنّ هذا لا ربط له بالمعاطاه لأنّها معاوضه، بحيث لو تحقق شيء من الملزمات ثبت الضمان بالمسمي، أما الرضا الباطنى المستكشف من شاهد الحال، فلا وجه لأن يكون معاطاه.

فالقول المذكور ساقط. اللهم إلّأن نتأوله بأن العقد الفاقد لبعض الشرائط تشمله العمومات، والمراد من الشرائط هي شرائط اللزوم، فإذا فقد بعضها أفاد العقد الملكيه غير اللازمه، وهذا هو حكم المعاطاه.

لكن مقتضى العمومات المستدل بها على المعاطاه هو الملكيه اللازمه، سواء تحقق الإيصال والوصول أو لم يتحقق.

وأما إذا تحقق العقد اللغظى الفاقد لبعض الشرائط، ثم حصل الإعطاء بداعي التملك، إما تأكيداً للعقد اللغظى أو احتياطاً أو علم بأنّ الإنشاء اللغظى غير مؤثر، فهذا معاطاه بلا ريب.

واما الإيصال بمقتضى الجرى على المعامله، أو الوصول بلا إيصال من الطرف بل قهراً عليه، ففي هاتين الصورتين قالوا: بالفساد، لعدم كونه مؤثراً في الملكيه والإيصال لم يكن برضي مستقل، فهو لغو، والوصول القهري فاسد بالأولويه. قال الشيخ.

وهذان الوجهان مما لا اشكال فيه في حرمه التصرف في العوضين.

إلا أن ما ذهبوا إليه إنما يصح فيما إذا كانت الشرائط شرائط للصحيح، وأما

على القول بكونها شرائط الْزُّوم، فالصحيح هو القول بحصول الملكية الجائزه في الصوره الأولى من الصورتين.

وأمّا الصورتان الباقيتان:

بأن ينشيء العقد ثم يعطي العوض عن رضاً لكن لا بالرضا العامل، ومن دون قصد إنشاء تملكه به، ومن دون أن يكون الإعطاء جرياً على العقد، بل يعطى بقطع النظر عن العقد، فهو راضٌ حتى لو ثُبَّه على فساد العقد.

أو بأن ينشئ العقد ثم يصل العوض وهو راض بذلك.

فالافتراض أن العقد فاقد للشرائط ولا- أثر له، والإيصال الحاصل لم يكن بقصد الإنشاء ولا جريأاً على العقد، فإذاً، لا يوجد الإنشاء لا- قولًا- ولا- فعلًا، لكن المعاملة متقومة بالإنشاء كما هو معلوم، ومجدد الرضا لا يتحقق المعاملة، فمقتضى القاعدة عدم تحققها.

قوله:

فإدخال هذا في المعطاه يتوقف على أمرتين: الأولى: كفاية هذا الرضا المركوز في النفس بل الرضا الشأنى... الثاني: إنه لا يشترط في المعطاه إنشاء الإباحة أو التملיך بالقبض... بل يكفى وصول كل من العوضين إلى المالك الآخر... وفيه إشكال من أن ظاهر محل التزاع... ومن أن الظاهر أن عنوان التعاطي... وأن عمدته الدليل على ذلك هي السيرة... .

أقوال:

قد ذكر الشيخ في التنبية الرابع أن مجرد الإباحة من المالك لا يكفي لجواز التصرّفات المتوقّفة على الملك، فليس للمالك إباحة جميعها، فهل يقصد فيما نحن فيه التصرّفات المتوقّفة على الملك أيضًا؟

إنه إن لم تكن التصرفات المذكورة جائزه، فهذا لا صله له بالمعاطه،

لأنَّ القائلين بإفادتها الإباحة يقولون بجوازها، وقد ذكرنا أنْ مقتضى التحقيق بناءً على هذا القول، أنْ تكون المعاطاه مفيدة للملكيه بشرط التلف أو التصرفات، وكلام الشيخ ناظر إلى هذا. وعلى الجمله، فهم يقولون بجواز التصرفات وأنَّ المعاطاه تلزم بحصولِ واحدٍ منها.

وإنْ كان راضياً بذلك، فقد ذكر الشيخ - في التنبية السابعة - أنَّ الرضا لا يكون مشرعاً، وعليه، فلا أثر للرضا أصلاً، فكيف يقول هنا في آخر كلامه:

هل يكفي وصول العوضين أو أحدهما مع الرضا؟

فالمعيار في المعاطاه: وصول المالين أو أحدهما مع التراضي بالتصريف، وهذا ليس بعيداً عن القول بالإباحة.

اللهم إلَّا في الموارد التي قامت السيره عليها وتم استكشاف رأي المعصوم بتلك السيره، فالمعاطاه متتحقق فيها فقط، ولا يجوز التعذر عنها إلى غيرها، أخذًا بالقدر المتيقن من السيره.

والحاصل: أن ما قال «ليس بعيد» بعيد جدًا.

وتحرير الكلام في المقام:

إنَّ المعاوضه بين المالين: جعل أحدهما عوضاً عن الآخر في جهة، وأما الإباحه في مقابل الإباحه، فإنها معاوضه بين الإباحثين لا بين المالين، وهذا إشكال آخر على كلام الشيخ رحمه الله، وقد تقدم أنَّ التملك أمر إرادى ينشئه الإنسان ويُوجده في الخارج، ويسمى إنشاءً لكونه ناشئاً من النفس، فإذا أنشأ فقد جعل المعاوضه بين المالين في الملكيه، وعندنا أنَّ هذا بيع عرفي والعمومات والإطلاقات شامله له، وأما الشرائط، فلا دليل على دخلها في إفاده الملكيه - بخلاف شرائط العوضين والمتعاقدين - وعليه، فلا وجه

للقول بفساد العقد الفاقد لبعض الشرائط، بل العقد صحيح، فإنْ كانت دخلته في لزومه، فالعقد الفاقد لبعضها جائز غير لازم وحكمه حكم المعاطاه، وإنْ لم يكن لها دخل في اللزوم، فما أنشأه بالقول مع وجdan شرائط العوضين والمعاقدين يع لازم.

وعلى ما ذكرنا، فلا حاجه إلى الجمع بين كلمات المحقق والعلامة، وقول المحقق والشهيد الثانين.

قوله:

وربما يجمع... فيقال:

أقول:

هذا الجمع من صاحب مفتاح الكرامه، وحاصله: إن من قال: بأنَّ مثل هذه الصيغه حكمها حكم المعاطاه، قال بذلك فيما إذا كان الإقاض من باب الرضا المطلق، ومن قال: بأنه فاسد ولا يجوز التصرف في المأمور، قال بذلك فيما إذا أنشأ التمليك فاقداً للشريطة وكان إقباضه جرياً على مقتضى العقد.

وبعبارة أخرى: إن كان رضاه منوطاً بالعقد، فلا أثر له، وإنْ لم يكن منوطاً به، كان مؤثراً وبحكم المعاطاه.

قوله:

المفروض أنَّ الصيغه الفاقده لبعض الشرائط لا تتضمن إلا إنشاءً واحداً هو التمليك، ومن المعلوم أنَّ هذا المقدار لا يوجب بقاء الإذن الحاصل في ضمن التمليك بعد فرض انتفاء التمليك، والموجود بعده.... .

أقول:

هذا إشكال الشيخ على وجه الجمع المذكور.

وببيانٍ أوفى: إن المفروض عندهم أن الشرائط دخله في صحة العقد، فلا أثر للعقد الفاقد لبعض الشرائط، لكن إن حللاً إنشاء التمليك إلى إثنين أحدهما التمليك والآخر الرضا بالتصريف، غير معقول، على أن إنشاء الرضا بتصريف الغير فيما يملكه لغو.

وعلى الجملة، فإن إنشاء أمر بسيط، وليس بمركب، والإقباض رضا بالتصريف، فإن كان رضي بفعل نفسه حيث أوصل مال الغير إلى صاحبه، فهذا باطل، وإن كان إقباضه بقصد التمليك، فهو معاطاه خارجيٌّ صحيحٌ قد اقترن بعقدٍ فاسدٍ، ولا يضر بها اقترانها به، وإنْ كان إباحه في مقابل إباحة، فهذا ليس من المعاطاه في شيءٍ ولا أثر له، كما تقدم في التنبية الرابع، وإنْ كان رضي بالتصريف بشاهد الحال، فيترتّب عليه آثار الإباحة المجائية ولا ربط له بالمعاطاه حتى تترتب عليه آثارها.

وتلخص: إن العقد فاسد، ولا أثر للإقباض الحاصل بعده أصلاً.

وقال المحقق الخراساني: إن الصيغة المفروضة وإن لم تتضمّن إلّا إنشاءً واحداً، والمفروض فسادها، للإخلال ببعض ما اعتبر فيها، إلّا أن الصحة والفساد لِمَا كان من الأمور الإضافية كما أشرنا إليه في بعض الحالات السابقة، كان فساد الصيغة المنشأ بها التمليك بما هي عقد البيع، ولا يترتّب عليها شيءٌ مما يكون من آثار العقد، من اللزوم وغيره، لا ينافي كونها معاطاه وداخله في المسألة التي تكون معركة الآراء وصحيحه بما هو بيع عند بعض وإباحه عند آخر، إلى غير ذلك من الأقوال فيها، والحكم بضممان المقبول بالعقد الفاسد يمكن أن يتزلّ على أنه حكم افتراضيٌّ لا فعلٌ، بمعنى أن قضيه فساده بما هو عقد ذلك لو لم يجيء في البين الحكم بصحته بوجه آخر، أى بما هو بيع بغير العقد. وهذا أحسن ما يقال توفيقاً بين ما ذكر في

المقامين. فتفطّن [\(١\)](#).

وخلالصته: إن العقد الواقع فاسد من حيث العقدية، وصحيح من حيث المعاطاتيه، والضمان هو من باب الإقتضاء وعدم الضمان من حيث المعاطاتيه.

وما ذكره في غايه البعد عن كلام القوم، فإن حكمهم بالفساد مطلق لا حيسي، وقولهم بالضمان هو بالفعل لا بمجرد الاقتضاء.

وبعد، فقد ذكرنا سابقاً أن التمليك أمر إرادى إلما أنه يؤثر إذا أنشأه، فإن قلنا في تحقق المعاطاه بكفایه إعطاء كلّ منهما ماله للآخر، فإن العقد اللفظي الفاقد للشروط وإنْ كان فاسداً من حيث التأثير، إلأنه يكفي لأن يكون مبرزاً للإرادة النفسانيه للتمليك، فإذا تحقق الإنماء والإبراز لما في الضمير والتعاطي في الخارج، فقد تحقق المعاطاه، وهذا مراد المحقق والشهيد الثانين، وحينئذ يكون الواقع معاطاه حقيقه لا بحكم المعاطاه كما تقدم منا.

وعلى الجمله، إنه لا- يعتبر في المعاطاه آليه الفعل للإنشاء، بل المعتبر فيها أن تكون واجدة للتعاطي والإنشاء، والمركب منهما متحقق للمعاطاه، والمفروض تحقق الأمرين في هذه الصوره، فالمعاطاه متحققه.

والحاصل: إنه فاسد إن لم يكن التعاطي بعد الإنماء أو كان الوصول قهريّاً، وهو صحيح إن كان جاماً للشروط وإن لم يكن إيصال. أمّا لو وقع العقد الفاسد لفقد بعض الشرائط ولكن تحقق الإيصال بعده، فقد تحقق المعاطاه.

وهكذا يتم الجمع بين القولين.

وهذا تمام الكلام في المعاطاه.

انتهى الجزء الأول وسيتلوه الجزء الثاني.

ص: ٣٩٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

